

# أولى مختلف الحديث

تأليف

فقيه الأدباء وأديب الفقهاء الإمام

أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

٢١٣ - ٢٧٦ هـ

مصححه وضبطه

محمد زهري النجار

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

لصاحبها

حسين محمد إمامي النياوي

٩ شارع الصداقة ميدان الأزهر

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى مَنْ تَرْضَى خَلْقَهُمْ  
وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
وَعَلَى مَنْ تَرْضَى خَلْقَهُمْ  
وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
وَعَلَى مَنْ تَرْضَى خَلْقَهُمْ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة رحمه الله تعالى :  
الحمد لله رب العالمين \* والعاية للمتقين \* وصلى الله على محمد خاتم  
النبيين \* وآله الطيبين الطاهرين \*

(أما بعد) أسعدك الله تعالى بطاعته \* وحاطك بكلماته \* ووفقك  
للحق برحمته \* وجعلك من أهله \* فإنك كتبت إلى تلميذ ما وقفت  
عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامنهم \* وإسهابهم<sup>(١)</sup>  
في الكتب بنهم \* ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع  
الاختلاف - وكثرت النحل - وتقطعت العصم - وتعادى المسلمون  
وأكفر بعضهم بعضاً ، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من  
الحديث .

فالخوارج تحتج بروايتهم « ضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أيدوا  
خضراءهم<sup>(٢)</sup> .

و « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف  
من خالفهم » .

(١) في القاموس : وأسهب أكثر الكلام فهو مسهب ومسهب .

(٢) أى : سوادهم وجماعتهم .

و « من » قتل دون ماله فهو شهيد .  
والقاعد يحتج بروايتهم « عليكم بالجماعة ، فإن يد الله عز وجلّ عليها » .  
ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .  
واسمعوا وأطيعوا وإن تأمر<sup>(١)</sup> عليكم عبد حبشيّ مجذع الأطراف<sup>(٢)</sup> .  
و « صلوا خلف كل برّ وفاجر » .  
ولا بد من إمام برّ أو فاجر .  
وكن حلس<sup>(٣)</sup> بيتك فإن دخل عليك فادخل مخدعك ، فإن  
دخل عليك ، فقل بؤ يا نبي وإيمك .  
وكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل .  
والمرجىء يحتج بروايتهم « من قال لا إله إلا الله ، فهو في الجنة »  
قيل : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » .  
و « من قال لا إله إلا الله - مخلصاً - ، دخل الجنة ولم تمسه النار » .  
و « أعددت شفاعتي ، لأهل الكبائر من أمّتي » .  
والمخالف له يحتج بروايتهم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »  
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » .  
و « لم يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه<sup>(٤)</sup> » .

(١) في رواية : أمر مجهولا .

(٢) في النهاية : مجذع الأطراف ، أى : مقطع الأعضاء .

(٣) الحلس لغة : الكساء ، ويقال : فلان حلس بيته ، إذا لم يبرحه .

(٤) أى : غوائله وشروبه .



و « لم يؤمن من لم يأمن المسلمون من لسانه ويده » .  
و « يخرج من النار رجل قد ذهب حَبْرُه <sup>(١)</sup> وَسَبْرُه <sup>(٢)</sup> » .  
و « يخرج من النار قوم قد امتحشوا <sup>(٣)</sup> فينبتون كما تنبت الحَبَّة <sup>(٤)</sup>  
في حميل <sup>(٥)</sup> السيل ، أو كما تنبت التفاريز <sup>(٦)</sup> » .  
والقدرى يحتج بروايتهم « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون  
أبواه يهودانه أو ينصرانه » .

وبأن الله تعالى قال « خلقت عبادى جميعاً حنفاء ، فاجتالهم <sup>(٧)</sup>  
الشياطين عن دينهم » .

والمفوض يحتج بروايتهم « اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له .  
أما من كان من أهل السعادة ، فهو يعمل للسعادة ، ومن كان من  
أهل الشقاء ، فيعمل للشقاء » .

و « إن الله تعالى مسح ظهر آدم ققبض قبضتين ، فأما القبضة

- 
- (١) قوله حبره ، الحبر - بالكسر - وقد يفتح : أثر الجمال والهيئة الحسنه .  
(٢) قوله وسبره ، السبر حسن الهيئة والجمال ، وقد تفتح السين .  
(٣) قوله : قد امتحشوا ، بالبناء للفاعل ، ويروى بالبناء للفعول كما . نقله النووي  
في شرح مسلم عن القاضى عياض ومعناه : احترقوا - ا هـ .  
(٤) الحبة ، بالكسر : بزور البقل والرياحين ا - هـ .  
(٥) قوله : في حميل السيل ، وهو ما يجيء به السيل من طين أو غناء - ا هـ .  
(٦) هي فئائل النخل إذا حولت من موضع إلى موضع ففرزت فيه ، الواحد  
تفريز - ا هـ نهاية .

(٧) قوله : فاجتالهم . المشهور فيه الجيم ، والمعنى : استخففتهم فجالوا معهم في  
الضلال وجاء ، في رواية بالحاء والمعنى : نقلتهم من حال إلى حال - ا هـ .

البنى فقال : إلى الجنة برحمتي - والقبضة اليسرى<sup>(١)</sup> فقال : إلى النار  
ولا أبالي .

والسعيد من سعد في بطن أمه ، والشقي ، من شقي في بطن أمه .  
هذا وما أشبهه .

\* والرافضة تتعلق في إكفارها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بروايتهم « ليردن على الحوض أقوام ثم ليختلجن<sup>(٢)</sup> دوني ، فأقول : أي  
ربي أصبحابي أصبحابي ، فيقول<sup>(٣)</sup> إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم  
لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم . »

و « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . »

\* ويحتجون في تقديم عليّ رضي الله تعالى عنه بروايتهم « أنت مني  
بمنزلة هارون من موسى ، غير أنه لا نبي بعدي . »

و « من كنت مولاه ، فعليّ مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من  
عاداه . » و « أنت وصي . »

\* ومخالفوهم يحتجون في تقديم الشيخين رضي الله عنهما بروايتهم  
« اقتدوا بالذنين من بعدي (أبي بكر وعمر) . »

و « يأبى الله ورسوله والمسلمون إلا أبا بكر . »

و « خير هذه الأمة بعد نبيها ، أبو بكر<sup>(٤)</sup> . »

\* ويتعلق مفضلو الغني بروايتهم « اللهم إني أسألك غناي وغني

(١) وفي نسخة : الأخرى . (٢) بالبنا للفعول ، أي يجذبون ويقنطعون .

(٣) وفي نسخة : فيقال . (٤) وينسخة : وعمر .

مولاي \* اللهم إني أعوذ بك من فقر حرب أو ملب<sup>(١)</sup> .

\* ويتعلق مفضلو الفقر بروايتهم « اللهم » أحيى مسكيننا ، وأمنى مسكيننا  
واحشرنى فى زمرة المساكين .

و « الفقر بالرجل المؤمن ، أحسن من العذار الحسن ، على خدّ الفرس .  
\* ويتعلق القائلون بالبداء بروايتهم « صلة الرحم ، تزيد فى العمر ،  
والصدقة تدفع القضاء المبرم .

ويقول عمر « اللهم إن كنت كتبتنى فى أهل الشقاء فامحنى واكتبنى  
فى أهل السعادة » .

\* هنا مع روايات كثيرة فى الأحكام ، اختلف لها الفقهاء فى الفتيا ،  
حتى افرق الحجازيون والعراقيون فى أكثر أبواب الفقه ، وكلُّ يبنى على  
أصل من روايتهم .

قالوا مع افتراءهم على الله تعالى فى أحاديث التشبيه كحديث<sup>(٢)</sup> « عرق  
الخليل » و « زغب<sup>(٣)</sup> الصدر » و « نور الذراعين » و « عيادة الملائكة »

---

(١) حرب أو ملب \* شك من الراوى واللفظان مترادفان بمعنى ملازم غير مفارق .  
(٢) قوله كحديث عرق الخيل وهو أن الله تعالى لما أراد أن يخلق نفسه خلق  
الخليل فأجراها حتى عرقت ثم خلق نفسه من ذلك العرق قال ابن عساكر حديث  
إجراء الخيل موضوع وضعه بعض الزنادقة ليشتع به على أصحاب الحديث فى روايتهم  
المستحيل فقبله من لا عقل له وهو بما يقطع بيطلانه شرعا وعقلا ه بنقل الجلال  
السبوطى عنه .

(٣) قوله وزغب الصدر الخ فيه إشارة إلى حديث وضعه بعض الزنادقة وهو  
خلق الله تبارك وتعالى الملائكة من شعر ذراعيه وصدوره أو من نورها كما سيأتى  
السلام عليه .

و « قفص <sup>(١)</sup> الذهب على جبل أورك ، عشية عرفة » .  
و « الشاب <sup>(٢)</sup> القلط » ودونه فراش <sup>(٣)</sup> الذهب » و « كشف <sup>(٤)</sup> الساق  
يوم القيامة ، إذا كادوا يباطشونه <sup>(٥)</sup> » و « خلق آدم على صورته » و « وضع  
يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثنْدُوتِي <sup>(٦)</sup> » و « قلب المؤمن  
بين أصبعين من أصابع الله تعالى » .

ومع روايتهم كل سخافة تبعث على الإسلام الطاعنين ، وتضحك منه  
الملحدين ، وتزهد من الدخول فيه المرتادين ، وتزيد في شكوك المرتابين .

كروايتهم في عجيزة الحوراء « إنها ميل في ميل » وفيمن قرأ سورة

(١) قوله و قفص الذهب الخ كذا بالأصول ولا يخالو عن شيء ولعله إشارة إلى  
ما يروونه وهو أن الله ينزل عشية عرفة على جبل أورك يصافح الركبان ويعانق  
المشاة وهو كما قال ابن تيمية من أعظم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم  
وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق وتقل عن المصنف وغيره أن هذا  
وأمثاله إنما وضعه الزنادقة الكفار ليشينوا به أهل الحديث ويقولون إنهم يروون  
مثل هذا هـ .

(٢) قوله والشاب الخ إشارة إلى ما يروونه وهو رأيت ربي في المنام في أحسن  
صورة شابا موفرا رجلاه في خضرة له نعلان من ذهب على وجهه فراش من ذهب هـ .  
(٣) في نسخة : فرش .

(٤) إشارة إلى ما روى عن أبي هريرة من حديث طويل فيه « فيأتيهم الجبار  
فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول هل بينكم وبينه آية  
تعرفونه ؟ فيقولون : الساق - فيكشف عن ساقه » الحديث .

(٥) في نسخة : يواقشونه ولم يظهر - عندنا - للنسختين معنى .

(٦) قوله ( ثندوتى ) التندوتان بفتح المثلة والضم كالثديين للمرأة - هـ .

كندا وكندا ، ومن فعل كندا كندا ، أسكن من الجنة سبعين ألف قصر . في كل قصر سبعون ألف مقصورة ، في كل مقصورة سبعون ألف مهاد ، على كل مهاد سبعون ألف كندا .

وكرواتهم في الفأرة « إنها يهودية ، وإنها لا تشرب ألبان الإبل ، كما أن اليهود لا تشربها » .

وفي الغراب إنه فاسق ، وفي السنور إنها عطسة الأسد ، والخنزير ، إنه عطسة الفيل ، وفي الإريبانية<sup>(١)</sup> أنها كانت خياطة ، تسرق الخيوط ففسخت ، وأن الضب كان يهوديا عاقا ، ففسخ ، وأن سهيلا ، كان عشارا باليمن ، وأن الزهرة ، كانت بغيا ، عرجت إلى السماء ، باسم الله الأكبر<sup>(٢)</sup> ففسخها الله شهابا ، وأن الوزغة كانت تنفخ النار على إبراهيم ، وأن العظاية<sup>(٣)</sup> تمنج الماء عليه ، وأن الغول كانت تأتي مشربة أبي أيوب كل ليلة ، وأن عمر رضى الله عنه ، صارع الجنى فصرعه<sup>(٤)</sup> وأن الأرض على ظهر حوت ، وأن أهل الجنة يأكلون من كبده ، أول ما يدخلون - وأن ذئبا دخل الجنة لأنه أكل عشارا - و « إذا وقع الذباب في الإناء ، فامقلوه فإن في أحد جناحيه سما ، وفي الآخر شفاء ، وأنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » ، وأن الإبل خلقت من الشيطان « مع أشياء كثيرة يطول استقصاؤها<sup>(٥)</sup> .

قالوا ومن عجيب شأنهم أنهم ينسبون الشيخ<sup>(٦)</sup> إلى الكذب ولا يكتبون

---

(١) واحدة الأريان بالكسر وهو سمك كالودودة (قال الجاحظ) في رسالته إلى بعضهم بكتالته « وما قصة الزهرة وما شأن سهيل إلى أن قال (وما شأن الإريبانية الخ) .

(٢) وفي نسخة : الأعظم . (٣) وهى : سام أبرص .

(٤) أى : فغلبه في المصارعة . (٥) وفي نسخة (اقتصاصها) أى حكايتها .

(٦) ليس المراد به شيخا معينا خصوصا بل المراد به شيخ ما من الأشياخ فيما

يظهر ، والله أعلم اهـ .

عنه ما يوافق عليه المحدثون بقدم<sup>(١)</sup> يحيى بن معين وعلي بن المديني وأشباههما .  
ويحتجون بحديث أبي هريرة ، فيما لا يوافق عليه أحد من الصحابة ،  
وقد أكذبه عمر ، وعثمان ، وعائشة .

ويحتجون بقول فاطمة بنت قيس ، وقد أكذبها عمر ، وعائشة ، وقالوا  
لا نضع كتاب ربنا ، وسنة نبينا لقول امرأة \* ويهرجون<sup>(٢)</sup> الرجل بالقدر ،  
فلا يحملون عنه كـ « غيلان » ، و « عمرو بن عبيد » و « معبد الجهنى » ، و « عمرو بن  
فائد » ، ويحملون عن أمثالهم من أهل مقاتلهم ، كـ « قتادة » ، وابن أبي عروبة ،  
وابن أبي نجيح ، ومحمد بن المنكدر ، وابن أبي ذئب .

ويقدحون في الشيخ يسوي بين علي وعثمان ، أو يقدم علياً عليه .  
ويروون عن أبي الطفيل عامر بن واثلة صاحب راية المختار ، وعن جابر  
الجعفي ، وكلاهما يقول بالرجعة<sup>(٣)</sup> .

قالوا وهم : - مع هذا - أجهل الناس بما يحملون ، وأبخس الناس حظاً ،  
فيما يطلبون ، وقالوا في ذلك .

زَوَامِلٌ<sup>(٤)</sup> لِلأَشْعَارِ ، لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ  
بِجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الأَبَاعِرِ  
لَمَمْرُكَ مَا يَدْرِي التَّبَعِيرُ إِذَا غَدَا  
بِأَحْمَالِهِ<sup>(٥)</sup> أَوْزَاحَ مَائِي الْقَرَائِرِ

(١) وفي نسخة : لقدح .

(٢) من البهجة وهي - كما في القاموس - أن يعدل بالشيء عن الجادة القاصدة  
إلى غيرها اه وفي نسخة : ويطرحون .

(٣) قال في القاموس ويؤمن بالرجعة أى بالرجوع إلى الدنيا بعد الموت اه .

(٤) الزاملة : بعير يستظهر به الرجل يحمل عليه متاعه وطعامه والبيتان لمروان  
ابن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة ، هجا بهما قوما من رواة الشعر اه من هاهن  
النسخة الواسطية بخط الأستاذ .

(٥) وفي نسخة : بأوساقه .

\* قد قنعوا من العلم برسمه ، ومن الحديث باسمه .

ورضوا ، بأن يقولوا<sup>(١)</sup> فلان عارف بالطرق ، وراوية للحديث .

وزهدوا في أن يقال : عالم بما كتب ، أو عامل بما علم \* قالوا وما ظنكم  
برجل منهم ، يحمل عنه العلم وتضرب<sup>(٢)</sup> إليه أعناق المطى خمسين سنة  
أو نحوها ، سئل في ملأ من الناس عن فأرة وقعت في بئر فقال : البئر  
جبار<sup>(٣)</sup> .

وآخر سئل عن قوله تعالى ( رِيحٌ فِيهِمْ صِرَاتٌ ) فقال : هو هذا الصرصر ،  
يعنى صراصر الليل .

وآخر حدثهم عن سبعة وسبعين ، ويريد شعبة وسفين<sup>(٤)</sup> .

وآخر روى لهم يستر المصلى مثل أجرّة الرجل<sup>(٥)</sup> يريد<sup>(٦)</sup> مثل آخرّة<sup>(٧)</sup>  
الرجل .

وسئل آخر : متى يرتفع هذا الأجل ؟ فقال : إلى قرين ، يريد : إلى  
شهرى هلال .

وقال آخر : يدخل يده في فيه ، فيقضها قضم الفجل ، يريد : قضم الفجل .

(١) وفي نسخة : بأن يقال . (٢) وفي نسخة : وتصرف .

(٣) قوله : جبار ، قال في تماموس : والجبار بالضم : البرى من الشيء ، يقال : أنامنه  
خلوة وجبار ، اه وتوهم من هذا الحديث أن الفأرة إذا وقعت في البئر لا تنجسها .

(٤) يعنى أنه تصحف عليه اسم شعبة وسفين بسبعة وسبعين للقرب الذى بينهما  
في الصورة الخطية اه .

(٥) وفي نسخة : مثل آخرّة الرجل .

(٦) قوله يريد الخ ، يعنى والله أعلم أنه تصحف عليه الرجل بفتح الراء وسكون  
الحاء المهملة بالرجل بالجيم مرادف المرء وتصحف عليه الآخرة بالحاء بالآخرة بالجيم .

(٧) قوله : آخرّة الخ ، هى - بالمد - الحشبة التى يستند إليها الراكب من كور البعير اه .

وقال آخر أجد في كتابي الرسول ، ولا أجد الله ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المستملى اكتبوا وشك في الله تعالى ، مع أشياء يكثر تعدادها .

\* قالوا : وكلما كان المحدث أموق<sup>(١)</sup> \* كان عندهم أنفق .

وإذا كان كثير اللحن والتصنيف ، كانوا به أوثق .

وإذا ساء خلقه ، وكثر غضبه ، واشتد<sup>(٢)</sup> حدة وعسرة في الحديث ، تهافتوا عليه .

ولذلك كان الأعمش يقرب الفرو ، ويلبسه ، وي طرح على عاتقه مندبل الخوان .

وسأله رجل عن إسناد حديث ، فأخذ بحلقه وأسندته إلى الحائط ، وقال هذا إسناده .

وقال : إذا رأيتُ الشيخ لم يطلب الفقه أحببت أن أصفهه .

مع حماقات كثيرة تؤثر عنه لأنحسبه كان يظهرها إلا لينق<sup>(٣)</sup> بها عندهم .

**قال أبو محمد** هذا ما حكيت من طعنهم على أصحاب الحديث ، وشكوت تطاول الأمر بهم على ذلك من غير أن ينضح عنهم ناضح ، ويحتج لهذه الأحاديث محتج ، أو يتأولها متأول ، حتى أنسوا بالعييب ، ورضوا بالقذف ، وصلوا بالإمساك عن الجواب ، كالمسلهين ، وبتلك الأمور معترفين . وتذكر أنك وجدت في كتابي المؤلف في « غريب الحديث » باباً ذكرت

(١) قوله : أموق ، أى أحرق من الموق - بالضم - وهو الحق في غباوة أه .

(٢) وفي نسخة : واشتد حرده ، وعثر :

(٣) قوله : لينفق ، بضم الفاء ، أى : ليروج فيما بينهم ويكون له اعتبار بين ظهرانهم أه .



فيه شيئاً من المتناقض عندهم ، وتأولته فأملتَ بذلك أن تجد عندي في جميعه مثل الذى وجدته في تلك من الحُجَج ، وسألتَ أن أتكلف ذلك محتسباً للثواب .

فتكلفته بِمَبْلَغِ علمى ومقدار طاقى ، وأعدتُ ما ذكرتُ في كتبي من هذه الأحاديث ، ليكون الكتاب تاماً جامعاً للفن الذى قصدوا الطعن به .

وقدمتُ - قبل ذكر الأحاديث ، وكشف معانيها - وصفَ أصحاب الكلام وأصحاب الحديث ، بما أعرف به كل فريق .

وأرجو أن لا يطلع ذو النهى منى ، على تعمد تمويهه ، ولا إشار لهوى ، ولا ظلم لخصم .

وعلى الله أتوكل فيم أحول ، وبه أستعين .

## (باب ذكر أصحاب الكلام وأصحاب الرأى)

**قال أبو محمد** وقد تدبرتُ - رحمك الله - مقالة أهل الكلام فوجدتهم يقولون على الله مالا يعلمون ، ويفتنون<sup>(١)</sup> الناس بما يأتون ، ويبصرون القدى في عيون الناس ، وعيونهم تُظرف<sup>(٢)</sup> على الأجداع<sup>(٣)</sup> ويتهمون غيرهم في النقل ، ولا يتهمون آراءهم في التأويل .

ومعاني الكتاب والحديث ، وما أودعاه من لطائف الحكمة وغرائب

(١) وفي نسخة : ويعيون .

(٢) قوله تُظرف بالبناء للمفعول من «طرف بصره» ، أطبق أحدجفنيه على الآخر ،

(٣) والأجداع ، جمع «جذع» النخل - ا هـ .

وفي نسخة : على الأجدال ، وهى كالأجداع ، وزنا ، ومعنى ، ومفردا ا هـ .

اللثة ، لا يُدرك بالطفرة<sup>(١)</sup> والتولد والعرَض والجوهر ، والكيفية والكمية والأينية .

ولو ردوا المشكل منهما ، إلى أهل العلم بهما ، وضع لهم المنهج ، واتسع لهم المخرج .

ولكن يمنع من ذلك طلب الرياسة ، وحبّ الأتباع ، واعتقاد الإخوان بالمقالات .

والناس أسراب<sup>(٢)</sup> طيرٍ يتبع بعضها بعضاً .

ولو ظهر لهم من يدعى النبوة — مع معرفتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ، أو من يدعى الربوبية — لَوَجَد على ذلك أتباعاً وأشباعاً .

وقد كان يجب — مع ما يدعونه من معرفة القياس وإعداد آلات النظر — أن لا يختلفوا كما لا يختلف الحُساب والمُساح ، والمهندسون ، لأن آلتهم لا تبدل إلا على عدد واحد ، وإلا على شكل واحد وكما لا يختلف حذاق الأطباء في الماء وفي نبض العروق لأن الأوائل قد وقفوم من ذلك على أمر واحد فما بهم أكثر الناس اختلافاً ، لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد في الدين .

فـ « أبو الهذيل العلاف » يخالف « النظام » و « النجار » يخالفهما ، و « هشام بن الحكم » يخالفهم ، وكذلك « ثمامة » و « موسى » و « هاشم » ،

(١) قوله : الطفرة وما بعدها لفاظ تجري على السنة المتكلمين وتذكر في كتبهم .

(٢) جمع سربيد بالكسر — وهو القطيع من الطبّاء والنساء وغيرها .

والمنى أن الناس بك جماعة من الطير يتبع بعضها بعضاً من غير معرفة الوجهة والمقصدا هـ .

الأوقص» و «عبيد الله بن الحسن» و «بكر<sup>(١)</sup> العمى» و «حفص»  
و «قبة<sup>(٢)</sup>» و فلان و فلان .

ليس منهم واحد إلا وله مذهب في الدين ، يدان برأيه ، وله عليه تبع .

**قال أبو محمد** : ولو كان اختلافهم في الفروع والسنن ، لا اتسع لهم  
العذر عندنا ، وإن كان لا عذر لهم ، مع ما يدعون له لأنفسهم كما اتسع لأهل  
الفقه ، ووقعت لهم الأسوة بهم .

ولكن اختلافهم ، في التوحيد ، وفي صفات الله تعالى ، وفي قدرته ، وفي  
نعيم أهل الجنة ، وعذاب أهل النار ، وعذاب البرزخ ، وفي اللوح ، وفي غير  
ذلك من الأمور التي لا يعلمها نبي إلا بوحي من الله تعالى .

ولن يعدم هذا من رد مثل هذه الأصول إلى استحسانه ونظره وما أوجه  
القياس عنده ، لاختلاف الناس في عقولهم وإراداتهم واختياراتهم .

فإنك لا تكاد ترى رجلين متفقين ، حتى يكون كل واحد منهما ،  
يختار ما يختاره الآخر ، ويرذل ما يرذله الآخر ، إلا من جهة التقليد .

والذي خالف بين مناظرتهم وهيئاتهم وألوانهم ولغاتهم وأصواتهم  
وخطوطهم وآثارهم ، حتى فرق القائف بين الأثر والأثر ، وبين الأنثى والذكر  
هو الذي خالف بين آرائهم .

والذي خالف بين الآراء ، هو الذي أراد الاختلاف لهم .  
ولن تكمل الحكمة والقدرة إلا بخلق الشيء وضده ليعرف كل واحد  
منهما بصاحبه .

(١) وفي نسخة : وبكر ، وحفصون ، وحفص .

(٢) وفي نسخة : وصالح قبة .

فالنور ، يعرف بالظلمة ، والعلم ، يعرف بالجهل ، والخير يعرف بالشر ،  
والنفع يعرف بالضر ، والحلو يعرف بالمرّ لقول<sup>(١)</sup> الله تبارك وتعالى ( سُبْحَانَ  
الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ )  
والأزواج الأضداد والأصناف كالأذكى والأنثى ، واليابس ، والرطب .

وقال تعالى ( وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ) .

ولو أردنا - رحمك الله - أن ننقل عن أصحاب الحديث ونرغب عنهم  
إلى أصحاب الكلام ، ونرغب فيهم ، نخرجنا من اجتماع إلى تشتت ، وعن  
نظام إلى تفرق ، وعن أنس إلى وحشة ، وعن اتفاق إلى اختلاف ، لأن  
أصحاب الحديث كلهم مجمعون على أن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ<sup>(٢)</sup> لا يكون .

وعلى أنه خالق الخير والشر ، وعلى أن القرآن كلام الله غير مخلوق ،  
وعلى أن الله تعالى يرى يوم القيامة ، وعلى تقديم الشيخين وعلى الإيمان  
بعذاب القبر لا يختلفون في هذه الأصول ومن فارقهم في شيء منها ، نابذوه  
وباغضوه وبدّعوه وهجروه .

وإنما اختلفوا في اللفظ بالقرآن ، لغموض وقع في ذلك وكلهم مجمعون  
على أن القرآن ، بكل حال - مقروءاً ومكتوباً ، ومسموعاً ، ومحفوظاً - غير  
مخلوق فهذا الإجماع .

وأما الائتساء<sup>(٣)</sup> فبالعلماء المبرزين ، والفقهاء المتقدمين ، والعباد  
المجتهدين الذين لا يُجارون ، ولا يُبْتَغ شأؤهم .

مثل سفیان الثوری ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وشعبة ، واللیث  
ابن سعد وعلماء الأمصار وكابراهيم بن أدهم ، ومسلم الخواص ، والفضیل  
ابن عیاض ، وداود الطائی ، ومحمد بن النضر الحارثی وأحمد بن حنبل ،  
وبشر الحافی ، وأمثال هؤلاء ، ممن قرب من زماننا .

فأما المتقدمون فأكثر من أن یبلغهم الإحصاء ویحوزهم العدد<sup>(١)</sup> .

ثم بسواد الناس ودهمهم<sup>(٢)</sup> وعوامهم ، فی كل مصر وفي كل عصر .

فإن من أمارات الحق ، إطباق قلوبهم علی الرضاء به .

ولو أن رجلا قام فی مجامعهم وأسواقهم ، بمذاهب أصحاب الحدیث التي  
ذكرنا إجماعهم علیها ، ما كان فی جميعهم لذلك منكر ، ولا عنه نافر .

ولو قام بشيء مما یعتقده أصحاب الكلام ، مما یخالفه ، ما ارتد إليه  
طرفه إلا مع خروج نفسه<sup>(٣)</sup> .

فإذا نحن أتينا أصحاب الكلام ، لما یزعمون أنهم علیهم من معرفة  
القیاس ، وحسن النظر ، وكمال الإرادة<sup>(٤)</sup> وأردنا أن نتعلق بشيء من مذاهبهم .  
ونعتقد شيئاً من نحلهم ، وجدنا النظام شاطرا من الشطار ، یغدو علی سكر ،  
وبروح علی سكر ، ویبیت علی جرأرها<sup>(٥)</sup> ویدخل فی الأذناس ویرتكب  
الفواحش والشائعات وهو القائل .

---

(١) وفي نسخة : العدد .

(٢) الدهاء : العدد الكثير وجماعة الناس . قاله فی القاموس .

(٣) بسكون الفاء . روحه ، كناية عن كونهم لا یدعوناه یمش لحظة يسيرة

من الزمن ، بقتلهم له - ا هـ .

(٤) وفي نسخة : الأداء .

(٥) كذا بالأصول ، ولعل الصواب « علی جرأره » جمع « جريرة » وهي الذنب - ا هـ .

( ٢ م - التأویل )

مَا زِلْتُ أَخْذُ رُوحَ الزَّرْقِ فِي لُطْفِ  
وَأَسْتَبِيحُ دَمًا مِنْ غَيْرِ نَجْرُوحِ  
حَقِّي أَنْزَنْتُ وَلِي رُوحَانِ فِي جَسَدِي  
وَالزَّرْقُ مُطْرَحُ جِسْمِ بِلَا رُوحِ

ثم نجد أصحابه يعدّون من خطئه قوله <sup>(١)</sup> إن الله عز وجل يحدث الدنيا وما فيها ، في كل وقت من غير إفتائها .  
قالوا فالله في قوله يحدث الموجود ، ولو جاز إيجاد الموجود ، لجاز إعدام المعدوم .  
وهذا فاحش في ضعف الرأى ، وسوء الاختيار .

وحكوا عنه أنه قال : قد يجوز أن يجمع المسلمون جميعاً على الخطأ .  
قال : ومن ذلك إجماعهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث إلى الناس كافةً دون جميع الأنبياء وليس كذلك وكل نبي في الأرض بعثه الله تعالى ، فأبى جميع الخلق بعثه ، لأن آيات الأنبياء - لشهرتها - تبلغ آفاق الأرض ، وعلى كل من بلغه ، ذلك أن يصدّقه ويتبعه .

فخالف الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « بُعثت إلى الناس كافة ، وبعثت إلى الأحمر والأسود <sup>(٢)</sup> وكان النبي يبعث إلى قومه » وأول الحديث .

---

(١) قوله : قوله إن الله انزع أى لأنه زعم أن الجواهر لا يبقى زمانين كالأعراض وأنها تتجدد بتجدد الأمثال هـ .

(٢) قوله إلى الأحمر والأسود ، أى : إلى العجم والعرب ، لأن الغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض ، وعلى ألوان العرب الأدمة والسمره .  
وقيل أراد الجن والإنس هـ نهاية .

وفي مخالفة الرواية وحشة، فكيف بمخالفة الرواية والإجماع لما استحسن .  
وكان يقول في الكنايات عن الطلاق ، كالتلوية ، والبرية ، وحبلك على  
تأربك ، والبتة<sup>(١)</sup> وأشباه ذلك أنه لا يقع بها طلاق ، نوى الطلاق أو لم ينوّه .  
فخالف إجماع المسلمين ، وخالف الرواية لما استحسن .

وكذلك كان يقول : إذا ظاهر بالبطن أو الفرج ، لم يكن مظاهرا ، وإذا  
آلى بغير الله تعالى ، لم يكن موليا ، لأن الإيلاء مشتق من اسم الله تعالى .  
وكان يقول : إذا نام الرجل أول الليل على طهارة ، مضطجعا أو قاعدا  
أو متوركا ، أو كيف نام إلى الصبح ، لم ينتقض وضوؤه ، لأن النوم لا ينتقض  
الوضوء .

قال : وإنما أجمع الناس على الوضوء من نوم الضجعة ، لأنهم كانوا ،  
يرون أوائلهم إذا قاموا بالغداة من نوم الليل ، تطهروا ، لأن عادات الناس ،  
الغائط والبول مع الصبح ، ولأن الرجل يستيقظ ويعينه رمص<sup>(٢)</sup> وبفية  
خلف ، وهو متهيج الوجه ، فيتطهر للحدث والنشرة<sup>(٣)</sup> لا للنوم وكما أوجب  
كثير من الناس الغسل يوم الجمعة ، لأن الناس كانوا يعملون بالغداة في  
حيطانهم<sup>(٤)</sup> فإذا أرادوا الرواح ، اغتسلوا .

---

(١) قوله : والبتة بوصل الهمزة من الفاظ كنايات الطلاق ، ومعناه : مقطوعة الوصل .

وأصله من البت بمعنى القطع ، استعمل بمعنى اسم المفعول ، أى : المبتوتة ا هـ .

(٢) رمص بفتح العين وسخ أيضا يجتمع في العين ا هـ .

(٣) في القاموس والنشرة بالضم رقية يعالج بها المجنون والمريض ا هـ .

فإن صحّت النشرة هنا ، ولم تكن تحريفا ، فالمراد لإزالة الأوساخ التي على

العين ، وتغير طعم الفم ، والله أعلم ا هـ .

(٤) أى : - بساتينهم .

فخالف بهذا القول ، الرواية والإجماع ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمتي لا تجتمع على خطأ » .

وذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه « لو كان هذا الدين بالقياس ، لكان باطن الخلف أولى بالمسح من ظاهره » .

فقال كان الواجب على عمر ، العمل بمثل ما قال فى الأحكام كلها .  
وليس ذلك بأعجب من قوله أجرؤكم على الجدة<sup>(١)</sup> أجرؤكم على النار ثم  
قضى فى الجدة بمائة قضية مختلفة .

وذكر قول أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، حين سئل عن آية من كتاب  
الله تعالى ، فقال : أى سماء تظلمنى ، وأى أرض تقلنى ، أم أين أذهب ؟ أم<sup>(٢)</sup>  
كيف أصنع إذا أنا قلت فى آية من كتاب الله تعالى ، بغير ما أراد الله .  
ثم سئل عن الكلاله ، فقال : « أقول فيها برأى فإن كان صوابا ، فمن  
الله ، وإن كان خطأ فنى - هى ما دون الولد والوالد » .

قال : وهذا خلاف القول الأول - ومن استعظم القول بالرأى ذلك  
الاستعظام ، لم يُقدم على القول بالرأى هذا الإقدام حتى يُنفذ عليه الأحكام .  
وذكر قول على كرم الله وجهه ، حين سئل عن بقرة قتلت حماراً ،  
فقال : « أقول فيها برأى ، فإن وافق رأى قضاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذاك ، وإلا فقضائى رذل فسل » .

قال : وقال « من أحب أن يتقحم جرائم جهنم ، فليقل فى الجدة »  
ثم قضى فيه بقضايا مختلفة » .

(١) وفى نسخة : - الفتيا .

(٢) وفى نسخة بدل « أم » فى الموضعين « أو » .



وذكر قول ابن مسعود في حديث ، يَرَوُّع بنت واشق .  
« أقول فيها برأى ، فإن كان خطأ فمئى ، وإن كان صواباً ، فمن الله تعالى . »

قال : وهذا هو الحكم بالظن ، والقضاء بالشبهة ، وإذا كانت الشهادة بالظن حراماً ، فالقضاء بالظن أعظم .

قال : ولو كان ابن مسعود بدّل نَظْرِهِ في الفتيا ، نظر في الشَّقِّ كيف يشق ، والسعيد كيف يسعد ، حتى لا يَفْحُشَ قوله على الله تعالى ، ولا يشتد غلطُهُ ، لقد كان أولى به .

قال . وزعم أن القمر انشق ، وأنه رآه .

وهذا من الكذب الذى لا خفاء به ، لأن الله تعالى لا يشقُّ القمر له وحده ، ولا لآخر معه وإنما يشقه ليكون آية للعالمين ، وحجة المرسلين ، وَمَرْجَرَةٌ للعباد ، وبرهاناً في جميع البلاد .

فكيف لم تعرف بذلك العبادة ، ولم يؤرخ الناس بذلك العام - ولم يذكره شاعر ، ولم يسلم عنده كافر ، ولم يحتج به مسلم على ملحد ؟

قال : ثم جحد من كتاب الله تعالى سورتين ، فهبهُ لم يشهد قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما ، فهلاً استدل بعجيب تأليفهما ، وأنهما على نظم سائر القرآن المعجز للبلغاء أن ينظمو نظمه ، وأن يحسنوا مثل تأليفه .

قال : وما زال يطبّق في الركوع إلى أن مات ، كأنه لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، أو كان غائباً .

وشتم زيد بن ثابت بأقبح الشتم ، لمّا اختار المسلمون قراءته لأنها آخر العرَض .

وعاب عثمان رضى الله عنه ، حين بلغه أنه صلى بـ « مَنَى » أربعاً ، ثم تقدم ، فكان أول من صلى أربعاً فقبل له في ذلك ، فقال : الخلاف شرٌّ والفرقة شرٌّ ، وقد عمل بالفرقة في أمور كثيرة ولم يزل يقول في عثمان القول القبيح ، منذ اختار قراءة زيد .

ورأى قوماً من الزطّ ، فقال : هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ، ليلة الجن ، ذكر ذلك سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي .

وذكر داود عن الشعبي عن علقمة قال : قلت لابن مسعود : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ؟ فقال ما شهدتها منا أحد . ، وذكر حذيفة بن اليمان فقال : جعل يحلف لعثمان على أشياء بالله تعالى ما قالها ، وقد سمعوه قالها .

فقبل له في ذلك فقال : إني أشتري ديني بفضه ببعض ، مخافة أن يذهب كله رواه - مسعر بن كدام ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة .

وذكر أبا هريرة ، فقال أكذبه عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعائشة رضوان الله عليهم .

وروى حديثاً في المشي في الخلف الواحد ، فبلغ عائشة ، فمشت في خف واحد وقالت : لأخالفن أبا هريرة .

وروى أن الكلب والمرأة والحمار ، تقطع الصلاة .

فقال عائشة رضى الله عنها : ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير ، وأنا على السرير معترضة بينه وبين القبلة

قال : وبلغ علياً أن أبا هريرة يتدىء بيمينه في الوضوء ، وفي اللباس .

فدعا بماء فتوضأ ، فبدأ بيمينه ، وقال : لأخالفن أبا هريرة .

وكان من قوله حدثني خليلي ، وقال خليلي ، ورأيت خليلي .

فقال له عليّ : متى كان النبي خليلك ، يا أبا هريرة ؟

قال : وقد روى « من أصبح جنباً ، فلا صيام له » .

فأرسل مروان في ذلك إلى عائشة وحفصة ، يسألهما ، فقالتا : كان النبي

صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصوم .

فقال للرسول : اذهب إلى أبي هريرة ، حتى تعلمه .

فقال أبو هريرة : إنما حدثني بذلك الفضل بن العباس .

فاستشهد ميتا ، وأوهم الناس أنه سمع الحديث من رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، ولم يسمعه .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** هَذَا قَوْلُهُ فِي جِلَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرَضِيَ عَنْهُمْ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ .

( مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَّذِينَ مَعَهُ ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

وَلَمْ يَسْمَعْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ( لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ

الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ ) .

ولو كان ما ذكرهم به حقا ، لا مخرج منه ولا عذر فيه ، ولا تأويل له ،

إلا ما ذهب إليه ، لكان حقيقا بترك ذكره والإعراض عنه ، إذ كان قليلا

يسيرا ، مغمورا في جنب محاسنهم ، وكثير مناقبهم ، وصحبتهم لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وبذلهم مهجهم وأموالهم ، في ذات الله تعالى .

**قال أبو محمد** \* ولا شيء أعجب عندى من ادعائه على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه قضى فى الجد بمائة قضية مختلفة ، وهو من أهل النظر وأهل القياس .

فهلّا اعتبر هذا ونظر فيه ، ليعلم أنه يستحيل أن يقضى عمر فى أمر واحد بمائة قضية مختلفة .

فأين هذه القضايا؟ وأين عشرها ونصف عشرها؟ .

أما كان فى حَمَلَةِ الحديث من يحفظ منها خمسا أو ستا؟ .

ولو اجتهد مجتهد أن يأتى من القضاء فى الجد بجميع ما يمكن فيه ، من قول ومن حيلة ، ما كان يتيسر له أن يأتى فيه بعشرين قضية .

وكيف لم يجعل هذا الحديث ، إذ كان مستحيلا ، مما يُنكر من الحديث ويدفع مما قد أتى به الثقات ، وما ذاك إلا لِضَعْفِ احتمله <sup>(١)</sup> على عمر رضى الله عنه وعداوة .

**قال أبو محمد** وأما طعنه على أبى بكر رضى الله عنه بأنه سئل عن آية من كتاب الله تعالى ، فاستعظم أن يقول فيها شيئا ، ثم قال فى الكلاله برأيه .

فإن أبى بكر رضى الله عنه سئل عن شيء من متشابه القرآن العظيم ، الذى لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم ، فأحجم عن القول فيه ، مخافة أن يفسره بغير مراد الله تعالى .

وأقضى فى الكلاله برأيه ، لأنه أمر ناب المسلمين ، واحتاجوا إليه فى مواردتهم ، وقد أبيع له اجتهاد الرأى فيما لم يؤتمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، ولم يأت له فى الكتاب شيء كاشف ، وهو إمام المسلمين وَمَقْرَعُهُمْ فيما ينوبهم ، فلم يجد بداً من أن يقول .

وكذلك قال عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وزيد رضی الله عنهم ، حين سئلوا ، وهم الأئمة والمفزع إليهم عند النوازل .

فإذا كان ينبغي لهم أن يفعلوا عنده ، أيَدعون النظر في الكلالة وفي الجذ ، إلى أن يأتي هو وأشباهه ، فيتكلموا فيهما .

ثم طَعَنَهُ على عبد الله بن مسعود رضی الله عنه بقوله : إن القمر انشق ، وأنه رأى ذلك ، ثم نَسَبَهُ فيه إلى الكذب .

وهذا ليس بإكذاب لابن مسعود ، ولكنه بخصم لِمَ لَمَّ النبوة وإكذاب للقرآن العظيم ، لأن الله تعالى يقول ( اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ) .

فإن كان القمر لم ينشق في ذلك الوقت ، وكان مراده : سينشق القمر فيما بعد ، فما معنى قوله ( وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ) يعقب هذا الكلام ؟

أليس فيه دليل على أن قومارأوه منشقا فقالوا : « هذا سحر مستمر » من سحره ، وحيلة من حيله كما قد كانوا يقولون في غير ذلك من أعلامه وكيف صارت الآية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم والعلم من أعلامه لا يجوز عنده أن يراها الواحد والاثنان والنفر دون الجميع .

أو ليس قد يجوز أن يخبر الواحد والاثنان والنفر والجميع ، كما أخبر مكلم الذئب ، بأن ذئبا كله ، وأخبر آخر بأن بعيرا شكا إليه ، وأخبر آخر أن مقهورا لفظته الأرض .

وطعنه عليه لجحده سورتين من القرآن العظيم ، يعني « المعوذتين » فإن لابن مسعود في ذلك سببا ، والناس قد يظنون ويزلون ، وإذا كان هذا جائزا على النبيين والمرسلين ، فهو على غيرهم أجوز .

وسببه في تركه ، إثباتهما في مصحفه أنه كان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يُمَوِّدُ بهما الحسن والحسين ، ويعوِّذُ غيرهما ، كما كان يعوذهما به «أعوذ بكلمات الله التامة» فظن أنهما ليستان من القرآن ، فلم يثبتهما في مصحفه .  
وبنحو هذا السبب أثبت أبي بن كعب في مصحفه ، افتتاح دعاء القنوت ، وجعله سورتين لأنه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدعو بهما في الصلاة ، دعاء دائماً ، فظن أنه من القرآن .

وأما التطبيق<sup>(١)</sup> فليس من فرض الصلاة ، وإنما الفرض ، الركوع والسجود ، لقول الله عز وجل « اِرْكَعُوا وَاسْجُدُوا » .

فمن طَبَّقَ فقد ركع ، ومن وضع يديه على ركبتيه ، فقد ركع .

وإنما وضعُ اليدين على الركبتين ، أو التطبيق من آداب الركوع .

وقد كان الاختلاف في آداب الصلاة . فكان منهم من يُقِمِّي ، ومنهم من يفتersh ، ومنهم من يتورك .

وكل ذلك لا يفسد الصلاة وإن اختلف .

وأما نسبته إياه إلى الكذب في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم « الشقي من شقى في بطن أمه ، والسعيد من سعد في بطن أمه » .

فكيف يجوز أن يكذب ابن مسعود على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث الجليل المشهور ، ويقول حدثني الصادق المصدوق ،

---

(١) التطبيق في الصلاة جعل اليدين بين الفخذين في الركوع قاله في القاموس

قال في النهاية : وفي حديث ابن مسعود أنه كان يطبق في الآية هو أن يجمع

بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد اهـ .

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، ولا ينكره أحد منهم ؟  
ولأى معنى يكذب مثله على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر  
لا يجتذب به إلى نفسه نفعاً ، ولا يدفع عنه ضرراً ، ولا يؤذنه من سلطان ولا  
رعية ، ولا يزداد به مالا إلى ماله ؟

وكيف يكذب في شيء ، قد وافقه على روايته ، عدد منهم أبو أمانة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَبَقَ الْعِلْمُ ، وَجَفَّ الْقَلَمُ ، وَقُضِيَ الْقَضَاءُ ،  
وَتَمَّ الْقَدْرُ بِتَحْقِيقِ الْكِتَابِ ، وَتَصْدِيقِ الرِّسْلِ بِالسَّعَادَةِ لِمَنْ آمَنَ وَاتَّقَى ،  
وَالشَّقَاءَ لِمَنْ كَذَبَ وَكَفَرَ » .

وقال عز وجل : ابن آدم بمشيئتي كنت . أنت الذي تشاء لنفسك  
ما تشاء ، وإرادتي كنت . أنت الذي تريد لنفسك ما تريد ، وبفضلي ورحمتي  
أديت إليّ فرائضي ، وبنعمتي قويت على معصيتي .

وهذا الفضل بن عباس بن عبد المطلب يروي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنه قال له « يا غلام ، احفظ الله يحفظك ، وتوكل عليه تجده أمامك ،  
وتعرف إليه في الرخاء ، يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ،  
وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وأن القلم قد جف بما هو كائن إلى يوم القيامة » .  
وكيف يكذب ابن مسعود في أمر يوافق عليه الكتاب .

يقول الله تعالى (أَوَلَيْكَ كِتَابٌ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ) .  
أى جعل في قلوبهم الإيمان كما قال في الرحمة ( فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ  
يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ) الآية أى : - سأجعلها .

ومن جعل الله تعالى في قلبه الإيمان ، فقد قضى له بالسعادة .

وقال عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ  
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ) .

ولا يجوز أن يكون : إنك لا تسمى من أحببت هادياً ، ولكن الله يسمى  
من يشاء هادياً .

وقال (يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) كما قال ( وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ  
قَوْمَهُ وَمَا هَدَى ) ولا يجوز أن يكون سعى فرعون قومه ضالين ، وما سحاهم  
مهتدين .

وقال (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ  
أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ) .

وقال (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي  
لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) وأشبهه هنا في القرآن والحديث ،  
يكثر ويطول .

ولم يكن قصدنا في هذا الموضع ، الاحتجاج على القدرية ، فذكر ما جاء  
في الرد عليهم ، ونذكر فساد تأويلاتهم واستحالتها ، وقد ذكرت هنا في  
غير موضع ، من كتبي في القرآن .

وكيف يكذب ابن مسعود في أمر توافقه عليه العرب في الجاهلية  
والإسلام قال بعض الرُّجَّاز .

يَا أَيُّهَا الْمَضْمِرُ هَمَا لَا تُهَمُّ      إِنَّكَ إِنْ تُقَدِّرَ لَكَ الْحُمَى تُحَمِّمَ  
وَلَوْ عَلَوْتَ شَاهِقًا مِنَ الْعَالَمِ      كَيْفَ تَوْفِيكَ وَقَدْ جَفَّ الْقَلَمُ

(وقال آخر)

هِيَ الْمَقَادِيرُ فَلَمَنِي أَوْ فَذُرْ      إِنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ فَمَا أخطأ الْقَدْرُ



(وقال ليبيد)

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرٌ نَقَلَ<sup>(١)</sup> وَبِأَمْرِ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ رَبِّنِي وَعَجَلَ  
مَنْ هَدَاهُ سُبُلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى نَاعِمَ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ

(وقال الفرزدق)

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكَسْعِيِّ لَمَّا غَدَتُ مِنِّي مَطْلَقَةً نَوَارُ  
وَكَانَتْ جَنَّةً فَخَرَجْتُ مِنْهَا كَادَمَ حِينَ أُخْرِجُهُ الضَّرَارُ  
وَلَوْ ضَدَّتْ يَدَايَ بِهَا<sup>(٣)</sup> وَنَفْسِي لَكَانَ عَلَيَّ لِلْقَدْرِ الْخِيَارُ

(وقال النابغة)

وَأَيْسَ أَمْرٌ نَائِلًا مِنْ هَوَا هُ شَيْئًا إِذَا هُوَ لَمْ يُكْتَبْ  
وكيف يكذب ابن مسعود رضى الله عنه فى أمر توافقه عليه كتب  
الله تعالى .

وهذا وهب بن منبه ، يقول : قرأت فى اثنين وسبعين كتابا من كتب  
الله تعالى ، اثنان وعشرون منها ، من الباطن ، وخمسون ، من الظاهر ، أجد  
فيها كلها أن من أضاف إلى نفسه شيئا من الاستطاعة ، فقد كفر .

وهذه التوراة فيها « إن الله تعالى قال لموسى : اذهب إلى فرعون فقل  
له : أخرج إلى بنى بكرى ، بنى إسرائيل من أرض كنعان إلى الأرض  
المقدسة ، ليحمدونى ويمجدونى ، ويقدمونى ، اذهب إليه فأبلغه وأنا أقسى  
قلبه ، حتى لا يفعل<sup>(٣)</sup> .

(١) النفل: بفتح النون والفاء ، الغنيمة والهبة . (٢) وفى نسخة وبإذن الله .

(٣) وفى نسخة : بها كفى . (٣) وفى نسخة : لا يعقل .

**قال أبو محمد** بكرى أى : هولى<sup>(١)</sup> بمنزلة أولاد الرجل للرجل ، وهو بكرى أى : أول من اخترته .

وقال حماد رواية عن<sup>(٢)</sup> مقاتل ، قال لى عمرو بن فائد « يأمر الله بالشىء ، ولا يريد أن يكون » ؟

قلت : نعم أمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ، وهو لا يريد أن يفعل .  
قال : إن تلك رؤيا .

قلت : ألم تسمعه يقول « يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ » ؟  
وهذه أمم العجم كلها ، تقول بالإثبات .

والهند تقول فى كتاب « كليلة ودمنة » وهو من جيد كتبهم القديمة ، اليقين<sup>(٣)</sup> بالقدر ، لا يمنع الحازم توفى المهالك وليس على أحد النظر فى القدر المغيب ، ولكن عليه العمل<sup>(٤)</sup> بالحزم .

**قال أبو محمد** ونحن نجتمع ، تصديقاً بالقدر ، وأخذاً بالحزم .

**قال أبو محمد** وقرأت فى كتب العجم أن هرْمُزْ سئل عن السبب الذى بعث فيروز على غزو الهياطلة ، ثم الغدر بهم .

(١) لعل الأصل بمنزلة أول أولاد الرجل ، فسقط من النسخة « أول » .

(٢) لعل الأصل « رواية » .

(٣) قوله اليقين بالقدر الخ أى التيقن والاعتقاد التام بقدر الله تعالى لا يمنع الحازم وهو الضابط لأمره التثبت فى شؤونه من أن يحزم ويسعى فى دفع مكاره الدارين إذ ليس من الحزم عدم الأخذ فى الأسباب بل هو من الفشل وضعف الرأى وخور العزيمة ولذلك لما قال الرجل لرسول الله يارسول الله أعقل ناقتى وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال له صلى الله عليه وسلم « أعقلها وتوكل » كما أخرجه الترمذى فى جامعه عن أنس ا هـ .

(٤) وفى نسخة : - النظر .

فقال : إن العباد يَجْرُونَ من قدر ربنا ومشيئته ، فيما ليس لهم صنع معه ، ولا يملكون تقدُّماً ولا تأخراً عنه .

فمن كانت مسألته عما سأل عنه ، وهو مستشعر للمعرفة بما ذكرنا من ذلك لا يقصد بمسألته إلا عن العلة التي جرى بها المقدار<sup>(١)</sup> على من جرى ذلك الأمر عليه .

والسبب الظاهر الذي أدر كته الأعين منه متبعاً<sup>(٢)</sup> لما جرى عليه الناس في قولهم « ما صنع فلان » ؟ وهم يريدون « ما صنَّع به » أو « صنع على يديه » . وكذلك قولهم مات فلان ، أو عاش فلان ، وإنما يريدون ، فعل به ، فذلك القصد من مسألته ، ومن تعدى ذلك ، كان الجهل أولى به .

وليس<sup>(٣)</sup> حَمَلْنَا ما حَمَلْنَا على المقادير في قصته ، تحريماً لمعذرتة ، ولا طلباً التحسين أمره ، ولا إنكاراً أن يكون ما قُدِّرَ على المخلوق من آثاره ، وإن لم يكن يستطيع دفع مكروهها ، ولا اجتلاب محمودها إلى نفسه وهو السبب الذي يجرى به ما غيَّبَ عنا من ثوابه وعقابه ، مما<sup>(٤)</sup> حُتِّمَ به عدل المبتدى لخلقته .

وأما حديثه الآخر الذي نسبه فيه إلى الكذب ، فقال رأى قوما من الزط ، فقال : هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن ثم سئل عن ذلك فقيل له : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال ما شهدها منا أحد .

فادَّعى في الحديث الأول أنه شهدها ، وأنكر ذلك في الحديث الآخر وتصحيحه الخبر ين عنه فكيف يصح هذا عن ابن مسعود ، مع ثاقب فهمه ،

(١) لعل الأصل : - المقدر أو المقدور - اهـ .

(٢) قوله متبعاً الخ حال من فاعل قوله « لا يقصد » اهـ .

(٣) قوله وليس حملنا الخ من كلام هرمن . (٤) وفي نسخة : بما .

وبارح علمه ، وتقدمه في السنة<sup>(١)</sup> الذين انتهى إليهم العلم بها ، واقتدت بهم الأمة مع خاصته برسول الله صلى الله عليه وسلم ولطف محله .

وكيف يجوز عليه أن يقرّ بالكذب ، هذا الإقرار ، فيقول : اليوم شهدت ويقول غداً : لم أشهد ؟ ولو جهد عدوه ، أن يبلغ منه ما بلغه من نفسه ، ما قدر ولو كان به خَبَل ، أو عَتَهُ ، أو آفَهُ ، ما زاد على ما وسم به نفسه .  
وأصحاب الحديث لا يثبتون حديث الزط . وما ذكر من حضوره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ، وهم القدوة عندنا في المعرفة بصحيح الأخبار وسقيمها ، لأنهم أهلها والمعتنون بها<sup>(٢)</sup> وهل ذى صناعة أولى بصناعته .  
غير أننا لا نشك في بطلان أحد الخبرين لأن لا يجوز على عبد الله بن مسعود ، أنه يخبر الناس عن نفسه بأنه قد كذب ، ولا يسقط<sup>(٣)</sup> عندهم مرتبته .

ولو فعل ذلك ، ل قيل له : فلم خبرتنا أمس بأنك شهدت .  
فإن كان الأمر على ما قال أصحاب الحديث ، فقد سقط<sup>(٤)</sup> الخبر الأول ، وإن كان الحديثان ، جميعاً ، صحيحين ، فلا أرى الناقل للخبر الثاني إلا وقد أسقط منه حرفاً ، وهو ( غيرى ) يدل ذلك على ذلك أنه قال : قيل له ، أ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال : ما شهدها أحد منا غيرى .  
فأغفل الراوى ( غيرى ) إما بأنه لم يسمعه ، أو بأنه سمعه فنسيه<sup>(٥)</sup> أو بأن الناقل عنه أسقطه .

- 
- (١) لعل الأصل ( في السنة على الدين ) فأسقط بعض الناسخين ( على ) .
  - (٢) وفي نسخة ( والمعتنون بها ) .
  - (٣) لعل الأصل « ويسقط » بالإثبات ، عطفًا على مدخول « أن » أو « وإلا أسقط » والأول أقرب تأمل .
  - (٤) وفي نسخة « بطل » . (٥) وفي نسخة « فأنسيه » .

وهذا وأشباهه قد يقع ولا يؤمن .

ومما يدل على ذلك ، أنه قال له : هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال : « ماشهدا أحد منا » .

وليس هذا جوابا لقوله « هل كنت ؟ » وإنما هو جواب لقول السائل « هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن » وإذا كان قول السائل : هل كنت <sup>(١)</sup> مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ حسن <sup>(٢)</sup> أن يكون الجواب « ماشهدا أحد منا غيري » يؤكّد ذلك ما كان من متقدم قوله .

وأما ما حكاه عن حذيفة أنه حلف على أشياء لعثمان ، ما قالها ، وقد سمعوه قالها ، فقيل له في ذلك .

فقال : إني أشتري ديني ببعضه ببعض ، مخافة أن يذهب كله .

فكيف حمل الحديث على أقبح وجوهه ، ولم يتطلب له العذر والمخرج ، وقد أخبره وذلك قوله « أشتري ديني ببعضه ببعض » .

أفلا تفهّم عنه معناه ، وتدبر قوله ؟ ولكن عداوته لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما احتمله من الصّعن عليهم ، حال بينه وبين النظر . والعداوة والبغض ، يعميان ويصمّان ، كما أن الهوى يُعمى ويصمّ .

---

(١) وفي نسخة « هل كنتم » .

(٢) قوله : « حسن » الجواب ، هو جواب « إذا » وفي العبارة سقط قبله ، لا تستقيم العبارة بدونه ، ولعل الأصل هكذا « وإذا كان جواب قول السائل وكان قد أخبر أنهم أشبه من رأى بالجن ليلة الجن ، والله أعلم .

واعلم - رحمك الله - أن الكذب والحنث في بعض الأحوال ، أولى بالمرء ، وأقرب إلى الله من الصق في القول والبر في اليمين .

ألا ترى أن رجلاً لو رأى سلطاناً ظالماً وقادراً قاهراً ، يريد سفك دم امرئ مسلم أو معاهد بغير حق ، أو استباحة حرمة ، أو إحراق منزله ، فتخرّص قولاً كاذباً ينجيه به ، أو حلف يمينا فاجرة ، كان مأجوراً عند الله ، مشكوراً عند عباده ؟

ولو أن رجلاً حلف : لا يصل رحماً ، ولا يؤدي زكاة ، ثم استفتى الفقهاء ، لأفتوه جميعاً ، بأن لا يبرّ في يمينه ، والله تعالى يقول . ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ) .

يريد : لا تجعلوا الحلف بالله ، مانعاً لكم من الخير ، إذا حلتم أن لا تأتوه

ولكن كفرُوا ، واثمُوا الذي هو خير .

وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على شيء ، فرأى غيره خيراً منه ، فليكفر ، وليأت الذي هو خير » .

وقد رُخص في الكذب في الحرب ، لأنها خدعة ، وفي الإصلاح بين الناس ، وفي إرضاء الرجل أهله .

ورُخص له أن يُورّي في يمينه إلى شيء ، إذا ظلم ، أو خاف على نفسه .

والتورية : أن ينوي غير مانوى مستحلفه .

كأن كان مُصراً ، أحلفه رجل عند حاكم على حق له عليه ، فخاف  
الحبس ، وقد أمر الله تعالى بإظهاره .

فيقول : والله ملهنا على شيء ، ويقول في نفسه يومئذ هذا .

أويقول واللاه ، يريد من الله إلا أنه حذف الياء وأبقى الكسرة منها ،  
دليلاً عليها ، كما قال الله تعالى ( يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا ) و ( يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ )  
و ( يُنَادِ الْمُنَادِ ) .

أو يقول : كل مالا أملكه صدقة ، يريد كل مالن أملكه .

أي : ليس أملكه .

وأن يحلفه رجل أن لا يخرج من باب هذه الدار ، وهو له ظالم ، فيتسور  
الحائط ويخرج ، متأولاً بأنه لم يخرج من باب الدار ، وإن كانت نية المستحلف  
أن لا يخرج منها بوجه من الوجوه ، فهذا وما أشبهه من التورية .

وجاءت الرخصة في المعارض ، وقيل : إن فيها عن الكذب مندوحة .

فمن المعارض ، قول إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم في امرأته  
« إنها أختي » يريد : أن المؤمنين إخوة .

وقوله : ( بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ) .

أراد : « بل فعله كبيرهم هذا ، إن كانوا ينطقون » فجعل النطق شرطاً

للفعل وهو لا ينطق ولا يفعل .

وقوله ( إِنِّي سَقِيمٌ ) يريد « سأسقم » لأن من كُتِب عليه الموت والفناء ،

خلا بد من أن يسقم .

قال الله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم ( إِنَّكَ مَيِّتٌ مِنْهُمْ مَيِّتُونَ ) .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ميتا في وقته ذلك، وإنما أراد : إنك  
ستموت ، وسيموتون .

فأين كان تَطَلُّبُ المخرج له من وجه من هذه الوجوه ، وقد نبهه على أن  
له مخرجا بقوله « أشتري ديني بفضه ببعض » .

فإن أحببت أن تعلم كيف يكون طلب المخرج ، خبرناك بأمثال ذلك .  
فمنها أن رجلا من الخوارج ، لقي رجلا من الروافض ، فقال له « والله  
لا أطارقك ، حتى تبرأ من عثمان وعلي أو أقتلك » .

فقال : أنا والله ، من علي ، ومن عثمان برىء فتخلص منه .

وإنما أراد : أنا « من علي » يريد أنه يتولاه « ومن عثمان برىء »  
فكانت براءته من عثمان ، وحده .

ومن ذلك أن رجلا من أصحاب السلطان ، سأل رجلا كان يتهمه ببغض  
السلطان ، والقدح فيه ، عن السواد الذي يلبسه ، أصحاب السلطان .

فقال له : « الثور - والله - في السواد » فرضى بذلك .

وإنما أراد « أن نور العين ، في سواد الحدقة » فلم يكن في يمينه آئنا  
ولا حائنا .

ومنها أن عليا رضى الله عنه خطب فقال « لئن لم يدخل الجنة إلا من  
قتل عثمان ، لا أدخلها ، ولئن لم يدخل النار إلا من قتل عثمان ، لا أدخلها .

فقيل له : ما صنعت يا أمير المؤمنين ؟ فرقت الناس فخطبهم وقال :



إنكم قد أكثرتم عليّ في قتل عثمان ، ألا إن الله تعالى قتله ، وأنا معه  
فأوهمهم أنه قتله مع قتل الله تعالى له ، وإنما أراد أن الله تعالى قتله ،  
وسيتلنى معه .

ومنها أن شريحا دخل على زياد في مرضه ، الذي مات فيه .

فلما خرج بعث إليه مسروق يسأله كيف تركت الأمير ؟

قال : تركته يأمر وينهى .

فقال : إن شريحا صاحب عويص ، فاسأله .

فقال : تركته يأمر بالوصية ، وينهى عن البسكاء .

وسئل شرح عن ابن له وقد مات ، فقالوا : كيف أصبح مريضك  
يا أبا أمية ؟

فقال : الآن سكن عِلْزُهُ<sup>(١)</sup> ورجاه أهله « يعني : رجوا ثوابه .

وهذا أكثر من أن يحيط<sup>(٢)</sup> به .

وليس يخلو حذيفة في قوله لعثمان رضي الله عنه ، ما قال من تورية إلى  
شيء في يمينه ، وقوله ، ولم يُحك لنا الكلام فنتأوله ، وإنما جاء مجالا .

وسنضرب له مثلا كأن حذيفة قال : والناس يقولون عند الغضب ، أقبح  
ما يعلمون وعند الرضا ، أحسن ما يعلمون .

---

(١) العلز : معركة ، قلق وخفة ، وهلع يصيب المريض والأسير والحريص  
والمخضرم ، وقد علز كفرح ، وهو علز ، أي : وجع قلق لا ينام اه قاموس .

(٢) لعل الأصل « نحيط » بالنون ، أو « يحاط » اه مصححه .

إن عثمان خالف صاحبيه ، ووضع الأمور غير مواضعها ، ولم يشاور أصحابه في أموره ، ودفع المال إلى غير أهله . هذا وأشباهه .

فوشى به إلى عثمان رضى الله عنه واشٍ ، فغلظ القول وقال : ذُكِرَ أنك تقول : إني ظالم خائن ، هذا وما أشبهه .

فخلف حذيفة ، بالله تعالى ما قال ذلك ، وصدق حذيفة أنه لم يقل : إن عثمان خائن ظالم وأراد بيمينه ، استلال سخيمته ، وإطفاء سورة غضبه - وكره أن ينطوى على سخطه عليه .

وسخط الإمام على رعيته ، كسخط الوالد على ولده ، والسيد على عبده ، والبل على زوجه .

بل سخط الإمام أعظم من ذلك حُوباً ، فاشترى الأعظم من ذلك بالأصغر ، وقال : « أشتري بعض ديني ببعض » .

وأما طعنه على أبي هريرة بتكذيب عمر وعثمان وعلى وعائشة له . فإن أبا هريرة صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحواً من ثلاث سنين ، وأكثر الرواية عنه وعمر بعده نحواً من خمسين سنة .

وكانت وفاته ، سنة تسع وخمسين ، وفيها توفيت أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوفيت عائشة رضى الله عنها ، قبلها بسنة .

فلما أتى من الرواية عنه ، ما لم يأت بمثله من صحبه من جلة أصحابه والسابقين الأولين إليه ، اتهموه ، وأنكروا عليه ، وقالوا : كيف سمعت هذا وحدك ؟ ومن سمعه معك ؟

وكانت عائشة رضى الله عنها ، أشدهم إنكاراً عليه ، لتطاول الأيام  
بها وبه .

وكان عمر أيضاً ، شديداً على من أكثر الرواية ، أو أتى بخبر فى الحكم ،  
لا شاهد له عليه .

وكان يأمرهم بأن يُقبلوا الرواية ، يزيد بذلك : أن لا يتسع الناس فيها ،  
ويدخلها الشوب ، ويقع التدليس والكذب ، من المنافق والفاجر والأعرابي .

وكان كثير من جِلَّةِ الصحابة ، وأهل الخاصة برسول الله صلى الله عليه  
وسلم كأبي بكر ، والزبير ، وأبي عبيدة ، والعباس بن عبد المطلب ، يُتملأون  
الرواية عنه .

بل كان بعضهم لا يكاد يروى شيئاً ، كسعید بن زيد بن عمرو بن نفيل ،  
وهو أحد العشرة المشهود لهم<sup>(١)</sup> بالجنة .

وقال على رضى الله عنه . « كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حديثاً ، نفعنى الله بما شاء منه ، وإذا حدثنى عنه محدث ، استحلفتة ،  
فإن حلف لى صدقته وأن أبا بكر حدثنى ، وصدق أبو بكر » ثم ذكر  
الحديث .

أما ترى تشديد القوم فى الحديث وتوتى من أمسك ، كراهية التحريف ،  
أو الزيادة فى الرواية ، أو النقصان ، لأنهم سمعوه عليه السلام يقول .  
« من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » .

---

(١) وفى نسخة ، السمين للجنة .

وهكذا روى عن الزبير أنه رواه وقال . أراهم<sup>(١)</sup> يزيدون فيه «متعمداً»  
والله ما سمعته قال «متعمداً» .

وروى مطرف بن عبد الله ، أن عمران بن حصين قال : والله ، إن  
كنت لأرى أنى لو شئت لحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يومين  
متتابعين ، ولكن بطأنى عن ذلك أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سمعوا كما سمعت ، وشهدوا كما شهدت ، ويحدثون أحاديث ما هى  
كما يقولون ، وأخاف أن يشبه لى كما شبه لهم ، فأعلمك أنهم كانوا يغلطون<sup>(٢)</sup>  
لا أنهم كانوا يتعمدون .

فلما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان ألزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
لخدمته وشبعب بطنه ، وكان فقيراً معدماً ، وأنه لم يكن ليشغله عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم غرس الودى<sup>(٣)</sup> ولا الصنق بالأسواق ، يُعرض أنهم  
كانوا يتصرفون فى التجارات ويلزمون الضياع<sup>(٤)</sup> فى أكثر الأوقات ، وهو  
ملازم له لا يفارقه ، فعرف ما لم يعرفوا ، وحفظ ما لم يحفظوا - أمسكوا عنه  
وكان مع هذا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وإنما سمعته من  
الثقة عنده ، فحكاه .

وكذلك كان ابن عباس يفعل ، وغيره من الصحابة ، وليس فى هذا  
كذب - بحمد الله - ولا على قائله - إن لم يفهمه السامع - جناح ، إن شاء الله .

(١) وفى نسخة : أنهم .

(٢) وفى نسخة « يخطئون » .

(٣) الودى : على « فمیل » صغار الفسيل ، واحدته « ودية » .

(٤) بالكسر جمع « ضيعة » بالفتح ، وهى العتار . كما فى المصباح .

وأما قوله : « قال خليلي ، وسمعت خليلي » . يعنى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأن عليا رضى الله عنه ، قال له « متى كان خليلك ؟ »

فإن الخلة بمعنى الصداقة والمصافاة ، وهى درجتان ، إحداها أطف من الأخرى .

كما أن الصحبة درجتان ، إحداها أطف من الأخرى .

ألا ترى أن القائل : أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يريد بهذا القول معنى صحبة أصحابه له ، لأنهم جميعاً صحابة ، فأية فضيلة لأبي بكر رضى الله عنه فى هذا القول ؟ . وإنما يريد أنه أخص الناس به .

وكذلك الأخوة التى جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، هى أطف من الأخوة التى جعلها الله بين المؤمنين ، فقال ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ) وهكذا الخلة .

فمن الخلة التى هى أخص ، قول الله تعالى ( وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً » .

يريد لا اتخذته خليلاً ، كما اتخذ الله إبراهيم خليلاً .

وأما الخلة ، التى تعم ، فهى الخلة التى جعلها الله تعالى بين المؤمنين فقال ( الْإِخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ) .

فلما سمع على ثأباهريرة يقول « خليلي ، وسمعت قال خليلي » وكان سئء الرأى فيه ، قال : « متى كان خليلك » ؟

يذهب إلى الخلة التي لم يتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم - من  
جتها - خليلا ، وأنه لو فعل ذلك بأحد ، لفعله بأبي بكر رضى الله عنه .

وذهب أبو هريرة ، إلى الخلة التي جعلها الله تعالى بين المؤمنين ،  
والولاية ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم - من هذه الجهة - خليل كل  
مؤمن ، وولي كل مسلم .

وإلى مثل هذا ، يُذهب في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من  
كنت مولاه ، فعلى مولاة » يريد أن الولاية بين رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وبين المؤمنين ، ألطف من الولاية التي بين المؤمنين بعضهم مع بعض ،  
فجعلها لعل رضى الله عنه .

ولو لم يرد ذلك ، ما كان لعل في هذا القول فضل ، ولا كان في القول  
دليل على شيء ، لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض .  
ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي كل مسلم ولا فرق بين  
ولي ومولي .

وكذلك قول الله تعالى ( ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ) وقول  
النبي صلى الله عليه وسلم « آية <sup>(١)</sup> امرأة نُكحت ، بغير أمر مولاها ،  
فكاحها باطل باطل .

فهذه أقاويل النظم ، قد بينها ، وأجناه عنها .  
وله أقاويل في أحاديث يدعى عليها ، أنها مناقضة للكتاب ، وأحاديث  
يستشعها <sup>(٢)</sup> من جهة حجة العقل .

(١) وفي نسخة « أيا »

(٢) وفي نسخة « يستشعها » اهـ .

وذكر أن حجة العقل ، قد تنسخ الأخبار ، وأحاديث ينقض بعضها بعضاً .

وسند كرها فيما يمدُّ إن شاء الله .

**قال أبو محمد** : ثم نصير إلى قول أبي الهذيل العلاف ، فنجدمه كذاباً ، أفاكا .

وقد حكى عنه رجل من أهل مقالته أنه حضر عند محمد بن الجهم ، وهو يقول له يا أبا جعفر ، إن يدي صناع<sup>(١)</sup> في الكسب ، ولكنها في الإنفاق خرقاء ، كم من مائة ألف درهم قسمتها على الإخوان - أبو فلان يعلم ذلك ، سألتك بالله يا أبا فلان هل تعلم ذلك ؟ .

قلت : يا أبا الهذيل ما أشك فيما تقول .

قال : فلم يرض أن حضرت ، حتى استشهدني ، ولم يرض إذا استشهدني<sup>(٢)</sup> حتى استخلفني .

قال : وكان أبو الهذيل أهدى دجاجة إلى مؤيس بن عمران ، فجعلها مثلاً لكل شيء ، وتاريخاً لكل شيء .

فكان يقول فعلت كذا وكذا ، قبل أن أهدى إليك تلك الدجاجة . وكان كذا ، بعد أن أهديت إليك تلك الدجاجة .

وإذا رأى جلاسينا قال : لا والله ، ولا تلك الدجاجة التي أهديتها إليك .

(١) بوزن « كلام » ، خلاف الخرقاء وهي التي إذا عملت شيئاً لم توفق فيه .

(٢) وفي نسخة « شهدت » .

وهذا نظر من لا يَقْسِم على الإخوان عشرة أفلس، فضلاً عن مائتي ألف .

وحكى من خطئه في الاستطاعة ، أنه كان يقول : إن الفاعل في وقت الفعل ، غير مستطيع لفعل آخر ، وذلك أنهم ألزموه الاستطاعة مع الفعل بالإجماع ، فقالوا : قد أجمع الناس على أن كل فاعل مستطيع في حال فعله . فالاستطاعة مع الفعل ثابتة .

واختلفوا في أنها قبله .

فنحن على ما أجمعوا عليه ، وعلى من ادعى أنها قبل الفعل الدليل ، فلجأ إلى هذا القول .

وسئل عن عدم صحة البصر ، في حال وجود الإدراك ، وعن عدم الحياة ، إن كانت عَرَضاً ، في حال وجود العلم ، فلا هو قَرَق ، ولا هو رَجَع .

وزعم أنه يستحيل أن يفعل في حال بلوغه بالاستطاعة التي أعطيها في حال البلوغ ، وإنما يفعل بها في الحال الثانية .

فإذا قيل له : فمتى فعل بها ؟ في الحال التي سُلِبها ، أم في حال البلوغ ، والفعل فيها عندك محال ، وقد فعل بها ولا حال إلا حال البلوغ ؟

والحالة الثانية قال قولاً مرغوباً عنه ، مع أقاويل كثيرة في فناء نعيم أهل الجنة ، وفناء عذاب أهل النار .

ثم نصير إلى (عبيد الله بن الحسن) وقد كان وَلِيَّ قضاء البصرة - فتهجم - من قبيح مذاهبه ، وشدة تناقض قوله - على ما هو أولى بأن يكون تناقضاً ، مما أنكروه .



وذلك أنه كان يقول : إن القرآن يدل<sup>(١)</sup> على الاختلاف .  
فالقول بالتقدير ، صحيح ، وله أصل في الكتاب .  
والقول بالإجبار صحيح ، وله أصل في الكتاب .  
ومن قال بهذا ، فهو مصيب - ومن قال بهذا ، فهو مصيب .  
لأن الآية الواحدة ، ربما دلت على وجهين مختلفين ، واحتملت معنيين .  
متضادين .

وسئل يوماً ، عن أهل التقدير وأهل الإجبار ، فقال : كلٌّ مصيب ،  
- هؤلاء قوم عظموا الله ، وهؤلاء قوم نزهوا الله .  
قال : وكذلك القول في الأسماء .

فكل من سعى الزاني مؤمناً ، فقد أصاب ، ومن سماه كافراً ، فقد أصاب .  
ومن قال : هو فاسق ، وليس بمؤمن ولا كافر ، فقد أصاب .  
ومن قال : هو منافق ليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب .  
ومن قال : هو كافر وليس بمشرك ، فقد أصاب .  
ومن قال : هو كافر مشرك ، فقد أصاب ، لأن القرآن قد دل على كل  
هذه المعاني .

قال : وكذلك السنن المختلفة ، كالتقول بالقرعة وخلافه ، والقول بالسعاية  
وخلافه ، وقتل المؤمن بالكافر ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، وبأى ذلك أخذ  
الفتية ، فهو مصيب .

قال : ولو قال قائل : إن القاتل في النار ، كان مصيباً .

ولو قال : هو في الجنة ، كان مصيباً .

ولو وقف فيه وأرجأ أمره ، كان مصيباً ، إذ كان إنما يريد بقوله إن الله تعالى تعيَّده بذلك ، وليس عليه علم الغيب .

وكان يقول في قتال عليٍّ لطلحة والزبير وقتالهما له : إن ذلك كله طاعة لله تعالى .

وفي هذا القول من التناقض والخلل ، ما ترى ، وهو رجل من أهل الكلام والقياس وأهل النظر .

**رِقايلُ بومحمد** ثم نصير إلى « بكر » صاحب البكرية ، وهو من أحسنهم حالا في التوفِّي .

فنجده يقول : من سرق حبة من خردل ، ثم مات غير تائب من ذلك ، فهو خالد في النار ، مخلد أبداً ، مع اليهود والنصارى .

وقد وسَّعَ اللهُ تعالى للمسلم أن يأكل من مال صديقه ، وهو لا يعلم .

ووسَّعَ لداخل الحائط<sup>(١)</sup> أن يأكل من ثمره ، ولا يحمل .

ووسع لابن السبيل - إذا مر في سفره بغنم وهو عطشان - أن يصيب من ريسائها<sup>(٢)</sup> .

فكيف يعذب من أخذ حبة من خردل ، لا قدر لها ، ويخلده في

النار أبداً !!؟

(١) أي : البستان .

(٢) بكسر فسكون ، أي : من لبنها .

وأى ذنب هو أخذ حبة من خردل ، حتى يكون منه توبة ، أو يقع فيه إصرار<sup>(١)</sup> ؟

وقد يأخذ الرجل الخلال من حطب أخيه ، والمدّر من مدره ، ويشرب الماء من حوضه ، وهذا أعظم قدراً من الحبة .

وكان يقول : إن الأطفال لا تألم .

فإذا سئل ، فقيل له : فما باله يبكي إذا قرص أو وقعت عليه شرارة . قال : إنما ذلك عقوبة لأبويه والله تعالى أعدل من أن يؤلم طفلاً لا ذنب له .

فإذا سئل عن البهيمة وألمها ، وهي لا ذنب لها ، قال : إنما آلمها الله تعالى لمنفعة ابن آدم لتستاق<sup>(٢)</sup> ولتقف ، ولتجرى إذا احتاج إلى ذلك منها .

وكان من العدل - عنده - أن يؤلمها لنفع غيرها وربما قال بغير ذلك ، وقد خلطوا في الرواية عنه .

وكان يقول : شرب نبيذ السقاء الشديد ، من السنة ، وكذلك أكل الجدى ، والمسح على الخفين .

والسنة إنما تكون في الدين لا في المأكول والمشروب .

ولو أن رجلاً لم يأكل البطيخ بالرطب ، دهره ، وقد أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لم يأكل القرع ، وقد كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل إنه ترك السنة .

(١) لعله « إصرار » بالمعجمة .

(٢) في نسخة « لتستاق » .

قال أبو محمد ثم نصير إلى « هشام بن الحكم » فنجده رافضيا غالبا -  
ويقول في الله تعالى بالأقطار والحدود ، والأشبار ، وأشياء يتخرج من  
حكايتها ، وذكرها لاختفاء على أهل الكلام بها .

ويقول بالإجبار الشديد ، الذي لا يبلغه القائلون بالسنة .

وسأله سائل فقال : أترى الله تعالى — مع رأفته ورحمته وحكمته وعدله —  
يكلفنا شيئا ، ثم يحول بيننا وبينه ، ويعذبنا ؟

فقال : قد — والله — فعل ، ولكننا لانستطيع أن نتكلم .

وقال له رجل : يا أبا محمد ، هل تعلم أن عليا خاصم العباس في فدك<sup>(١)</sup>  
إلى أبي بكر ؟

قال : نعم .

قال : فأيهما كان الظالم ؟

قال : لم يكن فيهما ظالم .

قال : سبحان الله ، وكيف يكون هذا ؟

قال هما كالمالكين المختصمين إلى داود عليه السلام ، لم يكن فيهما ظالم ،  
إنما أرادا أن يعرفاه خطأه وظلمه .

كذلك أراد هذان ، أن يعرفا أبا بكر خطأه وظلمه .

---

(١) بفتحين ، بلدة بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، يومان ،  
تنازعا على والعباس ، في خلافة عمر ، فقال على : جعلها النبي لفاطمة وولدها ،  
وانكره العباس ، فسلبها عمر لهما ، كذا في المصباح .

ومما يعمده <sup>(١)</sup> أصحاب الكلام من خطئه ، قوله : إن حصاة يقلبها الله جبلا في رزاقته وطوله وعرضه وعمقه ، فتطبق من الأرض فرسخا ، بعد أن كانت تطبق أصبعا ، من غير أن يزيد فيها عَرَضاً أو جسماً أو ينقص منها عَرَضاً أو جسماً .

**قال أبو محمد** ثم نصير إلى « ثمامة » فنجده من رِقَّة الدين ، وتنقص الإسلام ، والاستهزاء به ، وإرساله لسانه على ما لا يكون على مثله رجل يعرف الله تعالى ويؤمن به .

ومن المحفوظ عنه المشهور أنه رأى قوما يتعادون يوم الجمعة إلى المسجد ، نحو فهم فوت الصلاة .

فقال : انظروا إلى البقر ، انظروا إلى الحمير .

ثم قال لرجل من إخوانه ، ما صنع هذا العربي <sup>(٢)</sup> بالناس .

ثم نصير إلى « محمد بن الجهم البرمكي » فنجد مصحفه كُتِبَ أرسطاطاليس ، في الكون والفساد والكيان ، وحدود المنطق بها ، يقطع دهره ، ولا يصوم شهر رمضان ، لأنه — فيما ذكر — لا يقدر على الصوم . وكان يقول : لا يستحق أحد من أحد شكراً على شيء فعله به ، أو خير أسداه إليه .

لأنه لا يخلو أن يكون فعل ذلك طلباً للثواب من الله تعالى ، فإنما <sup>(٣)</sup> إلى نفسه قصد .

(١) وفي نسخة « يعتده » .

(٢) وفي نسخة : « القرشي » .

(٣) وفي نسخة « فإلى » .

أو يكون فعله للمكافأة ، فإنه إلى الربح ذهب .

أو يكون فعله للذكر والثناء ، ففي حظه سعى ، وفي حنبه حطَب <sup>(١)</sup> .

أو فعله رحمة له ، ورقة وقعت في قلبه ، فإنما ساكن بتلك العطية علتة ،  
وداوى بها من دائه .

وهذا خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

وذكر رجل من أصحاب الكلام عنه ، أنه أوصى عند وفاته ، فقال :  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الثلث والثلث كثير » .

وأنا أقول : إن ثلث الثلث كثير ، والمساكين حقوقهم في بيت المال  
إن طلبوه طلب الرجال ، أخذوه ، وإن قعدوا عنه قعود النساء ، حُرِّمَوه ،  
فلا رحم الله من يرحمهم .

**قال أبو محمد** : وحدثني رجل سايره ، فنفرت به دابته فقال : إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اضربوها على العثار ، ولا تضربوها  
على النفار » .

وأنا أقول : لا تضربوها على العثار ، ولا على النفار .

**قال أبو محمد** : ولست أدري ، أيصح هذا عن <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، أم لا يصح ، وإنما هو شيء حكى عنه وقد أخطأ .

(١) في التاموس : وحطب في جبلهم يحطب : نصرم .

(٢) وفي نسخة « من قول رسول الله » .

والصواب في القول الأول لأن الدابة تنفر من البئر<sup>(١)</sup> أو من الشيء  
تراه ولا يراه الراكب ، فنتقحم ، وفي تقحمها ، المهلكة .

فهي عن ضربها على النفار ، وأمر بضربها على العثار ، لتجد فلا  
تعثر ، لأن العثرة لا تكاد تكون إلا عن توان .

**يقال بوجهة** : ثم نصير إلى أصحاب الرأي ، فنجدهم أيضاً يختلفون  
بوتيسون ، ثم يدعون القياس ويستحسنون ، ويقولون بالشيء ويجكون به ،  
ثم يرجعون .

حدثني سهل بن محمد قال : حدثنا الأصمعي عن حماد بن زيد قال : سمعت  
يحيى بن مخنف قال : جاء رجل من أهل المشرق إلى أبي حنيفة بكتاب منه  
يمكة ، عاماً أول ، فعرضه عليه مما كان يسأل<sup>(٢)</sup> عنه ، فرجع عن ذلك كله .

فوضع الرجل التراب على رأسه ، ثم قال : يامعشر الناس أتيت هذا الرجل  
عاماً أولاً ، فأقتاني بهذا الكتاب ، فأهرقت به الدماء ، وأنكجت به  
الفروج ثم رجع عنه العام .

حدثني سهل بن محمد قال : أنا المختار ابن عمرو ، أن الرجل قال له :  
كيف هذا ؟

قال : كان رأياً رأيته ، قرأيت العام غيره .

قال : فتأمنى أن لا ترى من قابل شيئاً آخر ؟

قال : لا أدرى كيف يكون ذلك .

(١) وفي نسخة « من التهر » .

(٢) في نسخة « سئل » .

فقال له الرجل : لكنني أدري أن عليك لعنة الله .

وكان الأوزاعي يقول : إنا لا نَنقِمُ على أبي حنيفة أنه رأى ، كلنا يرى به  
ولكننا نَقَم عليه أنه يجيئه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيخالفه  
إلى غيره .

حدثني سهل بن محمد قال : نا الأصمعي عن حماد بن زيد قال : شهدت  
أبا حنيفة سئل عن مُخْرَم لم يجد إزاراً ، فلبس سراويل ، فقال : عليه الفدية .

فقلت : سبحان الله ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن  
ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المحرم .  
« إذا لم يجد إزاراً لبس سراويل ، وإذا لم يجد نعلين ، لبس خفين . »

فقال : دعنا من هذا ، حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال : عليه الكفارة .  
وروى أبو عاصم عن أبي عوانة قال : كنت عند أبي حنيفة ، فسئل عن  
رجل سرق ودياً<sup>(١)</sup> فقال : عليه القطع .

فقلت له : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن جبان ، عن  
رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا قطع في ثَمَرٍ  
ولا كَثْرٍ<sup>(٢)</sup> » .

فقال : ما بلغتني هذا .

قلت له : فالرجل الذي أفنته ، رُدّه .

(١) الودي بتشديد الياء ، صفار النخل ، واحده « ودية » .

(٢) الكثر بفتحين . جمار النخل .



قال : دعه ، فقد جرت به البغال الشَّهب .

قال أبو عاصم : أخاف أن تكون إنما جرت بلحمه ودمه .

وقال علي بن عاصم : حدثت أبا حنيفة بحديث عبد الله ، في الذي قال « من يذبح للقوم شاة أزوجه أول بنت تولد له » ففعل ذلك الرجل ، فقضى ابن مسعود أنها امرأته وأن لها مهر نساءها .

فقال أبو حنيفة : هذا قضاء الشيطان .

ولم أر<sup>(١)</sup> أحداً ألهج بذكر أصحاب الرأي وتنقصهم<sup>(٢)</sup> والبعث علي قبيح أقوليلهم ، والتنبيه عليها ، من إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه .

وكان يقول : نبذوا كتاب الله تعالى ، وسنن رسوله الله صلى الله عليه وسلم ، ولزموا القياس .

وكان يعدد من ذلك أشياء ، منها قولهم : إن الرجل إذا تام جالساً ، واستنقل في نومه ، لم يجب عليه الوضوء .

ثم أجمعوا على أن كل من أغمى عليه ، منتقض الطهارة قال : وليس بينهما فرق .

---

(١) تنبيه الترتيب المثبت هنا هو الواقع في النسخة الدمشقية ، ووقع في النسخة البغدادية ، تقديم قوله « ولم أر أحداً » إلى قوله « ولزموا القياس » على قوله « وقال علي بن عاصم ( الحكاية ) ثم بعدها ، ما هو من كلام بعض الرواة عن المؤلف ، ما نصه « هذه الحكاية لم يملها علينا ابن قتيبة » ثم قال رجع ( يعني المؤلف ) إلى كلام إسحاق بن راهويه « ولزموا القياس ، وكان الخ ختبه اه مصححه الأسعردى .

(٢) وفي نسخة « يتنقصهم » .

على أنه ليس في المعنى عليه أصل ، فيحتاج به في انتقاض وضوئه .  
وفي النوم غير حديث - منها قول النبي صلى الله عليه وسلم « العين  
وكاء السور . فإذا نامت العين انفتح الوكاء » .  
وفي حديث آخر « من نام ، فليتوضأ » .

قال : فأوجبوا في الضجعة الوضوء ، إذا غلبه النوم ، وأسقطوه عن  
النائم المستقل « را كما أو ساجدا .

قال : وهاتان الحلالان ، في خشية الحدث ، أقرب من الضجعة .  
فلاهم اتبعوا أثرا ، ولا لزموا قياساً .

قال : وقالوا من تقهقه بعد التشهد أجزأته صلاته ، وعليه الوضوء  
لصلاة أخرى .

قال : فأى غلط أبين من غلط من يحتاط لصلاة لم تحضر ، ولا يحتاط  
لصلاة هو فيها .

قال : وقالوا في رجل توفى ، وترك جده أبا أمه وبنت بنته - المال  
للجد دون بنت البنت .

وكذلك هو - عندهم - مع جميع ذوى الأرحام .

قال : فأى خطأ أفس من هذا ، لأن الجد يدلى بالأم ، فكيف يفضل  
علي بنت البنت ، وهي تدلى بالبنت ، إلا أن يكون شبهوا أبا الأم بأبي الأب ،  
إذا اتفق أسماؤهم .

**قال أبو محمد :** وحدثننا إسحاق ، وهو ابن راهويه ، قال : نا وكيع

أن أبا حنيفة قال : ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض ؟ أيريد أن يطير ؟

فقال له عبد الله بن المبارك : إن كان يريد أن يطير إذا افتتح ، فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع .

قال : هنا مع تحكمه في الدين ، كقوله : أقطع في الساج والقنا ، ولا أقطع في الخشب والخطب ، وأقطع في النورة ، ولا أقطع في الفخار والزجاج . فكان الفخار والزجاج ليسا مالاً وكان الأبوس ليس خشباً .

وقال إسحق بن راهويه : وسئل - يعني أبا حنيفة - عن الشرب في الإناء المفضض .

فقال : لا بأس به ، إنما هو بمنزلة الخاتم في إصبعك ، فتدخل يدك الماء ، فتشربه بها .

وكان يعدد من هذا ، أشياء يطول الكتاب بها .

وأعظم منها ، مخالفة كتاب الله كأنهم لم يقرءوه .

وكان أبو حنيفة لا يدي لولي المقتول عمداً إلا أن يعفو أو يقتص ، وليس له أن يأخذ الدية ، والله تبارك وتعالى يقول ( كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمُ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ) .

يريد : فمن عفا عن الدم ، فليتبع بالدية اتباعاً بالمعروف ، أي : يطالبُ مطالبة جميلة ، لا يرهق المطلوب ، وليؤد المطالبُ المطلوب ، أداءً بإحسان ، لا مظل فيه ولا دفاع عن الوقت .

ثم قال ( ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ) يعني تخفيفاً عن المسلمين ، مما كان بنو إسرائيل أئزموه ، فإنه لم يكن للولي إلا أن يقتص أو يعفو .

ثم قال (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ) أى : بعد أخذ الدية فقتل .  
( فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) .

قالوا يُقتل ، ولا تؤخذ منه الدية .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أعاقى أحدا قتل بعد أخذ الدية .  
وهذا وأشباهه من مخالفة القرآن لا عذر فيه ، ولا عذر في مخالفة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعد العلم بقوله .

فأما الرأى فى الفروع ، فأخف أمراً ، وإن كان مخارج أصول الأحكام ،  
ومخارج الفرائض والسنن ، على خلاف القياس وتقدير العقول .

حدثنى الزيادى قال : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى إسحاق ،  
عن عبد خير قال : قال على بن أبى طالب « ما كنت أرى أن أعلى القدم  
أحق بالمسح من باطنها ، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح  
على أعلى قدميه .

وحدثنى أبو حاتم عن الأصمعى قال : سمعت زفر بن هذيل يقول ، فى  
رجل أوصى لرجل ، بما بين العشرة إلى العشرين .

قال : يعطى تسعة ، ليس له ذلك العقد ، ولا هذا العقد .

كما تقول « له ما بين الأسطوانتين » فله ما بينهما ، ليست له الأسطوانتان .

فقلنا له : فرجل معه ابن له محظوظ<sup>(١)</sup> قيل : له كم لابنك ؟

قال : ما بين الستين إلى اثنين وستين ، فهذا - في قياسكم - ابن سنة .

قال : استحسن في هذا الموضع .

وحدثنا عن مالك في الموطأ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال :

سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟

قال : عشر من الإيل .

قلت : فكم في إصبعين ؟

قال : عشرون من الإيل .

قلت : فكم في ثلاث أصابع ؟

قال ثلاثون من الإيل .

قلت : فكم في أربع أصابع ؟

قال : عشرون من الإيل .

قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها<sup>(١)</sup> ؟

قال : هي السنّة يا ابن أخي .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** وكان أشد أهل العراق ، في الرأى والقياس ، الشعبي ،

وأسهلهم فيه ، مجاهد .

حدثني أبو الخطاب قال : حدثني مالك بن سعيد قال : نا الأعمش عن

مجاهد ، أنه قال : أفضل العبادة ، الرأى الحسن .

وحدثني محمد بن خالد محمد بن خدّاش قال : حدثني مسلم<sup>(١)</sup> ابن قتيبة قال :  
نا مالك بن مغول قال : قال لي الشعبي - ونظر إلى أصحاب الرأي - : ما حدثك  
هؤلاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فأقبله ، وما خبروك به عن  
رأيهم ، فارم به في الحش<sup>(٢)</sup> .

وكان يقول : إياكم والقياس ، فإنكم إن أخذتم به ، حرّمتم الحلال ،  
وأحلّتم الحرام .

**قال أبو محمد** : حدثني الرياشي قال : نا الأصمعي ، عن عمر بن أبي  
زائدة قال : قيل للشعبي : إن هذا لا يجيء في القياس ، فقال أير<sup>(٣)</sup>  
في القياس .

وحدثني الرياشي ، عن أبي يعقوب الخطابي ، عن عمه ، عن الزهري أنه  
قال : الحديث ذكّر ، يحبه ذكور الرجال ، ويكرهه مؤنثوهم .

**قال أبو محمد** : وكيف يطرّد لك القياس في فروع ، لا يتفق أصولها ،  
والفرع تابع للأصل ؟

وكيف يقع في القياس أن يقطع سارق عشر دراهم ، ويمسك عن غاصب  
مائة ألف درهم ؟

ويجلد قاذف الحر الفاجر ، ويعفى عن قاذف العبد العفيف ؟  
وتستبرأ أرحام الإمامة بميضة ، ورحم الحرة بثلاث حيض .

(١) وفي نسخة « سلم » وليحرر .

(٢) الحش : المرحاض .

(٣) أير : الذكر . العضو التناسلي للرجل .

ويحصن الرجل بالعجوز الشوهاء السوداء ، ولا يحصن بمائة أمة حسناء ؟  
ويوجب على الخائض قضاء الصوم ولا يوجب عليها قضاء الصلاة .  
ويجلد في القذف بالزنا أكثر من الجلد في القذف بالكفر .

ويقطع في القتل بشاهدين ، ولا يقطع في الزنا بأقل من أربعة ؟

**قال أبو محمد :** ثم نصير إلى الجاحظ ، وهو آخر المتكلمين ، والمعاير  
على المتقدمين ، وأحسنهم للحجة استنارة ، وأشدهم تلطفاً لتعظيم الصغير ،  
حتى يَمْطُم ، وتصغير العظيم حتى يَصَغُر ، ويبلغُ به الاقتدار إلى أن يعمل  
الشيء وتقيضه ، ويحتج لفضل السودان على البيضان .

وتجده يحتج ، مرة للعثمانية على الرافضة ، ومرة للزيدية على العثمانية  
وأهل السنة .

ومرة يفضل علياً رضي الله عنه ، ومرة يؤخره ، ويقول : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وَيُتْبِعُهُ قَالَ : الجمار ، وقال إسماعيل بن غزوان : كذا  
وكذا ، من الفواشش .

ويجلب رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن أن يذكر في كتاب ذُكِرَ  
فيه فكيف في ورقة ، أو بعد سطر و سطرين ؟

ويعمل كتاباً ، يذكر فيه حجج النصارى على المسلمين .

فإذا صار إلى الرد عليهم ، تجوز في الحجة ، كأنه إنما أراد تنبيههم على  
ملا يعرفون ، وتشكيك الضعفة من المسلمين .

وتجده يقصد في كتبه للمضاحيك والعبث ، يريد بذلك ، استمالة  
الأحداث ، وشراب النبيذ .

ويستهزى من الحديث ، استهزاء ، لا يخفى على أهل العلم .  
كذكره كبد الحوت ، وقرن الشيطان ، وذكر الحجر الأسود وأنه كان  
أبيض ، فسودّه المشركون ، وقد كان يجب أن يبيضه المسلمون حين أسلموا .  
ويذكر الصحيفة ، التي كان فيها المنزل في الرضاع ، تحت سرير عائشة ،  
فأكلتها الشاة .

وأشياء من أحاديث أهل الكتاب في تنادم الديك والغراب ، ودفن  
المهدد أمه في رأسه ، وتسييح الضفدع ، وطوق الحمامة وأشباه هذا ، مما  
سند كره فيما بعد ، إن شاء الله .

وهو - مع هذا - من أكذب الأمة وأوضعهم لحديث ، وأنصرهم لباطل .  
ومن علم - رحمك الله - أن كلامه من عمله ، قلّ إلا فيما ينفعه .  
ومن أيقن أنه مسئول عما ألف ، وعما كتب ، لم يعمل الشيء وضده ،  
ولم يستفرغ مجهوده في تثبيت الباطل عنده ، وأنشدني الرياشي .

وَلَا تَكْتُبْ بِحِطِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ يَسُرُّكَ فِي الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup> أَنْ تَرَاهُ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وبلغني أن من أصحاب الكلام ، من يرى الخمر غير محرمة ،  
وأن الله تعالى إنما نهى عنها ، على جهة التأديب ، كما قال ( وَلَا تَجْعَلْ بِدَكَ  
مَغْلُوبَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ) .

وكما قال ( وَاهْجُرُوهُمْ فِي أَلْمِضَاجِهِمْ وَاضْرِبُوهُمْ ) .

ومنهم من يرى نكاح تسع من الحرائر جائز ، لقول الله تعالى



(فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى وَثَلَاثَ رُبَاعَ) .

قالوا : فهذا تسع قالوا : والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات عن تسع ، ولم يطلق الله لرسوله في القرآن ، إلا ما أطلق لنا .  
ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالا ، لأن الله تعالى إنما حرم لحمه في القرآن فقال ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ النَّمِيَّةُ وَالِدَّمُ وَتِلْكَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَفَرْنَا بِهَا قَوْمًا مَّغضُوبِينَ ) فلم يحرم شيئا غير لحمه .

ومنهم من يقول إن الله تعالى لا يعلم شيئا ، حتى يكون ، ولا يخلق شيئا ، حتى ينحرفي .

فَيَمِينٌ يُتَعَلَّقُ مِنْ هَؤُلَاءِ ؟ وَمَنْ يُتَّبِعْ وَهَذِهِ مَذَاهِبُهُمْ ؟ وَهَذِهِ نِحْلَهُمْ ؟  
وهكذا اختلافهم ؟ .

وكيف يطمع في تخلص الحق من بينهم ؟ وهم - مع تطاول الأيام بهم ،  
ومر الدهور - على المقاييس والمناظرات ؟ لا يزدادون إلا اختلافا ، ومن  
الحق إلا بُدِّأَ ؟

وكان أبو يوسف يقول : من طلب الدين بالكلام ، تزندق ، ومن  
طلب المال بالكيمياء ، أفلس ، ومن طلب غرائب الحديث ، كُذِّبَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وقد كنت في عنقوان الشباب وَتَطَلَّبِ الْآدَابِ ، أحب  
أن أتعلق من كل علم بسبب ، وأن أضرب فيه بسهم .

فربما حضرت بعض مجالسهم ، وأنا مغتر بهم ، طامع أن أصدر عنه  
بفائدة ، أو كلمة تدل على خير ، أو تهدي لرشد .

فأرى من جرأتهم على الله تبارك وتعالى ، وقلة توقيهم ، وحملهم أنفسهم على العظام لطرده القياس ، أو لتلايق انقطاع — ما أرجع معه خاسراً نادماً .

وقد ذكرهم محمد بن بشير الشاعر ، وقد أصاب في وصفهم ، حين يقول :

دَعَّ مَنْ يَقُولُ <sup>(١)</sup> الْكَلَامَ نَاحِيَةً      فَمَا يَقُولُ الْكَلَامَ ذُو وَرَعٍ  
كُلُّ فَرِيقٍ مُبْدِئُهُمْ حَسَنٌ      ثُمَّ يَصِيرُونَ بَعْدَ الشُّعْرِ  
أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ      لَمْ يَكُ فِي قَوْلِهِ عِنْقُطِيعَ

وقال عبد الله <sup>(٧)</sup> بن مصعب :

تَرَى الْمَرْءَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقُولَا      وَأَسْلَمَ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَقُولَا  
فَأَمْسِكَ عَلَيْكَ قَضُولَ الْكَلَامِ      فَإِنَّ لِكُلِّ كَلَامٍ فُضُولَا  
وَلَا تَصْحَبَنَّ أَحَا بِدْعَةٍ      وَلَا تَسْمَعَنَّ لَهُ الدَّهْرَ رِقِيلَا  
فَإِنَّ مَقَالَتَهُمْ كَالظُّلَا      لِيُوشِكُ أَفْيَاؤُهَا أَنْ تَزُولَا  
وَقَدْ أَحْكَمَ اللَّهُ آيَاتِهِ      وَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهَا دَلِيلَا  
وَأَوْضَحَ لِلْمُسْلِمِينَ السَّبِيلَ      فَلَا تَدْبَعَنَّ <sup>(٢)</sup> سِوَاهَا سَبِيلَا  
أَنْ نَاسٌ بِهِمْ رِيبةٌ فِي الصُّدُورِ      وَيُخْفُونَ فِي الْجَنُوفِ مِنْهَا غَيْلَا  
إِذَا أَحَدُوا بِدْعَةً فِي الْقُرْآنِ      تَعَادُوا <sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا فَكَانُوا عُدُولَا  
فَخَالَهُمْ وَالَّتِي يَهْضُبُونَ <sup>(٥)</sup>      وَوَلَّهُمْ مِنْكَ صَمْتًا طَوِيلَا

(١) وفي نسخة « يقود » في الموضعين .

(٢) وفي نسخة « مصعب بن عبد الله بن مصعب » .

(٣) وفي نسخة « تبغين » .

(٤) وفي نسخة « تغادوا » بالمعجمة : وهي أظهر .

(٥) كذا بالأصول .

قال أبو محمد : وقد كنت سمعت بقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

من جعل دينه غرضاً <sup>(١)</sup> للخصومات ، أكثر التنقل .

وكنت أسمعهم يقولون : إن الحق يدرك بالمقاييس والنظر ، ويلزم من  
لزمته الحجة أن يتقاد لها .

ثم رأيتهم ، في طول تناظرهم ، وإلزام بعضهم بعضاً الحجة ، في كل مجلس  
حرات ، لا يزولون عنها ، ولا ينتقلون .

وسأل رجل من أصحاب هشام بن الحكم ، رجلاً من المعتزلة فقال له :  
أخبرني عن العالم ، هل له نهاية وحد ؟

فقال المعتزلي : النهاية - عندي - على ضربين أحدهما نهاية الزمان ،  
من وقت كذا إلى وقت كذا .

والآخر نهاية الأطراف والجوانب ، وهو مُتناهٍ بهاتين الصفتين .

ثم قال له : فأخبرني عن الصانع عز وجل ، هل هو منتهاه ؟

فقال : محال .

قال : فتزعم أنه يجوز أن يخلق المتناهي ، من ليس بمتناه ؟

فقال : نعم . قال : فلم لا يجوز أن يخلق الشيء ، من ليس بشيء ، كما جاز

أن يخلق المتناهي من ليس بمتناه ؟

قال : لأن ما ليس بشيء ، هو عدم وإبطال .

قال له : وما ليس بمتناه ، عدم وإبطال .

(١) بفتحين أي « هدفاً » .

قال : « لا شيء » هو نفي .

قال له : وما ليس بمنناه ، نفي .

قال : قد أجمع الناس على أنه شيء إلا جهما وأصحابه .

قال : قد أجمع الناس أنه منناه .

قال : وجدت كل شيء منناه ، محدثاً مصنوعاً عاجزاً ؟

قال : ووجدت كل شيء محدثاً مصنوعاً عاجزاً .

قال : لما أن وجدت هذه الأشياء مصنوعة ، علمت أن صانعها شيء ؟

قال : ولما أن وجدت هذه الأشياء منناهية ، علمت أن صانعها منناه .

قال : لو كان منناها ، كان محدثاً ، إذ وجدت كل منناه محدثاً .

قال : ولو كان شيئاً ، كان محدثاً عاجزاً ، إذ وجدت كل شيء محدثاً

عاجزاً ، وإلا فما الفرق ؟ فأمسك .

قال : وسأل آخر آخر عن العلم فقال له : أتقول أن سميعاً في معنى علم ؟

قال : نعم .

قال ( لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقيرٌ ) هل : سمعه (١)

حين قالوه ؟

قال : نعم .

قال : فهل سمعه قبل أن يقولوا ؟ قال : لا .

قال : فهل علمه قبل أن يقولوه ؟ قال : نعم .

قال له : فأرى في « سميع » معنى غير معنى « عليم » فلم يجب .  
**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : قلت له وللأول : قد لزمكما الحجّة ، فلم لا تنتقلان  
عما تعتقدان إلى ما ألزمتكما الحجّة .

فقال : أحدهما : لو فعلنا ذلك ، لا نتقلنا في كل يوم مرات .  
وكفى بذلك حيرة .

قلت فإذا كان الحق إنما يعرف بالقياس والحجّة ، وكنت لا تنقاد لهما  
بالاتباع ، كما تنقاد بالانقطاع ، فما تصنع بهما ؟ — التقليد أريح لك والمقام على  
أثر الرسول صلى الله عليه وسلم ، أولى بك .

قال : واختلفوا في ثبوت الخبر فقال بعضهم : يثبت الخبر بالواحد الصادق .

وقال آخر : يثبت باثنين ، لأن الله تعالى أمر بإشهاد اثنين عدلين .

وقال آخر : يثبت بثلاثة ، لأن الله عز وجل قال ( فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ

فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ) .

قالوا : وأقل ما تكون الطائفة ، ثلاثة .

وغلطوا في هذا القول ، لأن الطائفة تكون واحداً ، واثنين ، وثلاثة ،

وأكثر ، لأن الطائفة ، بمعنى القطعة ، والواحد قد يكون قطعة من القوم .

وقال الله تعالى ( وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ) يريد

الواحد والاثنين .

وقال آخر : يثبت بأربعة ، لقول الله تعالى ( لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ

شَهَادَةٍ ) .

وقال آخر : يثبت باثني عشر ، لقول الله تعالى ( وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ) .

وقال آخر : يثبت بعشرين رجلا ، لقول الله تعالى ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغَابُوا مِائَتَيْنِ ) .

وقال آخر : يثبت بسبعين رجلا ، لقول الله عز وجل ( وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ) .

فجعلوا كل عدد ذكر في القرآن ، حجة في صحة الخبر .

ولو قال قائل : إن الخبر لا يثبت إلا بثمانية ، لقول الله تعالى في أصحاب الكهف ، وهم الحجة على أهل ذلك الزمان ( سَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ كَلْبٌ مُؤْمِنٌ ) ولا يجوز أن يكونوا ثمانية ، حتى يكون الكلب ثامنهم أو قال : لا يثبت الخبر إلا بتسعة عشر ، لقول الله تعالى ، في خزنة جهنم ، حين ذكرها ، فقال ( عَلَيْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ ) لكان أيضاً قولاً وعدداً ، مستخرجا من القرآن .

وهذه الاختيارات ، إنما اختلفت هذا الاختلاف ، لاختلاف عقول الناس ، وكل يختار على قدر عقله .

ولو رجعوا إلى أن الله تعالى إنما أرسل إلى الخلق كافة ، رسولا واحداً وأمرهم باتباعه وقبول قوله ، وأنه لم يرسل اثنين ولا أربعة ، ولا عشرين ولا سبعين ، في وقت واحد ، لذلك على أن الصادق العدل ، صادق الخبر ، كما أن الرسول الواحد المبلغ عن الله تعالى ، صادق الخبر ، ولم يكن قصدنا لهذا الباب ، فنطيل فيه .

**قال أبو محمد** : وفسروا القرآن بأعجب تفسير ، يريدون أن يردوه إلى  
إلى مذاهبهم ، ويحملوا التأويل على نحلهم .

فقال فريق منهم في قوله تعالى ( وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ )  
أى علمه ، وجاءوا على ذلك بشاهد لا يعرف ، وهو قول الشاعر .

وَلَا يُكْرَسِيُّ عِلْمَ اللَّهِ مُخْلُوقُ

كأنه عندهم ، ولا يعلم علم الله مخلوق .

والكرسى غير مهموز ، و « يكرسى » مهموز ، يستوحشون أن يجعلوا  
الله تعالى كرسيًا ، أو سريرًا ، ويجعلون العرش شيئًا آخر .

والعرب لا تعرف العرش إلا السرير ، وما عرش من الشقوق والآبار .  
يقول الله تعالى ( وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ ) أى على السرير .

وأمية بن أبى الصلت يقول :

تَجَدُّوا اللَّهَ وَهُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلُ رَبَّنَا فِي السَّمَاءِ أُمْسَى كَبِيرًا  
بِالْبِنَاءِ الْأَعْلَى الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ وَسَوَّى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا  
شَرَجًا<sup>(١)</sup> مَا يَنَالُهُ بِهَرُّ الْعَيْنِ تَرَى دُونَهُ الْمَلَائِكَةَ صُورًا<sup>(٢)</sup>

وقال فريق منهم ، في قول الله تعالى ( وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ) ،  
لأنها همت بالفاحشة ، وهم هو بالفرار منها أو الضرب لها والله تعالى يقول  
( لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ) أفترأه أراد الفرار منها أو الضرب لها ، فلما  
رأى البرهان أقام عندها .

(١) أى : طويلًا .

(٢) جمع « أصور » وهو المائل العنق .

وليس يجوز في اللغة أن تقول : « هممت بفلان ، وهم بي » وأنت تريد اختلاف الهمتين حتى تكون أنت تهم باهانتهم ، ويهم هو ، بإكرامك ، وإيما يجوز هذا الكلام إذا اتفق الهمان .

وقال فريق منهم ، في قول الله تعالى ( وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ) إنه أتخم من أكل الشجرة .

فذهبوا إلى قول العرب « غَوَى الفصيلُ يَغْوَى غَوَىً » إذا أكل كثير من شرب اللبن ، حتى يبشّم ، وذلك « غَوَى يَغْوَى غِيًّا » . وهو من البشّم « غَوَى يَغْوَى غَوَىً » .

وقال فريق منهم ، في قول الله تعالى ( وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ) أى ألقينا فيها .

يذهب إلى قول الناس « ذرته الريحُ » .

ولا يجوز أن يكون ذرأنا من « ذرته الريحُ » لأن « ذرأنا » مهموز ، و « ذرته الريحُ تذوره » غير مهموز .

ولا يجوز أيضاً أن نجعله من « أذرته الدابة عن ظهرها » أى « ألقته » لأن ذلك من « ذرأت » تقدير « فعلت » بالهمز .

وهذا من « أذريت » تقدير « أفعلت » بلا همز .

واحتج بقول المثقب العبدى .

تَقُولُ إِذَا ذَرَأْتُ لَهَا وَضِيئِي <sup>(١)</sup> أَهَذَا دِبْنُهُ <sup>(٢)</sup> أَبَدًا وَدِيئِي

(١) الوضين : بطن عريض ، منسوج من سيور أو شعر ، أو لا يكون

إلا من جلد اه قاموس .

(٢) أى عادته كما دل عليه استشهاد ابن حزم فى الملل والنحل ،

كتبه مصححه الأسعدى .



وهذا تصحيف ، لأنه قال تقول « إذا درأت » أى « دفعت » بالدال غير مجمعة .

وقالوا فى قوله عز وجل ( وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ) أنه <sup>(١)</sup> ذهب مغاضباً لقومه استيحاشاً من أن يجعلوه مغاضباً لربه ، مع عصمة الله .

فجعلوه خرج مغاضباً لقومه ، حين آمنوا ، ففروا إلى مثل ما استقبلوا . وكيف يجوز أن يغضب نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، على قومه حين آمنوا ؟ وبذلك بعث ، وبه أمر !

وما الفرق بينه وبين عدو الله ، إن كان يغضب من إيمان مائة ألف أو يزيدون ، ولم يخرج مغاضباً لربه ، ولا لقومه ؟ وهذا مبين فى كتابى المؤلف فى « مشكل القرآن » .

ولم يكن قصدى فى هذا الكتاب ، الإخبار عن هذه الحروف وأشباهاها ، وإنما كان القصد به ، الإخبار عن جهلهم وجرأتهم على الله تعالى ، بصرف الكتاب إلى ما يستحسنون ، وحمل التأويل على ما ينتحلون .  
وقالوا فى قوله تعالى ( وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) أى فقيراً إلى رحمته . وجعلوه من « الخلة » بفتح الخاء ، استيحاشاً من أن يكون الله تعالى ، خليلاً لأحد من خلقه واحتجوا بقول زهير <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) وفى نسخة « أى » .

( ٢ ) أى : زهير بن أبى سلمى المزنى . من قصيدة له يمدح فيها هرم بن سنان المرى . ومطلعها .

وَفِى بِالذِّكْرِ الَّتِي لَمْ يَعْمُرْهَا الْقَدِيمُ بَيْلَى وَغَيْرَهَا الازْوَاجُ وَالذِّمِّمُ

وَإِنْ أَنَاهُ خَائِلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرَمٌ

أى إن أناه فقير

فأية فضيلة في هذا القول ، لإبراهيم صلى الله عليه وسلم ؟

أما تعلمون أن الناس جميعاً ، فقراء إلى الله تعالى ؟

وهل إبراهيم في « خليل الله » إلا كما قيل « موسى كلم الله » .

و « عيسى روح الله » ؟

وقالوا في قوله تعالى ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ ) إن اليد ، هنا

للنعمة لقول العرب « لى عند فلان يد » أى نعمة ومعروف .

وليس يجوز أن تكون اليد ، هنا ، النعمة لأنه قال « غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ »

معارضة عما قالوه فيها<sup>(١)</sup> ثم قال ( بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ) .

ولا يجوز أن يكون أراد « غُلَّتْ نِعْمَتُهُمْ » ، بل نعمته مبسوطتان «

لأن النعم لا تغل ، ولأن المعروف لا يكتفى عنه باليد ، كما يكتفى عنه باليد ،

إلا أن يريد جنسين من المعروف ، فيقول : لى عنده يدان .

ونعم الله تعالى أكثر من أن يحاط بها .

**قال أبو محمد :** وأعجب من هذا التفسير تفسير الروافض للقرآن ،

وما يدعون من علم باطنه بما وقع إليهم من<sup>(٢)</sup> الجفر الذى ذكره هارون بن

سعد العجلي وكان رأس الزيدية فقال .

(١) أى : فى يد الله ، وفى نسخة « فيه » أى « فى الله » اهـ .

(٢) وفى نسخة « عن » .

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الرَّافِضِينَ تَفَرَّقُوا فَكُفُّهُمْ فِي جَعْفَرٍ قَالَ مُنْكَرًا  
فَطَائِفَةٌ قَالُوا إِمَامٌ وَمِنْهُمْ صَوَائِفُ سَمَّيْتُهُ النَّبِيَّ الْمَطْهُرًا  
وَمِنْ عَجَبٍ لَمْ أَقْضِهِ جِلْدُ جَعْفَرِهِمْ بَرِئْتُ إِلَى الرَّحْمَنِ مِمَّنْ تَجَفَّرَا

بَرِئْتُ إِلَى الرَّحْمَنِ مِنْ كُلِّ رَافِضٍ  
بَصِيرٍ بِيَاكِبِ الْكُفْرِ فِي الدِّينِ أُعْوَرَا

إِذَا كَفَّ أَهْلُ الْحَقِّ عَنْ بِدْعَةٍ مَضَى  
عَلِمَهَا وَإِنْ يَمْضُوا عَلَى الْحَقِّ قَصَّرَا

وَلَوْ قَالَ إِنَّ الْفَيْلَ ضَبُّ لَصَدَّقُوا وَلَوْ قَالَ زِنَجِيٌّ تَحَوَّلَ أَحْمَرَا  
وَأَخْلَفَ مِنْ بَوْلِ الْبَعِيرِ فَإِنَّهُ إِذَا هُوَ لِلْإِقْبَالِ وَجْهَهُ أَدْبَرَا  
فَتُبِّحَ أَقْوَامٌ رَمَوْهُ بِفِرْيَةٍ

كَمَا قَالَ فِي عَيْسَى الْفَرَسِيِّ مَنْ تَنَصَّرَا

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** وهو جلد جفر ، ادَّعَوْا أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ لَهُمُ الْإِمَامُ ، كُلُّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى عِلْمِهِ ، وَكُلُّ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ) أَنَّهُ ، الْإِمَامُ ، وَوَرِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمَهُ .

وَقَوْلُهُمْ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً )  
أَنَّهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( قَتَلْنَا أَسْرِبُوهُ بِبَعَّةٍ مِنْهَا ) أَنَّهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ .

وَقَوْلُهُمْ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسَرِ : لِمَنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

والجبت : والطاغوت : إلهما معاوية وعمر بن العاص ، منع عجائب أرغب<sup>(١)</sup>  
عن ذكرها ، ويرغب من بلغه كتابنا هذا ، عن استماعه .

وكان بعض أهل الأدب يقول : ما أشبه تفسير الرافضة للقرآن إلا بتأويل  
رجل من أهل مكة للشعر ، فإنه قال ذات يوم : ما سمعت بأكذب من بنى  
تميم ، زعموا أن قول القائل .

بَيْتُ زُرَّارَةَ مُحْتَبٍ بِفَنَائِهِ وَجَاشِعٌ وَأَبُو الْفَوَارِسِ نَهْشَلُ  
أنه في رجال منهم قيل له : فما تقول أنت فيهم<sup>(٢)</sup> ؟ قال : البيت بيت  
الله ، وزرارة ، الحجر . قيل : فجاشع ؟ قال : زمزم ، جشعت بالماء .  
قيل : فأبو الفوارس ؟ قال : أبو قبيس .

قيل له : فنهشل ؟ قال : نهشل أشده<sup>(٣)</sup> وفكر ساعة ، ثم قال : نهشل  
مصباح الكعبة ، لأنه طويل أسود ، فذلك نهشل .  
وهم أكثر أهل البدع افتراقاً ونحلاً .

فمنهم قوم يقال لهم « البيانية » ينسبون إلى رجل يقال له « بيان » قال  
لهم « إلى أشار الله تعالى إذ قال ( هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ )  
وهم أول من قال بخلق القرآن .

ومنهم المنصورية أصحاب أبي منصور الكسفي وكان قال لأصحابه « في نزل  
قوله ( وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا ) .

(١) وفي نسخة « نرغب » .

(٢) كذا بالأصول ، ولعل الصواب « فيه » اهـ مصححه .

(٣) كذا بالأصول ، ولينظر ما معناه اهـ مصححه الأسعدي .

ومنهم الخناقون والشداخون .  
ومنهم الغرابية ، وهم الذين ذكروا أن علياً رضي الله عنه كان أشبه  
بالحبي صلي الله عليه وسلم من الغراب بالغراب .  
فغلط جبريل عليه السلام ، حين بُعث إلى عليّ ، لشبهه به .  
**قال أبو محمد** : ولا نعلم في أهل البدع والأهواء أحداً ادعى الربوبية  
لبشر غيرهم .  
فإن عبد الله بن سبأ ادعى الربوبية لعليّ ، فأحرق عليّ أصحابه بالنار ،  
وقال في ذلك .

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا  
أَجَّحْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنَبرًا  
ولا نعلم أحداً ادعى النبوة لنفسه غيرهم .

فإن المختار بن أبي عبيد ، ادعى النبوة لنفسه وقال : إن جبريل<sup>(١)</sup>  
وميكائيل ، يأتيان إلى جهته ، فصدقه قوم واتبعوه ، وهم الكيسانية .

( ذكر أصحاب الحديث )

**قال أبو محمد** : فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته ،  
وتبعوه من مظانه ، وتقربوا من<sup>(٢)</sup> الله تعالى ، باتباعهم سنن رسول الله  
صلي الله عليه وسلم ، وطلبهم لآثاره وأخباره ، براً وبحراً ، وشرقاً وغرباً .  
يرحل الواحد منهم راجلاً مقويا<sup>(٣)</sup> في طلب الخبر الواحد ، أو السنة  
الواحدة ، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة .

(١) وفي نسخة « جبريل يأتيني ، وميكائيل ، فصدقه الخ » ا هـ .

(٢) وفي نسخة « إلى » .

(٣) أي ، نازلاً بالقواء ، وهو قفر الأرض ، قاله مصححه .

ثم لم يزاوا في التنقيح عن الأخبار والبحث لها ، حتى فهموا صحيحها  
وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأي .

فنبهوا على ذلك حتى نجم<sup>(١)</sup> الحق بعد أن كان عافياً ، وبسق بعد أن  
كان دارساً ، واجتمع بعد أن كان متفرقاً ، وانقاد للسنن من كان عنها معرضاً ،  
وتنبه عليها<sup>(٢)</sup> من كان عنها غافلاً ، وحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد أن كان يحكم بقول فلان وفلان وإن<sup>(٣)</sup> كان فيه خلاف على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

وقد يعيهم الطاعنون بحملهم الضعيف ، وطلبهم الغرائب وفي  
الغريب ، الداء .

ولم يحملوا الضعيف والغريب ، لأنهم رأوها حقاً ، بل جمعوا الغث  
والسمين ، والصحيح والسقيم ، ليميزوا بينهما ، ويدلوا عليهما ، وقد فعلوا  
ذلك فقالوا في الحديث المرفوع ، شرب الماء على الريق ، يعقد الشحم ، هو  
موضوع ، وضعه عاصم الكوزي .

وفي حديث ابن عباس : أنه كان يبصق في الدواة ، ويكتب منها .

وضعه عاصم الكوزي .

قالوا . وحديث الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يُجزّ طلاق  
المريض ، موضوع وضعه ، سهل السراج .

---

(١) أى : ظهر ، وطلع .

(٢) لعل الأصل « لها » اه مصححه .

(٣) في نسخة « وكان » بحذف « أن » .

قالوا : وسهل كان<sup>(١)</sup> يروى أنه رأى الحسن يصلى بين سطور<sup>(٢)</sup> القبور .  
وهذا باطل ، لأن الحسن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
الصلاة بين القبور .

قالوا : وحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يزال  
الرجل راكباً مادام منتعلاً » باطل ، وضعه أيوب بن خَوْط .

وحديث عمرو بن حريث « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشار بين  
يديه يوم العيد بالحراب » هو باطل وضعه المنذر بن زياد .

وحديث ابن أبي أوفى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس  
لحيته في الصلاة » وضعه المنذر بن زياد .

وحديث يونس عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « نهى  
عن عشر كنى » موضوع وضعه أبو عصمة ، قاضى مرو .  
وقالوا في أحاديث موجودة على السنة الناس : ليس لها أصل .  
منها « من سعادة المرء ، خفة عارضيه » .

ومنها « سموهم بأحب الأسماء إليهم ، وكنوهم بأحب الكنى إليهم » .  
ومنها « خير تجارتكم<sup>(٣)</sup> البزء ، وخير أعمالكم الخرز » .

ومنها « لو صدق السائل ، ما أفلح من رده » .  
ومنها « الناس أكفاه إلا حائكاً ، أو حجاماً » مع حديث كثير ،  
لا يحاط به<sup>(٤)</sup> ، قد رووه ، وأبطلوه .

---

(١) في دمشقية « وسهل روى أن الحسن ، كان يصلى الخ » .

(٢) أى : صفوفها .

(٣) في دمشقية « تجارتكم » .

(٤) وفي نسخة « لا يحيط » .

وقال ابن المبارك في أحاديث أبي ابن كعب « من قرأ سورة كذا ،  
فله كذا \* ومن قرأ سورة كذا ، فله كذا » أظن الزنادقة ، وضعته .

وكذلك هذه الأحاديث التي يشنع بها عليهم من عرق الخليل ، وزغب  
الصدر ، وقفض الذهب ، وعبادة الملائكة ، هي كلها باطل ، لا طرق لها ،  
ولا رواية ، ولا نشك في وضع الزنادقة لها .

**قال أبو محمد** : وقد جاءت أحاديث صحاح ، مثل « قلب المؤمن بين  
أصبعين من أصابع الرحمن » .

و « إن الله تعالى خلق آدم على صورته » و « كلنا يديه يمين » و « ويجعل<sup>(١)</sup>  
الله الأرض على أصبع ويجعل كذا على أصبع » .

و « لا تسبوا الريح ، فإنها من نفس الرحمن » .

و « كشافه جلد الكافر في النار أربعون ذراعا ، بذراع الجبار » .

**قال أبو محمد** : وهذه الأحاديث مخارج ، منخبر بها في مواضعها من  
هذا الكتاب ، إن شاء الله .

وربما نسي الرجل منهم الحديث قد حدث به ، وحفظ عنه ويذاكر به ،  
فلا يعرفه ، ويخبر بأنه قد حدث به ، فيرويهِ عن سمعه منه ، ضنًا بالحديث  
الجيد ، ورغبة في السنة ، كرواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل ،  
ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
قضى باليمين مع الشاهد .

(١) وفي نسخة « ويجعل » .



قال ربيعة ثم ذا كرت سهيلا بهذا الحديث ، فلم يحفظه ، وكان بعد ذلك ،  
يرويه عنى عن نفسه ، عن أبيه عن أبي هريرة \* .

وكرواية وكيع وأبي معاوية<sup>(١)</sup> عن ابن عيينة حديثين .

أحدهما عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال<sup>(٢)</sup> حدثنا محمد بن هارون .  
قال : نا إبراهيم بن بشار قال : نا ابن عيينة ، عن أبي معاوية ، عن ابن أبي  
نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ( يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ) قال : تدور دورا .  
وعن عمرو عن عكرمة فى قول الله تعالى ( مِنْ صَيَاصِيهِمْ ) قال الحصون .  
فستل ابن عيينة عنهما ، فلم يعرفهما ، وحدث ابن عيينة بهما عنهما ،  
عن نفسه .

وروى ابن علية عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمر بن  
عبد العزيز أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئا فسأل عنه ابن عيينة ، فلم  
يعرفه ، ثم حدث به بعد عن ابن علية عن نفسه .

**قال أبو محمد** : وكان معتمر بن سليمان يقول حدثنى منقذ عنى ، عن  
أيوب ، عن الحسن قال « ويح » كلمة رحمة .

وقد نهوا على الطرق الضعاف ، كحديث عمرو بن سعيد ، عن أبيه ،  
عن جده لأنها مأخوذة عندهم ، من كتاب<sup>(٣)</sup> .

وكان مغيرة ، لا يعبا بمحدث سالم بن أبي الجعد ، ولا بمحدث خلاص ،  
ولا بصحيفة عبد الله بن عمرو .

(١) وفى النسخة الدمشقية ، وروى وكيع ، وأبو معاوية .

(٢) يعنى : المؤلف .

(٣) كذا بالنسخ .

وقال مغيرة : كانت لعبدالله بن عمرو صحيفة ، تسمى الصادقة ، ما تسرنى  
أنها لى بفلسين .

وقال : حديث أصحاب عبد الله بن مسعود ، عن على ؓ أصح من حديث  
أصحاب على ؓ عنه .

وقال شعبة : **إِلَّا أَنْ أُرْتَبِيَ كَذَا وَكَذَا زَنِيَةً ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ**  
عن أبان بن أبي عياش .

وأما طعنهم عليهم بقلة المعرفة لما <sup>(١)</sup> يحملون ، وكثرة اللحن والتصنيف ،  
فإن الناس لا يتساوون جميعاً فى المعرفة والفضل ، وليس صنف من الناس إلا  
وله حشو <sup>(٢)</sup> وشوب .

فأين هذا الغائب لهم عن الزهرى ، أعلم الناس بكل فن ، وحماد بن  
سلمة ، ومالك بن أنس ، وابن عون ، وأيوب ، ويونس بن عبيد ، وسليمان  
التيحى ، وسفيان الثورى ، ويحيى بن سعيد ، وابن جريج ، والأوزاعى ،  
وشعبة ، وعبد الله بن المبارك ، وأمثال هؤلاء من المتقنين ؟

على أن المنفرد بفن من الفنون ، لا يعاب بالزلل فى غيره .

وليس على المحدث ، عيب أن يزل فى الإعراب ، ولا على الفقيه أن  
يزل فى الشعر .

وإنما يجب على كل ذى علم ، أن يتقن فنه ، إذا احتاج الناس إليه فيه ،  
وانعقدت له الرئاسة به .

(١) وفى نسخة « بما » .

(٢) كذا بالأصول .

وقد يجتمع للواحد علوم كثيرة ، والله يؤتي الفضل من يشاء .  
وقد قيل لأبي حنيفة ، وكان في الفتنيا ، ولطف النظر واحد زمانه -  
ما تقول في رجل ، تناول صخرة ، فضرب بها رأس رجل فقتله أتقيد<sup>(١)</sup> به ؟  
فقال : لا ، ولورماه بأبا قبيس .

وكان بشر المريسي يقول لجلسائه : قضى الله لكم الحوائج ، على أحسن  
الأمور ، وأهنؤها .

فنظر قاسم التمار قوما يضحكون ، من قول بشر .  
فقال : هذا كما قال الشاعر .

إِنَّ سَلِيمِي وَاللَّهُ يَكَاؤُهَا ضَنْتَ بَشِيءٍ مَا كَانَ يَرْزُؤُهَا  
وبشر رأس في الرأي ، وقاسم التمار ، متقدم في أصحاب الكلام ،  
واحتجاجة لبشر ، أعجب من لحن بشر .

وقال بلال لشبيب بن شيبه ، وهو يستعدى<sup>(٢)</sup> على عبد الأعلى بن  
عبد الله بن عامر : أَحْضِرْ نِيَه فِقَالَ : قَدْ دَعَوْتَهُ ، فَكَلَّ ذَلِكَ يَا أَبِي عَلِيٍّ  
قال بلال فلذنب لكل<sup>(٣)</sup> .

ولا أعلم أحداً من أهل العلم والأدب إلا وقد أسقط<sup>(٤)</sup> في علمه كالأصمعي ،

---

(١) وفي نسخة « أتقيد » بالنون .

(٢) أى : يستعين عليه .

(٣) يعنى به الاعتراض عليه في التعبير بلفظة « كل » في قوله « فكل ذلك » لأنها  
لا تدخل إلا على ذى أفراد أو أجزاء والحضور في مجلس الحكم ليس كذلك « قاله  
صحة الأسعردى .

(٤) أى أتى بالسقط ، أى : الخطأ .

وأبي زيد ، وأبي عبيدة ، وسيبويه ، والأخفش ، والكسائي ، والفراء ، وأبي عمرو الشيباني ، وكلاًئمة من قراء القرآن ، والأئمة من المفسرين .

وقد أخذ الناس على الشعراء ، في الجاهلية والإسلام ، الخطأ في المعاني

وفي الإعراب ، وهم أهل اللغة ، وبهم يقع الاحتجاج .

فهل أصحاب الحديث في سقطهم إلا كصنف من الناس ؟

على أننا لا نخلى أكثرهم من العذل<sup>(١)</sup> في كتبنا ، في تركهم الاشتغال بعلم ما قد كتبوا ، والتفقه بما جمعوا وتهاقهم على طلب الحديث من عشرة أوجه ، وعشرين وجهاً .

وقد كان في الوجه الواحد الصحيح ، والوجهين مَقْنَع لمن أراد الله عز وجل بعلمه ، حتى تنقضي أعمارهم ، ولم يحلوا من ذلك إلا بأسفار<sup>(٢)</sup> أتعبت الطالب ، ولم تنفع الوارث .

فمن كان من هذه الطبقة ، فهو عندنا مضيع لحظه ، مقبل على ما كان غيره أنفع له منه .

وقد لقبوهم بالحشوية ، والناطقة ، والمجبرة ، وربما قالوا : الجبرية .

وسمّوهم الغناء<sup>(٣)</sup> والغثر<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أى : اللوم .

(٢) جمع « سفر » بفتحين .

(٣) الغناء : بالضم والمد - في الأصل : ما يجيء فوق السيل ، مما يجعله من

الزبد والوسخ وغيره ، أطلقوه عليهم ، على المجاز :

(٤) بضم فسكون جمع « أغثر » أصله سفلة الناس وأراذلهم

وهذه كلها أنباز<sup>(١)</sup> لم يأت بها خبر عن رسول الله صل الله عليه وسلم ، كما أتى عنه في القدرية أنهم مجوس هذه الأمة ، فإن مرضوا ، فلا تعودهم ، وإن ماتوا ، فلا تشهدوا جنازهم .

وفي الرافضة ، برواية ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يكون قوم في آخر الزمان ، يسمون الرافضة ، يرفضون الإسلام ويلفظونه ، فاقتلهم ، فإنهم مشركون » .

وفي المرجئة « صنفان من أمتي ، لا تنالهم شفاعتي ، لعنوا على لسان سبعين نبياً ، المرجئة ، والقدرية » .

وفي الخوارج « يرمقون من الدين ، كما يرمق السهم من الرمية ، وهم كلاب أهل النار » .

فهذه أسماء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلك أسماء مصنوعة . وقد يحمل بعضهم الحمية على أن يقول : الجبرية ، هم القدرية . ولو كان هذا الاسم يلزمهم ، لاستغنوا به عن الجبرية . ولو ساغ هذا لأهل القدر ، لساغ مثله للرافضة ، والخوارج ، والمرجئة وقال كل فريق منهم لأهل الحديث ، مثل الذي قالته القدرية . والأسماء لا تقع غير مواقعها ، ولا تلزم إلا أهلها . ويستحيل أن تكون الصياقة ، هم الأساكفة ، والنجار هو الحداد . والفترة التي فطّر الناس عليها ، والنظر ، يبطل ما قذفوه به<sup>(٢)</sup> .

(١) أى : ألقاب جمع « نيز » بفتح النون وسكون الباء .

(٢) وفي نسخة « ما قدرموهم به » .

أما الفطر ، فإن رجلا لو دخل مصر ، واستدل على القدرية ، فيه ، أو المرجئة ، لدله الصبي والكبير ، والمرأة والعجوز ، والعامى والخاصى ، والحشوة والرعاء ، على المسمين بهذا الاسم .

ولو استدل على أهل السنة ، لدلوه على أصحاب الحديث .

ولو مرت جماعة فيهم القدرى ، والسنى ، والرافضى ، والمرجى ، والخارجى ، قذف رجل القدرية ، أو لعنهم ، لم يكن المراد بالشم أو اللعن عندهم ، أصحاب الحديث .

هذا أمر ، لا يدفعه دافع ، ولا ينكره منكر .

وأما النظر ، فإنهم أضافوا القدر إلى أنفسهم ، وغيرهم يجعله الله تعالى ، دون نفسه .

ومدعى الشيء لنفسه ، أولى بأن ينسب إليه ، ممن جعله لغيره .

ولأن الحديث جاءنا ، بأنهم مجوس هذه الأمة ، وهم أشبه قوم بالمجوس ، لأن المجوس تقول بِالْمُتَيْنِ ، وإياهم أراد الله بقوله ( لَا تَتَّخِذُوا الْمُتَيْنِ اتِّبَاعًا إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ ) .

وقالت القدرية : نحن نفعل مالا يريد الله تعالى ، وتقدر على مالا يقدر .

ويبلغنى أن رجلا من أصحاب الكلام ، قال لرجل من أهل النمة « ألا تسلم يا فلان » ؟

فقال : حتى يريد الله تعالى .

فقال له : قد أراد الله ، ولكن إبليس لا يدعئك .

فقال له الذمى : فأنا مع أقواهما .

وحدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال حدثنا قريش  
ابن أنس ، قال : سمعت عمرو بن عبيد يقول : يؤتى بي يوم القيامة ، فأقام  
بين يدي الله فيقول لي : لم قلت : إن القاتل في النار ؟

فأقول : أنت قلته ، ثم تلا هذه الآية ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا  
فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ) .

قلت له - وما في البيت أصغر مني - : أرأيت إن قال لك قد قلت  
( إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) من أين  
علمت أني لا أشاء أن أغفر ؟

قال : فما استطاع أن يرد علي شيئاً .

حدثني أبو الخطاب قال : نا داود بن المفضل ، عن محمد بن المفضل عن  
محمد بن سليمان ، عن الأصمغ بن جامع ، عن أبيه قال : كنت أطوف مع  
عمر بن الخطاب رضی الله عنه بالبيت ، فأتى الملتزم ، بين الباب والحجر ، فألصق  
بِهِ بطنه ، وقال : « اللهم اغفر لي ما قضيته علي ، ولا تغفر لي ما لم تقضه علي » .

وحدثني سهل بن محمد قال : نا الأصمغى ، عن معاذ بن معاذ ، قال : سمع  
الفضل الرقاشي رجلاً يقول « اللهم اجعلني مسلماً » .

فقال هذا محال ، فقال الرجل ( رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا  
أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ) .

وحدثني سهل قال : أنا الأصمغى ، عن أبي معشر المدني ، قال : قال محمد  
ابن كعب القرظي « العباد أذل من أن يكون لأحد منهم في ملك الله تعالى شيء  
هو كاره أن يكون » .

وحدثني سهل قال : حدثنا الأصمعي قال : قال أبو عمرو « أشهد أن الله  
يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء ، والله علينا الحجة ، ومن قال : تعال  
أخاصمك ، قلت له أَعْنِ عَنَّا نَفْسَكَ .

وحدثني أبو الخطاب قال : أنا أبو داود ، عن الحسن بن أبي الحسن <sup>(١)</sup>  
قال : سمعت الحجاج يخطب ، وهو بـ « واسط » ، وهو يقول « اللهم أرني الهدى  
هدى فأتبعه ، وأرني الضلالة ضلالة ، فأجتنبها ، ولا تلبس علي هداي فأضل  
ضلالا بعيداً .

**قال أبو محمد :** وهذا نحو قول الله تعالى ( وَلَمَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ) .

وقال عمرو بن عون القيسي - وكان من البكائين حتى ذهب بصره :  
سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول « ما في القرآن آية ، هي أشد علي من قول  
موسي ( إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ) .

فقلت له : فالقرآن يشند عليك ، والله لا أكلمك كلمة أبداً ، فما كلمته <sup>(٢)</sup>  
حتى مات .

وحدثني إسحاق بن إبراهيم الشهيدى ، عن يحيى بن حميد الطويل ،  
عن عمرو بن النضر قال : مررت بعمر بن عبيد فجلست إليه ، فذكر  
شيئاً ، فقلت : ما هكذا يقول أصحابنا .

قال : ومن أصحابك ؟

قلت : أيوب ، وابن عون ، ويونس ، والتميمي .

(١) وفي نسخة « ابن أبي الحسناء » فليحذر .

(٢) وفي نسخة « فما كلمه » .



فقال : أولئك أرجاس أنجاس ، أموات غير أحياء .

**يقال أبو محمد :** وهؤلاء الأربعة الذين ذكرهم ، غرة أهل زمانهم ، في العالم ، والفقهاء ، والاجتهاد في العبادة ، وطيب المطعم ، وقد درجوا على ما كان عليه من قبلهم من الصحابة والتابعين .

وهذا يدل على أن أولئك أيضاً ، عنده أرجاس أنجاس .

فإن ادعوا أن الذين درجوا من الصحابة والتابعين ، لم يكونوا على ما كان عليه هؤلاء ، وأنهم يقولون بمثل مقالهم في القدر .

قلنا لهم : فلم تعلقتم بالحسن ، وعمرو بن عبيد ، وغيلان ؟

ألا تعلقتم بـ « علي » وابن مسعود ، وأبي عبيدة ، ومعاذ ، وسعيد بن المسيب ، وأشباه هؤلاء ، فإنهم كانوا أعظم في القدوة ، وأثبت في الحجة ، من قتادة ، والحسن ، وابن أبي عروبة .

وأما قولهم : إنهم يكتبون الحديث عن رجال من مخالفهم ، كـ « قتادة » ، وابن أبي نجيح<sup>(١)</sup> وابن أبي ذئب ، ويمتنعون عن الكتاب<sup>(٢)</sup> عن مثلهم ، مثل عمرو بن عبيد ، وعمرو بن فائد ، ومعبد الجهنى ، فإن هؤلاء الذين كتبوا عنهم ، أهل علم ، وأهل صدق في الرواية .

ومن كان بهذه المنزلة ، فلا بأس بالكتاب عنه ، والعمل بروايته ، إلا فيما اعتقده من الهوى ، فإنه لا يكتب عنه ، ولا يعمل به .

كما أن الثقة العدل ، تقبل شهادته على غيره ، ولا تقبل شهادته لنفسه ،

(١) وفي نسخة « وابن أبي عروبة » .

(٢) وفي نسخة « من الكتابة » .

ولا لابنه ، ولا لأبيه ، ولا فيما جر إليه نفعاً ، أو دفع عنه ضرراً .  
وإنما مُنع من قبول قول الصادق ، فيما وافق نحلته ، وشاكل هواه ، لأن  
نفسه تُريه أن الحق فيما اعتقده ، وأن القربة إلى الله عز وجل ، في تثبيته بكل  
وجه ، ولا يؤمن مع ذلك ، التحريف ، والزيادة ، والنقصان .  
فإن قلوا : فإن أهل المقالات المختلفة ، يرى كل فريق منهم أن الحق  
فيما اعتقده ، وأن مخالفه على ضلال وهوى ، وكذلك أصحاب الحديث ،  
فيما انتحلوا .

فمن أين علموا علماً يقيناً ، أنهم على الحق ؟  
قيل لهم : إن أهل المقالات ، وإن اختلفوا ، ورأى كل صنف منهم أن  
الحق فيما دعا إليه ، فإنهم مجمعون <sup>(١)</sup> لا يختلفون .  
على أن من اعتصم بكتاب الله عز وجل ، وتمسك بسنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فقد استضاء بالنور ، واستفتح باب الرشد ، وطلب الحق  
من مظانه .

وليس يدفع أصحاب الحديث عن ذلك إلا ظالم ، لأنهم لا يردون شيئاً  
من أمر الدين ، إلى استحسان ، ولا إلى قياس ونظر ، ولا إلى كتب الفلاسفة  
المتقدمين ، ولا إلى أصحاب الكلام المتأخرين .

فإن ادعوا عليهم الخطأ بحملهم الكذب والتناقض ، قيل لهم .  
أما الكذب والغلط والضعيف ، فقد نبهوا عليه ، على ما أعلمتك .  
وأما التناقض ، فنحن ، مخبروك بالخارج منه ، ومنبهوك على ما تأخر  
عنه علمك ، وقصر عنه نظرك ، وبالله الثقة ، وهو المستعان .

( ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض ، والأحاديث التي <sup>(١)</sup> تخالف عندهم كتاب الله تعالى ، والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل ) .

فمن ذلك حديث ، ذكروا أنه يخالف كتاب الله تعالى .

قالوا : رويتم أن الله تعالى مسح على ظهر آدم عليه السلام ، وأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة ، أمثال النذر ، وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم ؟ قالوا : بلى .

وهذا خلاف قول الله تعالى ( وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ) لأن الحديث يخبر أنه أخذ من ظهر آدم والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بنى آدم .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن ذلك ليس كما توهموا ، بل المعنيان متفقان ، بحمد الله ومنه ، صحيحان لأن الكتاب يأتي بجملة ، يكشفها الحديث ، واختصار تدل عليه السنة .

ألا ترى أن الله تعالى حين مسح ظهر آدم عليه السلام ، على ما جاء في الحديث فأخرج منه ذريته أمثال النذر إلى يوم القيامة ، أن في تلك الذرية الأبناء ، وأبناء الأبناء ، وأبناءهم إلى يوم القيامة .

فاذا أخذ من جميع أولئك العهد وأشهدهم على أنفسهم ، فقد أخذ من بنى آدم جميعاً ، من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم .

ونحو هذا قول الله تعالى في كتابه ( وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ نُفُوسًا مَّوْزَنًا كُمْ نُفُوسًا )

(١) وفي نسخة « التي زعموا أنها تخالف كتاب الله عز وجل »

قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ( فجعل قوله للملائكة « اسجدوا لآدم » بعد « خلقناكم » و « صورناكم » .

وإنما أراد بقوله تعالى « خلقناكم » و « صورناكم » خلقنا آدم ، وصورناه ، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم .

وجاز ذلك ، لأنه حين خلق آدم ، خلقنا في صلبه ، وهياًنا كيف شاء .  
فجعل خلقه لآدم ، خلقه لنا ، إذ كُنَّا منه .

ومثلُ هذا ، مثل رجل أعطيته من الشيء ، ذكراً وأُنثى ، وقلت له :  
قد وهبت لك شيء كثيراً — تريد أنى وهبت لك بهبتي هذين الاثنين ، من  
النتاج ، شيء كثيراً .

وكان عمر بن عبد العزيز ، وهب لذكين الراجز ، ألف درهم ، فاشترى  
به ذكين ، عدة من الإبل ، فرمى الله تعالى في أذنانها بالبركة ، فنمت وكثرت .

فكان ذكين يقول : هذه منأج عمر بن عبد العزيز .

ولم تكن كلها عطاءه ، وإنما أعطاه الآباء والأمهات ، فنسبها إليه ، إذ  
كانت نتأج ما وهب له .

ومما يشبه هذا ، قول العباس بن عبد المطلب في رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

مِنْ قَبْلِهَا طِبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي

مَسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخَصَفُ الْوَرَقُ

يريد : طببت في ظلال الجنة ، وفي مستودع ، يعنى : الموضع الذى استودعه

من الجنة ، حيث ينخسف الورق ، أى : حيث خصف آدم وحواء عليهما من ورق الجنة .

وإنما أراد أنه كان إذ ذاك ، طيباً فى صلب آدم ، ثم قال .

ثُمَّ هَبَّتِ الْبِلَادَ لَا بَشْرَ أَنْتَ وَلَا مُضْغَةٌ وَلَا عَلَقٌ

يريد أن آدم هبط البلاد ، فهبطت فى صلبه ، وأنت إذ ذاك ، لا بشر ولا مضغفة ، ولا دم . ثم قال .

بَلْ نُطْفَةٌ تَرَكِبُ السَّيْنَ وَقَدْ أَلْجَمَ نَسْرًا<sup>(١)</sup> وَأَهْلَهُ الْفَرْقُ

يريد أنك نطفة فى صلب نوح صلى الله عليه وسلم ، حين ركب الفلك ثم قال .

تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَأَ طَبَقٌ

يريد أنه ينتقل فى الأصاب والأرحام :

فجعله طيباً وهابطاً للبلاد ، وراكباً للسفن ، من قبل أن يخلق .

وإنما يريد بذلك ، آباءه ، الذين اشتملت أصلابهم عليه .

قالوا : حديثان متناقضان .

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « لا تستقبلوا القبلة

بغائط ولا بول » .

ورويتم عن عيسى بن يونس ، عن أبى عوانة ، عن خالد الخذاء ، عن

(١) النسرة ، صنم من أصنام قوم نوح ، عليه السلام .

عراك بن مالك ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « دُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن قومًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلائه ، فاستقبل به القبلة .  
قالوا : وهذا خلاف ذلك .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن هذا الحديث ، يجوز عليه النسخ ، لأنه من الأمر والنهي ، فكيف لم يذهبوا إلى أن أحدهما ناسخ ، والآخر منسوخ ؟ إذ كان قد ذهب عليهم المعنى فيها .  
وليسا عندنا من الناسخ والمنسوخ ، ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه .

فالموضع الذى لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول ، هي الصحارى والبراحات .

وكانوا إذا نزلوا فى أسفارهم لهيئة الصلاة ، استقبل بعضهم القبلة بالصلاة ، واستقبلها بعضهم بالغائط ، فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، إكراماً للقبلة ، وتنزيهاً للصلاة .

فظن قوم أن هذا أيضاً ، يكره فى البيوت والكنف المحترمة .  
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلائه ، فاستقبل به القبلة .  
يريد أن يُعلمهم أنه لا يكره ذلك فى البيوت ، والآبار المحترمة ، التى تستر الحدث ، وفى الخلوّات فى المواضع ، التى لا يجوز فيها الصلاة .  
قالوا حديثان متناقضان .

قالوا : رويتم عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إذا انقطع شسع نعل أحدكم ، فلا يمش في نعل واحدة » .

ورويتم عن مندل ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت « ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمشى في النعل الواحدة ، حتى يصلح الأخرى » .

قالوا : وهذا خلاف ذلك .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : ليس ههنا خلاف ، بحمد الله تعالى ، لأن الرجل كان ينقطع شسع نعله ، فيبندھا ، أو يعلقھا بيده ، ويمشى في نعل واحدة ، إلى أن يجد شسعاً .

وهذا يفحش ويقبح في النعلين والخفين ، وكل زوجين من اللباس يستعمل في اثنين ، فيستعمل <sup>(١)</sup> في واحد ويترك الآخر .

وكذلك الرداء ، يلقي على أحد المنكبين ، ويترك الآخر .

فأما أن ينقطع شسع الرجل ، فيمشى خطوة أو خطوتين أو ثلاثاً ، إلى أن يصلح الآخر <sup>(٢)</sup> فإن هذا ليس بمنكر ولا قبيح .

وحكم القليل ، يخالف حكم الكثير في كثير من المواضع .

ألا ترى أنه يجوز للمصلي أن يمشى خطوة ، وخطوتين ، وخطوات ، وهو راكع إلى الصف الذي بين يديه ؟

ولا يجوز له أن يمشى ، وهو راكع ، مائة ذراع ، ومائتي ذراع ؟

(١) لعل الصواب « أن يستعمل » فتدبر ٥١ مصححه .

(٢) وفي نسخة « ذلك » أي : القطع .

ويجوز له أن يُردىء الرداء على منكبیه ، إذا سقط عنه .  
ولا يجوز له أن يطوى ثوبه في الصلاة ، ولا أن يعمل عملاً يتناول .  
ويبتسم ، فلا تنقطع صلاته ، ويقهقه فننقطع ؟  
قالوا حديثان متناقضان ) .

قالوا : رويم عن عائشة ، أنها قالت « ما نال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً قط » .

ثم رويم عن حذيفة « أنه بال قائماً » وهذا خلاف ذلك .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : ليس ههنا ، بحمد الله ، اختلاف ، ولم يبل قائماً قط في منزله والموضع <sup>(١)</sup> الذي كانت تحضره فيه عائشة رضی الله عنها . وبال قائماً في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها ، إما للثقب <sup>(٢)</sup> في الأرض وطين ، أو قدر .

وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة يبول قائماً ، كان مزبلة لقوم ، فلم يمكنه القعود فيه ، ولا الطمأنينة .  
وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار .

**قال أبو محمد** : حدثني محمد بن زياد الزيادي قال : أنا عيسى بن يونس قال : أنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم ، فبال قائماً ، فذهبت أنتحى . فقال : أذن مني « فدنوت منه ، حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ ، ومسح على خفيه » .

(١) وفي نسخة « والمواضع التي » .

(٢) اللقب محرمة الندى والبلل ويقال للناء والطين يختلطان ، وأيضاً اللزج

من الطين ، وهو الزلق ، كذا في تاج العروس



والسباطية ، المزبلة ، وكذلك الكساحة ، والقمامة .

( قالوا حديث يخالف كتاب الله تعالى ) .

قالوا : رويتم عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وشبل أن رجلا قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله ، نشدتك بالله ، إلا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى .

فقام خصمه ، وكان أفقه منه . فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي .

فقال : قل .

قال : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخدام ، ثم سألت رجلا من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا ، الرجم .

فقال : والذي نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله . - المائة شاة ، والخدام رد عليك . - وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها .  
فندا عليها ، فاعترفت ، فرجمها .

**قال أبو محمد** : هكذا حدثني محمد بن عبيد ، عن ابن عيينة .

قالوا : وهذا خلاف كتاب الله عز وجل ، لأنه سأله أن يقضى بينهما بكتاب الله تعالى ، فقال له « والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . ثم قضى بالرجم والتغريب ، وليس للرجم والتغريب ، ذكر في كتاب الله تعالى .

وليس يخلو هذا الحديث ، من أن يكون باطلا ، أو يكون حقا .

وقد نقص من كتاب تعالى ، ذكر الرجم والتغريب .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد  
بقوله « لأقضين بينكما بكتاب الله » ههنا ، القرآن ، وإنما أراد « لأقضين  
بينكما ، بحكم الله تعالى » والكتاب يتصرف على وجوه .

منها الحكم ، والفرض ، كقول الله عز وجل ( كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) أى فرض عليكم .

وقال ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ ) أى : فرض عليكم .

وقال ( وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ) أى : فرضت .

وقال تعالى ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) أى : حكما ،  
سوفرضا .

وقال النابغة الجعدي .

وَمَالَ الْوَلَاءَ بِالْبَلَاءِ فَمِلْتُمْ

وَمَا ذَاكَ قَالَ اللَّهُ إِذْ هُوَ يَكْتُبُ

أراد : مالت القرابة بأحسابنا إليكم ، وما ذاك أوجب الله إذ  
هو بحكم .

( قالوا : حديث يبطله الإجماع ) .

قالوا : روئيم عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أن  
امرأة كانت تستعير حلياً من أقوام ، فتبيعه ، فأخبر النبي صلى الله عليه  
وسلم ، بذلك فأمر بقطع يدها .

قالوا : وقد أجمع الناس <sup>(١)</sup> على أنه لا قطع على المستعير ، لأنه مؤتمن .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** ونحن نقول : إن هذا الحديث صحيح ، غير أنه لا يوجب حكماً ، لأنه لم يُقل فيه : إنه قطعها ، وإنما قيل أمر بقطعها .

(١) قوله « وقد أجمع الناس على أنه لا قطع على المستعير » الظاهر أن مراده بالناس ، الجمهور ، وإلا فقد ذهب الإمام أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، وأهل الظاهر ، إلى أنه يقطع جاحد العارية ، وانتصر له ابن حزم .

وحجة الجمهور أن جاحد الوديعة ، لا يصدق عليه أن سارق .

ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة ، لأنه هو والسارق ، لا يمكن الاحتراز منهما ، بخلاف المختلس والمنتهب ، كذا قال ابن القيم .

وأجاب الجمهور بأنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرها ، بذكر سرقة المرأة ، وفي رواية الحاكم وغيره ، أنها سرقت حلياً ، فلذا قطعت يدها .

وذكر الجحد إنما كان لتقصده التعريف بحالها واشتهارها بذلك الوصف ، والقطع كان للسرقة .

ويمكن أن يجاب عن هذا ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة ، فيكون دليلاً على أن يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة . ولا يخفى أن الظاهر من الحديث ، أن القطع كان لأجل الجحد .

ولا ينافي ذلك ، وصف المرأة ، في بعض الروايات ، بأنها سرقت ، فإنه يصدق على جاحد الوديعة ، بأنه سارق .

فالحق ، قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصاً للدالة على اعتبار الحرز .

ووجه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لشيء عليه ، لجر ذلك إلى سد باب العارية ، وهو خلاف المشروع ، انتهى ملخصاً من نيل الأوطار ١٥١ من هامش الدمشقية .

وقد يجوز أن يأمر ولا يفعل ، وهذا قد يكون من الأئمة ، على وجه التحذير والترهيب ، ولا يراد به إيقاع الفعل .

ومثله ، الحديث الذى يرويه الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه » .

والناس جميعا على أنه لا يقتل رجل بعبده ، ولا يُقتص منه لعبده وإنما يختلفون فى عبد غيره .

وأراد صلى الله عليه وسلم ، ترهيب السيد وتحذيره ، أن يقتل عبده ، أو يمثل به ، ولم يرد إيقاع الفعل .

وكان الحكم ، يجب بأن يقال : إنه قتل رجلا بعبده ، أو اقتص منه لعبده .

فأما قوله ، من فعل فعلنا به ، فإن ذلك تحذير وترهيب .

وكذلك قوله « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد

فاجلدوه ، فإن عاد ، فاقتلوه » إنما هو ترهيب ، لثلاث يعاوده .

ويدلك على ذلك ، أنه أتى به فى المرة الرابعة ، فجلده ولم يقتله .

وهكذا تقول فى الوعيد كله : أنه جائز أن يقع وأن لا يقع ، على حديث<sup>(١)</sup>

أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من وعده الله على عمل ثواباً ، فهو منجزه له ، ومن أوعده عقاباً فهو فيه بالخيار .

---

(١) أى بناء على ما جاء فى حديثه .

قالوا : حديث يدفعه النظر وحجة العقل

قالوا : رويت عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أنا أحق بالشك من أبي » ، إبراهيم ، ورحم الله لوطاً ، إن كان ليأوى إلى ركن شديد ، ولو دُعيت إلى ما دعى إليه يوسف لأجبتُ . قالوا : وهذا طعن على إبراهيم ، وطعن على لوط ، وطعن على نفسه <sup>(١)</sup> عليهم السلام .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** ونحن نقول : إنه ليس فيه شيء مما ذكروا ، بحمد الله تعالى ونعمته ، فأما قوله « أنا أحق بالشك من أبي » ، إبراهيم عليه السلام ، فإنه لما نزل عليه ( وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّرُ الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمَّ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لَّا يَظُنُّونَ لِيَظُنُّوكَ قَالِي ) قال قوم سمعوا الآية : شك إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام » تواضعاً منه ، وتقديماً لإبراهيم على نفسه .

يريد : أنا لم نشك ، ونحن دونه ، فكيف يشك هو ؟

وتأويل قول إبراهيم عليه السلام « وَلَئِن لَّا يَظُنُّوكَ قَالِي »

أى : يظنن بيقين النظر — واليقين جنسان .

أحدهما : يقين السمع ، والآخر يقين البصر .

ويقين البصر أعلى اليقينين ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« ليس الخبر كالمعاين » حين ذكر قوم موسى وعكوفهم على العجل .

قال <sup>(٢)</sup> : أعلمه الله تعالى أن قومه عبدوا العجل ، فلم يُلق الألواح ، فلما

(١) وفي نسخة « وطعن على يوسف » .

(٢) أى : المؤلف ، بيانا لموقع قول النبي ذلك حينئذ ، تدبر — كتبه . صححه .

( ٧ م — ناويل مختلف الحديث )

عينهم عاكفين ، غضب وألقى الألواح ، حتى انكسرت .  
وكذلك المؤمنون بالقيامة ، والبعث ، والجنة ، والنار ، مستيقنون أن ذلك كله حق ، وهم في القيامة - عند النظر والعيان - أعلى يقينا .  
فأراد إبراهيم ، عليه السلام ، أن يطمئن قلبه بالنظر الذي هو أعلى اليقينين .  
وأما قوله « رحم الله لوطاً إن كان ليأوى إلى ركن شديد » فإنه أراد قوله لقومه (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) يريد : سهوه<sup>(١)</sup> في هذا الوقت الذي ضاق فيه صدره ، واشتد جزعه ، بما دهمه من قومه ، حتى قال : « أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » وهو يأوى إلى الله تعالى ، أشد الأركان . قالوا<sup>(٢)</sup> فما بعث الله نبياً بعد لوط ، إلا في ثروة<sup>(٣)</sup> من قومه .

وأما قوله لو دُعيت إلى مادُعي إليه يوسف لأجبت ، يعني حين دعي للاطلاق من الحبس ، بعد الغم الطويل ، فقال للرسول « إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النُّسُوءِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ » ولم يخرج من الحبس في وقته يصفه بالأناة والصبر .

وقال : لو كنت مكانه ، ثم دُعيت إلى مادُعي إليه من الخروج من الحبس ، لأجبت ، ولم أتلبث .

وهذا أيضاً جنس من تواضعه ، لا أنه كان عليه ، لو كان مكان يوسف فبادر وخرج ، أو على يوسف لو خرج من الحبس مع الرسول ، تقص ولا إثم . وإنما أراد أنه لم يكن يستنقل محنة الله عز وجل له فيبادر ويتعجل ، ولكنه كان صابراً محتسباً .

(١) قوله « يريد » أي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، والضمير في

قوله « سهوه » راجع إلى لوط عليه السلام .

(٢) أي أئمة الحديث ، لا الطاعنون . (٣) أي كثرة ومنعة .

### قالوا: حديث يكذبه العميان

قالوا: رويتم عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وذكر سنة مائة « إنه لا يبقى على ظهرها يومئذ ، نفس منفوسة » .

قالوا: وهذا باطل ، بين للعميان ، ونحن طاعنون في سني ثلثمائة ، والناس أكثر مما كانوا .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن هذا حديث قد أسقط الرواة منه حرفاً<sup>(١)</sup> .  
إما لأنهم نسوه ، أو لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفاه ، فلم يسمعه .  
وزاه — بل لا نشك — أنه قال « لا يبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منفوسة » .

يعني ، ممن حضره في ذلك المجلس ، أو يعني الصحابة<sup>(٢)</sup> فأسقط الراوي (منكم) .

وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن « ما شهدها أحد منا غيري »  
فأسقط الراوي (غيري) .

ومما يشهد على ما أقول : أن أبا كدينة ، روى عن مطرف ، عن المنهال ابن عمرو : أن علياً رضى الله عنه قال لأبي مسعود : إنك تفتي الناس ؟

قال : أجل وأخبرهم أن الآخر شر .

قال : فأخبرني ، هل سمعت منه ؟

قال : سمعته يقول « لا يأتي على الناس سنة مائة ، وعلى الأرض عين تطرف » .

(٢) وفي نسخة « أصحابه » .

(١) أى : كلمة .

فقال عليُّ: أخطأتُ أَسْتُكَ الحفرة ، إنما قال ذلك يومئذ لمن حضره ،  
وهل الرجا<sup>(١)</sup> إلا بعد المائة .

ونحو من هذا الحديث ، مما وقع فيه الغلط ، حديث حديثه محمد بن  
خالد بن خدّاش قال : أنا أبي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الحسن ،  
عن صخر بن قدامة العقيلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يولد  
بعد سنة مائة مولود ، لله فيه حاجة » .

قل أيوب : فلقيت صخر بن قدامة ، فسألته عن الحديث فقال<sup>(٢)</sup> لأعرفه .  
**قال أبو محمد** : وهذا هو ذاك الحديث وقع فيه الغلط ، واختلفت  
فيه الروايات .

قالوا : حديث يدفعه النظر وحجة النظر

قالوا : رويتم عن عبدالعزيز بن المختار الأنصاري عن عبد الله الداناج<sup>(٣)</sup>  
قال : شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن ، في مسجد البصرة . وجاء الحسن

(١) قوله « وهل الرجا » هكذا في النسخة الواسطية ، ولعل المعنى « وهل  
الرجا في زيادة نشر الدين ، وتكميل الفتوحات الإسلامية إلا بعد المائة » .  
وفي النسخة الموجودة بالمكتبة الخديوية « وهل الدجال ، أو الرخاء »  
وعليها ، فيكون الشك من الراوي .

والمعنى : وهل قيام الدجال ، أو وقوع الرخاء والحصب ، اللذين أخبر بهما النبي  
صلى الله عليه وسلم إلا بعد المائة ؟  
أي : فكيف تدعى أنك سمعته يقول ذلك المتنضي انقراض الناس بالكفاية ؟  
والله أعلم - كنه مصححه .

(٢) وفي نسخة « فلم يعرفه » .

(٣) كلمة فارسية معربة عن « دانا عرب » بزيادة الجيم ، كمنظأره من صفار  
التابعين ، واسم أبيه . « فيروز البصري » اه من هاشم الدمشقية .



فجلس إليه ، فحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ، قال :  
« إن الشمس والقمر ثوران<sup>(١)</sup> مكوران في النار يوم القيامة » .

فقال الحسن : وما ذنبهما ؟

قال : إنى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت .

قالوا : قد صدق الحسن « ما ذنبهما » .

وهذا من قول الحسن ردًّا عليه ، أو على أبي هريرة .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن الشمس والقمر لم يعذبا بالنار حين  
أدخلها ، فيقال ما ذنبهما ، ولكنهما خلقا منها ، ثم رُدا إليها .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشمس - حين غربت - في  
نار الله الحامية - « لولا ما يرعها من أمر الله تعالى ، لأهلك ما على الأرض » .

وقال « ما ترتفع<sup>(٢)</sup> في السماء قصمة<sup>(٣)</sup> إلا افتح لها باب من أبواب النار ،

فإذا قامت الظهيرة ، فتحت الأبواب كلها » .

وهذا يدل على أن شدة حرها من فوح<sup>(٤)</sup> جهنم ، ولذلك قال :

« أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فوح جهنم » .

فما كان من النار ، ثم رُدُّ إلى النار لم يُقل : إنه يعذب .

(١) الباء المثلثة ، كأنهما يسخن ، وقد روى بالنون وهو تصحيف ، قاله

في النهاية وقوله : « مكوران » أي ملفوفان ومجموعان وملقيان في النار .

(٢) يعنى : الشمس ، كما في النهاية .

(٣) قال في القاموس . والقصمة بالفتح : المرقاة اله وفي النهاية « القصمة » بالفتح

الدرجة ، سميت بها لأنها كسرة - من « القصم » الكسر اله كتبه مصححه .

(٤) وفي نسخة « فيح » بالياء ، في موضعين ، وهى رواية فى الحديث ، كما

فى النهاية ، أى : من شدة غليان جهنم وحرها .

وما كان من المسخر المقصور على فعل واحد ، كالنار ، والفلك المسخر  
الدوار ، والبحر المسجور ، وأشباه ذلك ، لا يقع به تعذيب ، ولا يكون له ثواب .  
وما مثل هذا ، إلا مثل رجل سمع بقول الله تعالى ( فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي  
وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ) فقال : ما ذنب الحجارة ؟ .

قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا عدوى ،  
ولا طيرة » .

وأنه قيل له : إن النقبة<sup>(١)</sup> تقع بمشفر البعير ، فتَجْرَبُ لذلك الإبل .

فقال « فما أعدى الأول » ؟ قال : هذا أو معناه .

ثم رويتم في خلاف ذلك « لا يوردن ذوعاهة على مصحح » .

« وفر من المجنوم ، فرارك من الأسد » .

وأناه رجل مجنوم لبيايه بيعة الإسلام ، فأرسل إليه بالبيعة ، وأمره  
بالانصراف ، ولم يأذن له عليه .

وقال « الشؤم في المرأة ، والدار ، والداية » .

قالوا : وهذا كله مختلف ، لا يشبه بعضه بعضاً .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس في هذا اختلاف ، ولكل معنى

منها ، وقت وموضع ، فإذا وضع بموضعه ، زال الاختلاف .

والعدوى جنسان .

أحدهما : عدوى الجذام ، فإن المجنوم ، تشتد رأخته حتى يسقم من

أطال مجالسته ومؤاكلته .

(١) كناية أول شيء يظهر الجرب جمعها «نقب» بغير هاء ، كما في النهاية .

وكذلك المرأة ، تكون تحت المجدوم ، فتضاجعه في شعار واحد ، فيوصل إليها الأذى ، وربما جُذِمَت .

وكذلك ولده يَنْزِعُونَ - في الكثير - إليه .

وكذلك من كان به سُلٌّ<sup>(١)</sup> ودق ، ونَقَب .

والأطباء تأمر بأن لا يجالس المسلول ولا المجدوم .

لا يريدون بذلك ، معنى العدوى ، إنما يريدون به تغير الرائحة ، وأنها قد

تسقم من أطال اشتماها .

والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمين أو شؤم .

وكذلك النُقْبَة ، تكون بالبعير ، وهي جرب رطب ، فإذا خالطها الإبل ،

وحا كها ، وأوى في مباركها ، أوصل إليها ، بالماء الذي يسيل منه

والنُطْف<sup>(٢)</sup> نحواً مما به .

وهذا هو المعنى الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يوردنَّ

ذو عاهة على مُصِحِّح » .

كره أن يخالط المعيوه<sup>(٣)</sup> الصحيح ، فينال من نَعَامِهِ وَحِكْمَتِهِ ، نحو مما به .

وقد ذهب قوم إلى أنه أراد بذلك أن لا يظن أن الذي نال إبله من

ذوات العاهة ، فيأثم .

قال : وليس لهذا - عندي - وجه ، لأننا نجد الذي أخبرتك به عياناً .

وأما الجنس الآخر من العدوى : فهو الطاعون ، ينزل ببلد ، فيخرج

منه ، خوفاً من العدوى .

(١) السُل ، بالكسر ، والضم ، وك « غراب » : قرحة تحدث في الرئة ، إما

تغيب ذات الرئة أو ذات الجنب ، أو زكام ونوازل ، أو سعال طويل ، وتلزمها

حمى هادبة اه قاموس .

(٢) بفتحين : الدبرة ، كما في القاموس . (٣) أى : المصاب بالعاهة ، وهي الآفة .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : نَا الْأَصْمَعِي ، عَنْ بَعْضِ  
الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> هَرَبَ مِنَ الطَّاعُونَ ، فَرَكِبَ خِمَارًا ، وَمَضَى بِأَهْلِهِ نَحْوَ  
سَقَوَانَ <sup>(٢)</sup> فَسَمِعَ حَادِيًا يَجِدُو خَلْفَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ .

لَنْ يُسَبِّقَ اللَّهُ عَلَى حِمَارٍ وَلَا عَلَى ذِي مَيْمَةٍ <sup>(٣)</sup> مُطَارٍ  
أَوْ يَأْتِي الْخَيْفُ عَلَى مِقْدَارٍ قَدْ يُضْبِعُ اللَّهُ أَمَامَ السَّارِي  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ بِالْبَلَدِ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ ، فَلَا  
تَخْرُجُوا مِنْهُ » .

وَقَالَ أَيْضًا « إِذَا كَانَ بَيْلِدٌ ، فَلَا تَدْخُلُوهُ » .  
يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِ كَأَنَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ الْفِرَارَ  
مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَنْجِيكُمْ مِنَ اللَّهِ .

وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ « وَإِذَا كَانَ بَيْلِدٌ فَلَا تَدْخُلُوهُ » أَنَّ مَقَامَكُمْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي  
لَا طَاعُونَ فِيهِ ، أَسْكَنْ لَأَنْفُسِكُمْ ، وَأَطِيبْ لِعَيْشِكُمْ .

وَمِنْ ذَلِكَ تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ بِالشُّؤْمِ ، أَوِ الدَّارِ ، فَيُنَالُ الرَّجُلَ مَكْرُوهًا ، أَوْ  
جَائِحَةً ، فَيَقُولُ : « أَعَدْتَنِي بِشُؤْمِهَا » فَهَذَا هُوَ الْعَدْوَى ، الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا عَدْوَى » .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
« الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالِدَانَةِ » .

(١) فِي الدَّمَشْقِيَّةِ « أَنْ رَجَلًا » . (٢) فَمَتَحَتَيْنِ مَوْضِعٌ ، بِالْبَصْرَةِ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ .

(٣) مَصْدَرٌ « مَاعُ الْفَرَسِ » جَرَى فَاَلْمَعْنَى « وَلَا عَلَى فَرَسٍ جَارٍ » وَقَوْلُهُ « مُطَارٍ »

أَيْ حَدِيدِ الْفَرَسِ ، مَاضٍ كَطَيَّارٍ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ أَهْ إِسْمَاعِيلَ . (٤) أَيْ : تَقْدِيرَهُ .

فإن هذا حديث ، يتوهم فيه الغلط على أبي هريرة ، وأنه سمع فيه شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعه .

**إِذَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** حدثني محمد بن يحيى القطعي قال : نا عبد الأعل ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج : أن رجلين دخلا على عائشة رضی الله عنها ، فقالا : إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما الطيرة في المرأة ، والدابة ، والدار » .

فطارت شفقاً - ثم قالت « كذب - والذي أنزل القرآن - على أبي القاسم ، من حدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان أهل الجاهلية يقولون : إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار » ثم قرأت ( مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ) .

وحدثني أحمد بن الخليل قال : نا موسى بن مسعود النهدي ، عن عكرمة نا بن عمار ، عن إسحاق ، عن ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : جاء رجل منا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنا نزلنا داراً ، فكثرت فيها عددنا ، وكثرت فيها أموالنا ، ثم تحولنا عنها إلى أخرى ، فقلت فيها أموالنا ، وقلت فيها عددنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارحلوا عنها ، وذروها ، وهي ذميمة » .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** وليس هذا بنقض للحديث الأول ، ولا الحديث الأول

بنقض لهذا .

وإنما أمرهم بالتحول منها لأنهم كانوا مقيمين فيها على استئصال لظلمها ، واستيحاش بما نالهم فيها ، فأمرهم بالتحول .

وقد جعل الله تعالى في غرائز الناس وتركيبهم ، استنقال ما نالهم السوء فيه ، وإن كان لا سبب له في ذلك ، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به ، وبغض من جرى على يده الشر لهم ، وإن لم يردهم به .

وكيف يتطير صلى الله عليه وسلم ، والطيرة من الجبت .

وكان كثير من أهل الجاهلية ، لا يرونها شيئاً ، ويمدحون من كذب بها .

قال الشاعر <sup>(١)</sup> يمدح رجلاً .

وَلَيْسَ بِهَيَّابٍ إِذَا شَدَّ رَحْلَهُ      يَقُولُ هَدَانِي الْيَوْمَ وَاقٍ وَحَاتِمُ  
وَلَكِنَّهُ بِمَضَى عَلَى ذَاكَ مُقَدِّمًا      إِذَا صَدَّ عَنْ تِلْكَ الْهَنَاتِ الْخُنَّارُمُ

قال أبو محمد : الخنارم ، هو الذي يتطير ، والواق الصرد والحاتم : الغراب .

وقال الرِّقَش <sup>(٢)</sup> .

وَلَقَدْ غَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا      أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمِ

(١) هو الرقاص السككي على الصحيح ، قاله ابن السيرافي ، والضمير في

« ليس » يعود على رجل خاطبه في بيت قبله وهو

وَجَدْتُ أَبَاكَ الْخَيْرَ بَحْرًا بِنَجْدَةٍ      بِنَاهَا لَهُ مَجْدًا أَشْمُ قَمَاقِمُ

والخاطب هو مسعود بن بحر ، والحاتم : الغراب الأسود ، سمى به ، لأنه يحتم

عندهم ، بالفراق ، والخنارم : كـ « علابط » الرجل المتطير ، كذا ، في القاموس

وشرحه .

(٢) الأبيات للرقيش . كما ذكر ، وتروى لحز بن لوزان السدوسي ، وأولها

لَا يَمْنَعَنَّكَ مِنْ بِيْعَا      الْخَيْرِ تَعْقَادُ التَّمَائِمِ

وآخرها

قَدْ خُطَّ ذَلِكَ فِي الرَّبُورِ      الْأُولَيَاتِ الْقَدَائِمِ

كذا في تاج العروس .

فَإِذَا الْأَشْأَمُ كَالْأَيَا مِنْ وَالْأَيَامِنْ كَالْأَشْأَمِ  
وَكَذَلِكَ لَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ عَلَى أَحَدٍ بِدَائِمِ

وحدثنا إسحاق بن راهويه ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ،  
عن إسماعيل بن أمية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة <sup>(١)</sup>  
لا يسلم منهم أحد ، الطيرة ، والظن ، والحسد » .

قيل : فما المخرج منهم ؟

قال : إذا تطيرت ، فلا ترجع ، وإذا ظننت ، فلا تحقق ، وإذا حسدت ،  
فلا تبغ « هذه الألفاظ <sup>(٢)</sup> أو نحوها .

وحدثني أبو حاتم قال : نا الأصمعي ، عن سعيد بن مسلم ، عن أبيه ، أنه  
كان يعجب ، ممن يصدق بالطيرة ، ويعيبها أشد العيب .

وقال : فرقت <sup>(٣)</sup> لنا ناقة ، وأنا بالطّف ، فركبت في أثرها ، فلقيني  
هاني بن عبيد من بني وائل ، وهو مسرع يقول .

وَالشَّرُّ يُلْقَى <sup>(٤)</sup> مَطَالِعَ الْأَكْمِ .

ثم لقيني رجل آخر من الحى فقال .

وَلَمَّا بَعَيْتَ لَنَا <sup>(٥)</sup> بُعَاةَ مَا الْبُعَاةُ بِوَأَجِدِينَا

ثم دفعنا إلى غلام قد وقع في صغره في نار ، فأحرقته ، فقبّح وجهه ، وفسده .  
فقلت له : هل ذكرت من ناقة فارق ؟

(١) وفي نسخة «ثلاث» بدون هاء . (٢) وفي نسخة «هذه ألفاظ الحديث» .

(٣) أى : أخذها الخاض ، فندت ، أى : ذهبت نادة في الأرض .

وقيل : الفارق ، التى تفارق إليها ، فتنج وحدها - اهـ .

(٤) وفي نسخة «يلقى» وليجرر ضبط المصراع اهـ مصححه .

(٥) وفي نسخة «لهم» فخر .

قال : ههنا أهل بيت من الأعراب ، فانظر ، فانظرت ، فاذا هي عندهم  
وقد أنتجت ، فأخذتها وولدها .

**قال أبو محمد** : الفارق : التي قد حملت ، ففارقت صواحبها .

وقال : عكرمة : كنا جلوساً عند ابن عباس ، فمر طائر يصيح ، فقال  
رجل من القوم « خير خير » .

فقال : ابن عباس : لا خير ولا شر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
يستحب الاسم الحسن والقال الصالح .

وحدثني الرقاشي <sup>(١)</sup> قال : نا الأصمعي ، قال سألت ابن عون عن القال  
فقال : هو أن يكون مريضاً ، فيسمع « ياسلم » أو يكون باغياً <sup>(٢)</sup> فيسمع  
« ياواجد » .

**قال أبو محمد** : وهذا أيضاً ، مما جعل في غرائز الناس استحبابه والأنس  
به ، كما جعل على ألسنتهم من التحية بالسلام ، والمد في الأمنية ، والتبشير بالخير .  
وكما يقال « أنعم واسلم » و « أنعم صباحاً » وكما تقول ؛ الفرس :  
« عش ألف نوروز » .

والسامع لهذا ، يعلم أنه لا يقدم ولا يؤخر ، ولا يزيد ولا ينقص ، ولكن  
جعل في الطبع ، محبة الخير والارتياح للبشرى ، والمنظر الأنيق ، والوجه  
الحسن ، والاسم الخفيف .

(١) في اللمشقية ما نصه « الرياشي أو الرقاشي ، كذا قال القتيبي اه .  
قوله « كذا قال القتيبي » من كلام الراوي عن المؤلف ، وهو المراد بالقتيبي ، نسبة  
لجده « قتيبة » وعليه فيكون المؤلف ، شك عنمن رواه ، والله أعلم اه مصححه .  
(٢) أى : طالباً لنحو ضالة ، وفي اللمشقية « باكباً » وهو تحريف اه .



وقد يمر الرجل بالروضة المُنَوَّرَةِ<sup>(١)</sup> ففسره ، وهي لا تنفعه ، وبالماء الصافي فيعجب به<sup>(٢)</sup> وهو لا يشربه ولا يورده<sup>(٣)</sup> .

وفي بعض الحديث<sup>(٤)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجب بالأترج ، ويعجبه الحمام الأحمر .

وتعجبه الفاغية ، وهي نورُ الخناء .

وهذا مثل إعجابه بالاسم الحسن ، والقأل الحسن .

وعلى مثل هذا ، كانت كراهته للاسم القبيح ، كـ « بنى النار » و « بنى حراق » ، و « بنى زنيه » و « بنى حزن » وأشباه هذا .

قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم أن خَبَاب بن الأَرْت قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء ، فلم يشكنا .

(١) بكسر الواو ، أى التى أخرجت نورها ، أى : زهرها .

(٢) وفي نسخة « فيعجبه »

(٣) قوله « ولا يورده » من « الإيراد » تقول « أوردت الإبل الماء » إذا جعلتها واردة عليه لتشرب منه ، وليس من الورود ، وإلا لحذفت الواو ، قاله مصححه الأُسْعَرْدَى .

(٤) قوله : وفي « بعض الحديث الخ » فى تعبيره ببعض الحديث ، إشارة إلى الطعن على الثلاث ، قال ابن الجوزى - بعد ما أورد الأولين فى الأُطْعَمَة ، بألفاظ متقاربة وأسانيد مختلفة - ما نصه : لا يصح \* عيسى ( أى الذى فى السند الأول ) روى عن آبائه أشياء موضوعة \* وأبو سفيان ( أى الذى فى الثانى ) روى الطامات \* وعمر بن شمر ( أى الذى فى الثالث ) متروك اه ولم يتعقبه السيوطى وكذا أعل الثانى ، ابن طاهر القندسى .

وقال العلقمى فى الثالث ، الذى رواه السيوطى فى الجامع ، من مسند أحمد بلفظ « كان يعجبه الفاغية » بجانبه علامة الحسن ، اه كتبه مصححه ، إسماعيل الخطيب الأُسْعَرْدَى .

يعني أنهم شكوا إليه شدة الحر وما ينالهم من الرمضاء ، وسألوه الإبراد  
بالصلاة ، فلم يشكهم ، أي ( لم يجبههم إلى تأخيرها ) .

ثم رويتم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أبردوا بالصلاة ،  
فإن شدة الحر من فوح جهنم » .

قالوا : وهذا اختلاف ، لا خفاء به ، وتناقض .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس ههنا - بنعمة الله تعالى - اختلاف  
ولا تناقض .

لأن أول الأوقات ، رضوان الله . وآخر الأوقات ، عفو الله - والعفو ،  
لا يكون إلا عن تقصير .

فأول الأوقات ، أو كمد أمراً ، وآخرها رخصة .

وليس يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى  
الأمور وأقربها إلى الله تعالى .

وإنما يعمل في نفسه بالرخصة ، مرة أو مرتين ، ليدل بذلك الناس  
على جوازها .

فأما أن يدوم على الأمر الأخس ، ويترك الأوكد والأفضل ، فذلك  
ملا يجوز .

فلما شكوا إليه أصحابه الذين يصلون معه الرمضاء ، وأرادوا منه التأخير  
إلى أن يسكن الحر ، لم يجبههم إلى ذلك ، إذ كانوا معه .

ثم أمر بالإبراد ، من لم يحضره ، توسعة على أمته ، وتسهيلاً عليهم .  
وكذلك تغليسه بالفجر ، وقوله « أسفروا بالفجر » .

ومما يدل على أنه كان يصلي الظهر للزوال ، ولا يؤخرها ، حديث

إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن عوف ، عن المنهال ، عن أبي برزة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى المهجير التي يسمونها الأولى ، حين تدخض الشمس ، يعنى : حين تزول .

### قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما كفر بالله نبي<sup>(١)</sup> قط ، وأنه بعث إليه ملكان ، فاستخرجا من قلبه - وهو صغير - علقة - ثم غسلا قلبه ، ثم رداه إلى مكانه » .

ثم رويتم ، أنه كان على دين قومه ، أربعين سنة ، وأنه زوج ابنتيه ، عتبة بن أبي لهب ، وأبا العاص بن الربيع ، وهما كافران .

قالوا : وفي هذا ، تناقض واختلاف ، وتنقص لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إنه ليس لأحد فيه ، بنعمة الله ، متعلق ولا مقال ، إذا عرف معناه ، لأن العرب جميعاً ، من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، خلا اليمن .

ولم يزالوا على بقايا من دين أبيهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم .  
ومن ذلك حج البيت ، وزيارته ، والختان ، والنكاح ، وإيقاع الطلاق ، إذا كان ثلاثاً ، وللزوج الرجعة في الواحدة والاثنتين ، ودية النفس ، مائة من الإبل<sup>(٢)</sup> والغسل من الجنابة ، واتباع الحكم في المبال في الخنثى ، وتحريم ذوات المحارم بالقرابة والصهر والنسب - وهذه أمور مشهورة عنهم .

(١) وفي نسخة « نبي بالله » .

(٢) وفي نسخة زيادة « وتفریق الفراش ، في وقت الحيض » .

وكانوا - مع ذلك - يؤمنون بالملكين الكاتبين .  
قال الأعشى ، وهو جاهلي .

فَلَا تَحْسَبْنِي كَافِرًا لَكَ نِعْمَةٌ عَلَى شَاهِدِي يَا شَاهِدَ اللَّهِ فَاشْهَدِ  
يريد : على لساني ، يا مَلَكَ اللَّهِ ، فاشهد بما أقول .

ويؤمن بعضهم بالبعث والحساب . - قال زهير بن أبي سلمى ، وهو  
جاهلي لم يلحق الإسلام - في قصيدته المشهورة ، التي تعد من السبع .

يُؤَخَّرُ فَيُوضَعُ فِي كِتَابٍ فَيُدْخَرُ  
لِيَوْمِ الْحِسَابِ أَوْ يُعَجَّلُ فَيُنْقَمَ .

وكانوا يقولون في البلية ، وهي الناقة تعقل عند قبر صاحبها ، فلا تعلمف  
ولا تسقى حتى تموت - « إن صاحبها يجيء يوم القيامة راكبها ، وإن لم  
يفعل أولياؤه ذلك بعده ، جاء حافياً راجلاً » .

وقد ذكرها أبو زيد فقال .

كَاتِبَلَايَا رُهُوسُهَا فِي الْوَلَايَا مَا نَحَاتُ السُّومُ حُرَّ الْخُلُودِ

والولاياء : البراذع :

وكانوا يقولون البرذعة ، ويدخلونها في عنق تلك الناقة ، فقال النابغة -

مَحَلَّتُهُمْ ذَاتُ الْإِلَهِ وَدِينُهُمْ قَوْمِي قَمَاءَ بَرْجُونِ غَيْرِ الْعَوَاقِبِ

يريد الجزاء بأعمالهم ، ومحلتهم الشام <sup>(١)</sup> .

(١) في دمشقية . بعد قوله « يريد الجزاء بالأعمال »

قال أبو محمد ، ويروي « محلتهم » بالميم ، فالحملة : الشام ، والحملة الكتاب .

ومهاش البغدادية ، ما نصه ، روى « محلتهم » بالميم والحاء فأما الحملة بالميم ،

فهى الصحيفة التي فيها الحكمة . لأنهم كانوا نصارى ، متبعي الإنجيل .

ومن روى « محلتهم » بالحاء ، أراد الأرض .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على دين قومه « يراد : على ما كانوا عليه من الإيمان بالله ، والعمل بشرائعهم ، في الختان ، والغسل ، والحج ، والمعرفة بالبعث ، والقيامة والجزاء وكان - مع هذا - لا يقرب الأوثان ، ولا يعيها ، وقال « بُغِضَتْ إِلَيَّ » غير أنه كان لا يعرف فرائض الله تعالى ، والشرائع التي شرعها لعباده ، على لسانه ، حتى أوحى إليه .

وكذلك قال الله تعالى ( أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى \* وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ) يريد : ضالاعن تفاصيل الإيمان والإسلام وشرائعه ، فهداك الله عز وجل . وكذلك قوله تعالى ( مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ) يريد<sup>(١)</sup> ما كنت تدري ، ما القرآن ، ولا شرائع الإيمان .

ولم يرد الإيمان الذي هو الإقرار ، لأن آباءه الذين ماتوا على الكفر والشرك ، كانوا يعرفون الله تعالى ، ويؤمنون به ، ويحجون له ، ويتخذون آلهة من دونه ، يتقربون بها إليه تعالى وتقربهم فيما ذكروا منه ، ويتوقون الظلم ، ويحذرون عواقبه ، ويتحالفون على أن لا نبغي على أحد ، ولا نظلم . وقال عبدالمطلب لملك الحبشة ، حين سأله حاجته فقال : « إبل ذهبت لي . فعجبه منه ، كيف لم يسأله الانصراف عن البيت . فقال : إن لهذا البيت من يمنع منه » أو كما قال .

فهؤلاء كانوا يقرون بالله تعالى ، ويؤمنون به ، فكيف لا يكون الطيب المطهر قبل الوحي ، يؤمن به ؟ ! وهذا لا يخفى على أحد ولا يذهب عليه أن

== وهناك كان بنو جفنة .

وقال الجوهري : معناه ، أنهم يحجون ، فيحلون مواضع مقدسة . قال أبو عبيد « كل كتاب عند العرب ، محجة » .

وفي حديث سويد بن الصامت ، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعل الذي معك مثل الذي معي ، فقال « وما الذي معك » قال محجة لقمان » يريد : كتابا فيه حكمة لقمان اه .

(١) وفي نسخة « يقول » .

مراد الله تعالى في قوله ( مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ) أن  
الإيمان ، شرائع الإيمان .

**قال أبو محمد** : ومعنى هذا الحديث ، أنه كان على دين إبراهيم وإسماعيل  
عليهما السلام .

وقومه ، هؤلاء ، لا أبو جهل وغيره ، من الكفار ، لأن الله تعالى حكى  
عن إبراهيم ( فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَحِيمٌ ) .

وقال لنوح « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ » يعني : ابنه ، لما كان على غير دينه .  
وأما تزويجه ابنتيه كافرين ، فهذا أيضاً من الشرائع التي كان لا يعلمها .

وإنما تقبح الأشياء ، بالتحريم ، وتحسن بالإطلاق والتحليل .  
وليس في تزويجهما كافرين ، قبل أن يحرم الله تعالى عليه إنكاح الكافرين ،  
وقبل أن ينزل عليه الوحي ، ما يلحق به كفرًا بالله تعالى .

قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مثل أمتي ، مثل  
المطر ، لا يدري أوله خير ، أم آخره » .

ثم رويتم « إن الإسلام بدا غريباً ، وسيعود غريباً » .  
وأنه قال « خير أمتي ، القرن الذي بعثت فيه » .

قالوا : وهذا تناقض واختلاف .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس في ذلك تناقض ولا اختلاف ، لأنه

أراد بقوله « إن الإسلام بدا غريباً ، وسيعود غريباً » أن أهل الإسلام حين  
بدا قليل ، وهم في آخر الزمان قليل إلا أنهم خيار .

ومما يشهد لهذا ، ما رواه معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق ، عن الأوزاعي ،  
عن يحيى ، أو عروة بن رويم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خيار

أمتي أولها وآخرها ، وبين ذلك ثبج أعوج ، ليس منك ، ولست منه «  
والثبج : الوسط .

وقد جاءت في هذا ، آثار .

منها : أنه ذكر آخر الزمان ، فقال : « المتمسك منهم يومئذ بدينه ،

كالقابض على الحجر .

ومنها حديث آخر ، ذكر فيه أن الشهيد منهم يومئذ ، كشهيد بدر .

وفي حديث آخر أنه سئل عن الغرباء ، فقال « الذين يحيون ما أمات

الناس من سنتي » .

وأما قوله « خير أمتي ، القرن الذي بعثت فيه » فلسنا نشك في أن

صحابته خير ممن يكون في آخر الزمان ، وأنه لا يكون لأحد من الناس ، مثل

الفضل الذي أتوه .

وإنما قال مثل « أمتي ، مثل المطر ، لا يدرى أوله خير أم آخره » على

التقريب لهم من صحابته كما يقال « ما أدرى ، أوجه هذا الثوب أحسن أم مؤخره .

ووجهه أفضل إلا أنك أردت التقريب منه .

وكما تقول : ما أدرى ، أوجه هذه المرأة ، أحسن ، أم قفاها .

ووجهها أحسن إلا أنك أردت تقريب ما بينهما في الحسن .

ومثل هذا قوله في تهامة « إنها كبديع العسل لا يدرى أوله خير أم

آخره » والبديع : الزق .

وإذا كان العسل في زق ، ولم يختلف اختلاف اللبن في الوطأ<sup>(١)</sup> فيكون

أوله خيراً من آخره ، ولكته يتقارب فلا يكون لأوله كبير فضل ، على آخره .

(١) الوطأ : سقاء اللبن وهو جلد الخنزير فما فوقه ماء قابوس .

قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تفضلوني على يونس بن مَتَّى ، ولا تخايروا بين الأنبياء » .  
ثم رويتم أنه قال « أنا سيد ولد آدم ، ولا فخر ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، ولا فخر » .

قالوا : وهذا ، اختلاف وتناقض .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض .

ولإنما أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة ، لأنه الشافع يومئذ ، والشهيد ، وله لواء الحمد والحوض ، وهو أول من تنشق عنه الأرض .

وأراد بقوله « لا تفضلوني على يونس » طريق التواضع .

وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه « وَلا يُتَكَمَّمْ ، ولست بخيركم » .

وخص يونس لأنه دون غيره من الأنبياء ، مثل إبراهيم وموسى ، وعيسى

صلى الله عليهم وسلم أجمعين .

يريد فإذا كنت لأحب أن أفضل على يونس ، فكيف غيره ، ممن هو فوقه .

وقد قال الله تعالى ( فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ )

أراد أن يونس ، لم يكن له صبر كصبر غيره من الأنبياء .

وفي هذه الآية ، مادلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفضل منه ،

لأن الله تعالى يقول له ، لا تكن مثله .

وذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله « لا تفضلوني عليه »

طريق التواضع .

ويجوز أن يريد « لا تفضلوني عليه في العمل ، فلعله أكثر عملا مني »

ولا في البلوى والامتحان ، فإنه أعظم مني محنة .



وليس ما أعطى الله تعالى نبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة من السؤدد والفضل على جميع الأنبياء والرسل بعمله ، بل بتفضيل الله تعالى إياه ، واختصاصه له ، وكذلك أمته أسهل الأمم محنة ،

بعنه الله تعالى إليها ، بالحنيفية السهلة<sup>(١)</sup> ووضع عنها الإصرَ والأغلال التي كانت على بنى إسرائيل ، في فرائضهم .

وهي - مع هذا - خير أمة أخرجت للناس ، بفضل الله تعالى .

قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يدخل الجنة من حبة من ثقله من ثقل حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » .

ثم رويتم « من قال لا إله إلا الله ، دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » .  
والزنا والسرقُ أعظم عند الله ، من مثقال حبة من خردل من كبر .  
قالوا : وهذا اختلاف .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس ههنا اختلاف وهذا الكلام خرج مخرج الحكم .

يريد : ليس حكم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، أن يدخل النار ، ولا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر . أن يدخل الجنة ، لأن الكبرياء لله تعالى ، ولا تكون لغيره .

فاذا نازعها الله تعالى ، لم يكن حكمه أن يدخل الجنة ، والله تعالى يفعل بعد ذلك ما يشاء .

(١) وفي نسخة « السمحة » .

ومثل هذا من الكلام ، قولك - في دار رأيتها صغيرة - لا ينزل في هذا الدار أمير .

تريد : حكمها ، وحكم أمثالها أن لا ينزلها الأمراء ، وقد يجوز أن ينزلوها .  
وقولك « هذا بلد ، لا ينزله حر » تريد ليس حكمه أن ينزله الأحرار وقد يجوز أن ينزلوه .

وكذلك قوله « من صام الدهر ، ضيقت عليه جهنم » لأنه رغب عن هدية الله تعالى وصدقته ، ولم يعمل برخصته ويسره .  
والراغب عن الرخصة ، كالراغب عن العزم ، وكلاهما مستحق للعقوبة ، إن عاقبه الله عز وجل .

وكذلك قوله ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) .

أى : حكمه أن يجزيه بذلك ، والله يفعل ما يشاء وهو على حديث أبي هريرة « من وعده الله تعالى على عمل ثواباً ، فهو منجزه له ومن أوعده على عمل عقاباً ، فهو فيه بالخيار » .

وحدثني إسحاق بن إبراهيم الشهيدى ، قال : نا قریش بن أنس قال : سمعت عمرو بن عبید يقول « يؤتى نبي يوم القيامة ، فأقام بين يدي الله عز وجل ، فيقول لى « لم قلت : إن القاتل فى النار ؟ فأقول : أنت قلته يارب . - ثم تلا هذه الآية ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ) .

قلت ، له - وما فى البيت أصغر منى - أ رأيت إن قال لك : فإنى قد قلت ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) من أين علمت أنى لا أشاء أن أغفر له ؟  
قال : فما استطاع أن يرد على شيئاً .

### قالوا : حديث يبطله القرآن

قالوا : رويتم أن رجلا قال لبيته « إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اذروني في  
الليم ، لعل أضل الله » ففعلوا ذلك ، فجمعه الله ثم قال له « ما حلاك » ( أو كلاما ،  
هذا معناه ) على ما فعلت ؟ قال : مخافتك يارب ، فغفر الله له »

قالوا : وهذا كافر ، والله لا يغفر للكافر ، وبذلك جاء القرآن .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** ونحن نقول في « أُضِلُّ الله » إنه بمعنى « أُفوت الله »

تقول : ضلت كذا وكذا وأضلته . - ومنه قول الله تعالى ( فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ  
رَبِّي وَلَا يَنْسَى ) أي لا يفوت ربي .

وهذا رجل مؤمن بالله ، مقرّبه ، خائف له ، إلا أنه جهل صفة من صفاته ،  
فظن أنه إذ أحرق وذُرِيَ الریح أنه يفوت الله تعالى ، فغفر الله تعالى له بمعرفته  
تأنيبه<sup>(١)</sup> وبمخافته من عذابه ، جهله بهذه الصفة من صفاته .

وقد يغلط في صفات الله تعالى ، قوم من المسلمين ولا يحكم عليهم بالنار ،  
بل ترجأ<sup>(٢)</sup> أمورهم إلى من هو أعلم بهم وبنياتهم .

### قالوا : حديث يبطله القرآن

قالوا : رويتم أنه قال عليه السلام « من ترك قتل الحيات مخافة النار<sup>(٣)</sup>  
فقد كفر » .

والله تعالى يقول ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ  
عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) .

وهذا إن كان ذنباً ، فهو من الصغائر ، فكيف نكفره<sup>(٤)</sup> وأتم تروون

(١) أي تقريعه ، وتوبيخه . (٢) أي : تؤخر .

(٣) وفي نسخة « حشية » . (٤) وفي نسخة « لا يكفره » أي . لا يغفر له .

« من زنى ، ومن سرق إذا قال لا إله إلا الله ، فهو مؤمن وهو فى الجنة » ثم تكفرون بترك قتل الحيات ؟ وفى هذا اختلاف وتناقض .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إنه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض .

ولم يكن القصد لترك قتل الحيات ولا أن ذلك يكون عظيماً من الذنوب ، يخرج به الرجل إلى الكفر .

وإنما العظيم ، أن يتركها خشية النار . وكان هذا أمراً من أمور الجاهلية .

وكانوا يقولون إن الجن تطلب بثأر الجان إذا قتل .

فربما قتلت قاتله ، وربما أصابته بخبل ، وربما قتلت ولده .

فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا باطل ، وقال « من صدق

بهذا فقد كفر » يريد بما أتينا به <sup>(١)</sup> من بطلانه .

والكفر عندنا صنفان .

أحدهما: الكفر بالأصل كالكفر بالله تعالى أو برسله ، أو ملائكته

أو كتبه ، أو بالبعث .

وهذا هو الأصل الذى من كفر بشيء منه ، فقد خرج عن جملة المسلمين .

فإن مات ، لم يرثه ذو قرابته المسلم <sup>(٢)</sup> ولم يصل عليه .

والآخر : الكفر بفرع من الفروع ، على تأويل ، الكفر بالقدر ،

والإنكار للمسح على الخفين ، وترك إيقاع الطلاق الثلاث وأشباه هذا .

وهذا لا يخرج به عن الإسلام ، ولا يقال لمن كفر بشيء منه : كافر .

كما أنه يقال للمناقق آمن ، ولا يقال مؤمن .

قالوا : حديث يكذبه النظر والعيان ، والخبر والقرآن .

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « منبرى هذا ، على ترعة

من ترع الجنة » و « ما بين قبرى ومنبرى ، روضة من رياض الجنة » .

(١) وفى نسخة « بما أنبأناه به » . (٢) وفى نسخة « من المسلمين » .

والله عز وجل يقول (عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى \* عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى)  
ويقول تعالى (وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ).

ورويتم في غير حديث « أن الجنة في السماء السابعة » .

قالوا : وهذا، اختلاف وتناقض .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض ، فإنه

لم يرد بقوله « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » أن ذلك بعينه ،  
روضة ، وإنما أراد أن الصلاة في هذا الموضع ، والذي ذكر فيه ، يؤدي إلى الجنة ،  
فهو قطعة منها ، ومنبري هذا هو على ترعة من ترع الجنة ، والترعة باب المشرعة  
إلى الماء ، أي : إنما هو <sup>(١)</sup> باب إلى الجنة .

**قال أبو محمد** : وحدثنا أبو الخطاب قال : نا بشر بن المفضل ، قال :

نا عمر بن عبد الله ، مولى غفرة ، عن أيوب بن خالد الأنصاري قال : قال جابر  
ابن عبد الله الأنصاري ، خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال  
« ارتعوا في رياض الجنة » قالوا : وأين رياض الجنة يا رسول الله ؟ قال  
« مجالس الذكر » .

وهذا كما قال في حديث آخر «عائد المريض ، على مخارف الجنة» والمخارف :

الطرق - واحدها : مخرفة .

ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه «تركتم على مثل مخرفة النعم»

أى طريقها .

وإنما أراد أن عيادة المريض تؤدي إلى الجنة ، فكأنه طريق إليها .

وكذلك مجالس الذكر ، تؤدي إلى رياض الجنة ، فهي منها .

وكذلك قول عمار بن ياسر « الجنة تحت البارقة » - يعنى السيوف ،

و« الجنة تحت ظلال السيوف » .

يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة ، فكأن الجنة تحته .  
وقد يذهب قوم إلى أن ما بين قبره ومنبره ، حذاء روضة من رياض  
الجنة ، وأن منبره حذاء ترعة من ترع الجنة .  
فجعلهما من الجنة ، إذ كانا في الأرض ، حذاء ذينك في السماء .  
والأول أحسن - عندي - والله أعلم .

### قالوا : حديثان متناقضان

قالوا: رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الأئمة من قريش »  
ورويتم أن أبا بكر الصديق احتج بذلك على الأنصار ، يوم سقيفة بني ساعدة .  
ثم رويتم عن عمر رضى الله عنه أنه قال عند موته « لو كان سالم ، مولى  
أبي حذيفة حياً ، ماتخالجنى فيه الشك » .

وسالم ليس مولى لأبي حذيفة ، وإنما هو مول لامرأة من الأنصار ، وهى  
أعتقته وربته <sup>(١)</sup> ونسب إلى أبي حذيفة بحلف .

فجملت الإمامة <sup>(٢)</sup> تصلح لموالى الأنصار ، ولو كان مولى لقريش ، لأمكن  
أن تحتجوا <sup>(٣)</sup> بأن مولى القوم منهم ومن أنفسهم .  
قالوا : وهذا تناقض واختلاف .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس فى هذا القول تناقض ، وإنما كان  
يكون تناقضاً ، لو قال عمر « لو كان سالم حياً ماتخالجنى الشك ، فى توليته عليكم ،  
أو فى تأميره »

فأما قوله : « ماتخالجنى الشك فيه » فقد يحتمل غير ما ذهبوا إليه .  
وكيف يظن بعمر رضى الله عنه أنه يقف فى خيار المهاجرين والذين شهد  
لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة ، فلا يختار منهم ، ويجعل الأمر .

(١) وفى نسخة « وورثته » . (٢) ونسخة « الخلافة » .

(٣) أى . أنهم معاشر أهل الحديث .

شورى بينهم ، ولا يتخلجه الشك في توليته سالماً عليهم رضى الله عنه ؟  
هذا خطأ من القول ، وضعف في رأى .

ولكن عمر لما جعل الأمر شورى بين هؤلاء ، ارتاد للصلاة من يقوم  
بها أن يختاروا الإمام منهم ، وأجلهم في الاختيار ثلاثاً ، وأمر عبد الله ابنه  
أن يأمرهم بذلك ، فذكر سالماً فقال : لو كان حياً ، ماتخالجنى فيه الشك .  
وذكر الجارود العبدى فقال : « لو كان أعيمش بنى عبد القيس حياً ، لقدمته » .  
وقوله « لقدمته » دليل على أنه أراد فى سالم ، مثل ذلك ، من تقديمه للصلاة بهم .  
نم أجمع على صهيب الرومى <sup>(١)</sup> فأمره بالصلاة ، إلى أن يتفق القوم ، على  
اختيار رجل منهم .

قالوا : حديث يكذبه النظر والخبر

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشمس تطلع  
من بين قرني شيطان ، فلا تصلوا لطلوعها » .  
قالوا : فجعلتم للشيطان قروناً تبلغ السماء ، وجعلتم الشمس التي هي مثل  
الأرض مرات ، تجرى بين قرنيه .  
وأنتم - مع هذا - تزعمون أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ،  
فهو في هذه الحال ، أطف من كل شى ، وهو في تلك الحال أعظم من كل شى .  
وجعلتم علة ترك الصلاة في وقت طلوع الشمس ، طلوعها من بين قرنيه .  
وما على المصلى لله تعالى إذا جرت الشمس بين قرني الشيطان ؟  
وما في هذا ، مما يمنع من الصلاة لله تعالى ؟

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن إنكارهم لهذا الحديث ، إن كان من أجل  
أنهم لا يؤمنون بخلق الشياطين والجن ، وبأن الله تعالى جعل في تركيبها أن

(١) في البغدادية « الثقفى » وهو تحريف .

تحول من حال إلى حال ، فتمثل مرة في صورة شيخ ، ومرة في صورة شاب ، ومرة في مثال نار ، ومرة في مثال كلب ، ومرة في مثال جان ، ومرة تصل إلى السماء ، ومرة تصل إلى القلب ، ومرة تجرى بجري الدم .

فهؤلاء المكذبون بالقرآن ، وبما توأطأت عليه الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأنبياء المتقدمين ، وكتب الله تعالى المتقدمة ، والأمم الخالية ، لأن الله تعالى قد أخبرنا في كتابه أن الشياطين يقعدون من السماء ، مقاعد للسمع ، وأنهم يُرْمَوْنَ بالنجوم .

وأخبرنا الله تعالى عن الشيطان أنه قال ( وَلَا ضِيْنَهُمْ وَلَا مَنِيْدَهُمْ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلْيُبْتِئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَأَلْيَعْبُرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ) وهو لا يظهر لنا .

فكيف يأمرنا بهذه الأشياء ، لولا أنه يصل إلى القلوب ، بالسلطان الذي جعله الله تعالى له ، فيوسوس بذلك ، ويزين ويمنى ، كما قال الله جل وعز ؟ وكأروى في الحديث : أنه رُئِيَ مرة ، في صورة شيخ نجدي ، ومرة في صورة ضفدع ، ومرة في صورة جان .

وقد سمي الله تعالى الجن رجالا ، كما سمانا رجالا ، فقال تعالى .  
( وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَمْوَدُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ ) .  
وقال في الحور العين ( لَمْ يَطْمِئُنْ إِنْسٌ وَلَا قِبْلَهُمْ جَانٌ ) .  
فدل ذلك على أن الجن تطمث كما يطمث الإنس والطمث : الوطء بالندمية<sup>(١)</sup> .

**قال أبو محمد** : ونحن لم نرد في هذا الكتاب ، أن نرد على الزنادقة ولا المكذبين بآيات الله عز وجل ورسوله .

وإنما كان غرضنا ، الرد على من ادعى على الحديث ، التناقض والاختلاف ، واستحالة المعنى من<sup>(٢)</sup> المنتسبين إلى المسلمين .

(١) أى بإخراج الدم ، وهو في وطء الأبقار . (٢) بيان لمن ادعى .



وإن كان إنكاره لهذا الحديث ، لأنه رآه لا يقوم في وهمه ، ولأنه لا معنى لترك الصلاة ، من أجل أن الشمس تطلع بين قرني شيطان ، فنحن نزيه المعنى ، حتى ينصور في وهمه له ، بإذن الله تعالى ، ويحسن عنده ، ولا يمتنع على نظره . وإنما أمرنا بترك الصلاة مع طلوع الشمس ، لأنه الوقت الذي كانت فيه عبادة الشمس ، يسجدون فيه للشمس .

وقد درج كثير من الأمم السالفة ، على عبادة الشمس والسجود لها . فمن ذلك ، ما قص الله تبارك وتعالى علينا في نبأ ملكة سبأ : أن المهدد قال لسليمان عليه السلام « إِنِّي وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ » . وكان في العرب ، قوم يعبدون الشمس ، ويعظمونها ، ويسمونها ، الإلاهة ، قال الأعشى .

فَلَمَّ أَذْكَرِ الرَّهْبِ حَتَّى انْفَتَحَتْ قُبَيْلَ الإِلَاهَةِ مِنْهَا قَرِيْبًا  
يعنى الشمس .

وكان بعض القراء يقرأ ( أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُنْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذَرِكَ وَإِلَهَتِكَ ) يريد : ويترك ، والشمس التي تعبد . فكره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى في الوقت الذي يسجد فيه عبادة الشمس للشمس .

وأعلمنا أن الشياطين حينئذ - أو أن إبليس في ذلك الوقت - في جهة مطلع الشمس ، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس ، ويؤمنونه . ولم يرد بالقرن : ماتصوروا في أنفسهم ، من قرون البقر ، وقرون الشاء . وإنما القرن ، ههنا ، حرف الرأس ، وللرأس قرنان ، أى حرفان وجانبان . ولا أرى القرن الذى يطلع في ذلك الموضع ، سمي قرنا إلا باسم موضعه ، كما تسمى العرب الشيء ، باسم ما كان له موضعاً أو سبباً .

فيقولون « رفع عقيرته » يريدون : صوته ، لأن رجلا قطعت رجلاه ،  
خرفهما ، واستغاث من أجلها ، فقبل لمن رفع صوته « رفع عقيرته » .  
ومثل هذا ، كثير في كلام العرب .

وكذلك قوله في المشرق « من ههنا ، يطلع قرن الشيطان » .

لا يريد به ، ما يسبق إلى وهم السامع من قرون البقر ، وإنما يريد  
« من ههنا يطلع رأس الشيطان » .

وكان وهب بن منبه يقول ، في ذى القرنين : إنه رجل من أهل  
الإسكندرية ، واسمه « الإسكندروس » وأنه كان حلم حلما ، رأى فيه أنه  
دنا من الشمس ، حتى أخذ بقرنيها ، في شرقها وغربها .

فقص رؤياه على قومه ، فسموه ذى القرنين .

وأراد بأخذه بقرنيها ، أنه أخذ بجانيها .

والقرون أيضاً ، خصل الشعر ، كل خصلة قرن ، ولذلك قيل للروم  
« ذات القرون » .

يراد : أنهم يطولون الشعور .

فأراد ، صلى الله عليه وسلم ، أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس ،  
وعند سجود عبدتها لها ، مائل مع الشمس ، فالشمس تجرى من قبل رأسه  
فأمرنا ، أن لا نصلي في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء ، ويصلون للشمس  
والشيطان .

وهذا أمر مغيب عنا ، لا نعلم منه ، إلا ما علمنا .

والذي أخبرتك به ، شيء يحتمله التأويل ، ويباعده عن الشناعة ،  
والله أعلم .

ولم يأت أهل التكذيب بهذا وأشباهه ، إلا لردم الغائب عنهم ، إلى الحاضر عندهم ، وحملهم الأشياء على ما يعرفون من أنفسهم ، ومن الحيوان والموت ، واستعمالهم حكم ذوى الجثث في الروحانيين .  
عَازِداً سمعوا بملائكة ، على كواهلها العرش ، وأقدامها في الأرض السفلى ، استوحشوا من ذلك ، لمخالفته ما شاهدوا - وقالوا : كيف تحرق جثث هؤلاء ، السموات وما بينهما ، والأرضين وما فوقها ، من غير أن نرى لذلك أثراً ؟  
وكيف يكون خلق ، له هذه العظمة ؟ وكيف تكون أرواحاً ولها كواهل وأقدار .

وإذا سمعوا بأن جبريل عليه السلام ، مرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة أعرابي ، ومرة في صورة دحية الكلبي ، ومرة في صورة شاب ، ومرة سد بجناحيه ما بين المشرق والمغرب .

قالوا : كيف يتحول من صورة إلى صورة :

وكيف يكون مرة ، في غاية الصغر ، ومرة في غاية الكبر : من غير أن يزداد في جسمه ولا جثته ، وأعراضه ؟

لأنهم لا يعاينون إلا ما كان كذلك .

وإذا سمعوا بأن الشيطان يصل إلى قلب ابن آدم ، حتى يوسوس له ويخنس .

قالوا : من أين يدخل ؟ وهل يجتمع روحان في جسم ؟ وكيف يجري مجرى الدم ؟

اقبال بو محمد : ولو اعتبروا ما غاب عنهم ، بما رأوه من قدرة الله جل وعز ، لعلموا أن الذي قدر على أن يفجر مياه الأرض كلها إلى البحر ، منذ خلق الله الأرض وما عليها، فهي تفضى إليه من غير أن يزيد فيه أو ينقص منه

ولو جعل لنهر منها مثل « دجلة » أو « الفرات » أو « النيل » سبيل  
إلى ما على وجه الأرض من المدائن والقرى والعمارات والخراب ، شهراً ،  
لم يبق على ظهرها شيء إلا هلك ، هو الذى قدر على ما أنكروا . - وأن الذى  
قدر أن يحرك هذه الأرض ، على عظمها وكثافتها ، وبحارها ، وأطوادها ،  
وأنهارها حتى تنصدع الجبال ، وحتى تغيض المياه ، وحتى ينتقل جبل من  
مكان إلى مكان ، هو الذى لطف لما قدر .

وأن الذى وسع إنسان العين ، مع صفوه وضعفه ، لإدراك نصف الفلك ،  
على عظمه ، حتى رأى النجم من المشرق ، وورقيه من المغرب ، وما بينهما ،  
وحتى خرق من الجو ، مسيرة خمسمائة عام . هو الذى خلق ملكا ، ما بين  
شحمة أذنه إلى عاتقه ، مسيرة خمسمائة عام .

فهل ما أنكرك إلا بمنزلة ما عرف ؟

وهل ما رأى إلا بمنزلة ما لم يره ؟ فتعالى الله أحسن الخالقين .

قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة ،  
حتى يكون أبواه ، يهودانه ، وينصرانه » .

ثم رويتم « الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من سعد فى بطن أمه » .  
وأن النطفة إذا انعقدت ، بعث الله عز وجل إليها ، ملكا يكتب أجله  
ورزقه وشقى أو سعيد .

وأنه مسح على ظهر آدم ، فقبض قبضة ، فقال « إلى الجنة برحمتى »  
وقبض أخرى فقال « إلى النار ولا أبالي » .

قالوا : وهذا تناقض واختلاف ، فرّق بين المسلمين ، واحتج به أهل  
القدر ، وأهل الإثبات .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** ونحن نقول : إنه ليس ههنا تناقض ، ولا اختلاف  
بنعمة الله تعالى .

ولو عرفت المعتزلة ما معناه ، ما فارقت المثبتة ، إن لم يكن الاختلاف  
إلا لهذا الحديث .

والفطرة — ههنا — الابتداء والإنشاء ، ومنه قوله تعالى ( الْحَمْدُ لِلَّهِ  
فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ) أى مبتدئهما .

وكذلك قوله ( فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ) يريد جبلته التي جبل  
الناس عليها .

وأراد بقوله « كل مولود يولد على الفطرة » أخذ الميثاق الذي أخذه عليهم  
في أصلاب آبائهم ( وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ) .

فلست واحداً أحداً إلا وهو مقر بأن له صانعاً ومدبراً ، وإن سماه بغير  
اسمه ، أو عبد شيئاً دونه ، ليقربه منه عند نفسه ، أو وصفه بغير صفته ،  
أو أضاف إليه ما تعالى عنه ، علواً كبيراً .

قال الله تعالى ( وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ) .

فكل مولود في العالم ، على ذلك العهد والإقرار ، وهي الحنيفية التي وقعت  
في أول الخلق ، وجرت في فطر العقول .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تبارك وتعالى : إني  
خلقت عبادة جميعاً حنفاء ، فاجتالهم الشياطين عن دينهم ، ثم يهود اليهود  
أبناءهم ، ويمجس المجوس أبناءهم » أى يعلمونهم ذلك .

وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم ، أو عليه ثواب .

ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ، ما كان بين أبويه ، فهو  
محكوم عليه بدينهما ، لا يصلى عليه إن مات ؟

ثم يخرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين ، فيحكم عليه بدين مالكة ،  
ويصلى عليه ، إن مات ؟

ومن وراء ذلك ، علمُ الله تعالى فيه .  
وفرقُ ما بين أهل القدر وأهل الإثبات في هذا الحديث ،  
أن الفطرة - عند أهل القدر - الإسلام ، فتناقض عندهم ، الحديثان .  
والفطرة عند أهل الإثبات ، العهد الذي أخذ عليهم ، حين فطروا .  
فاتفق الحديثان ، ولم يختلفا ، وصار لكل واحد منهما ، موضع .

### قالوا : حديث يفسد أوله آخره

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا قام أحدكم من  
منامه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين  
باتت يده » .

قالوا : وهذا حديث جائز ، لولا قوله « فإنه لا يدري أين باتت يده » .  
وما منا أحد إلا وقد درى أن يده باتت ، حيث بات بدنه ، وحيث باتت  
رجله وأذنه وأنفه ، وسائر أعضائه ، وأشد الأمور أن يكون مس بها فرجه  
في نومه .

ولو أن رجلا مس فرجه في يقظته ، لما نقض ذلك طهارته .  
فكيف بأن يسه ، وهو لا يعلم ؟ والله لا يؤاخذ الناس بما لا يعلمون .  
فإن للنائم قد يهجر<sup>(١)</sup> في نومه ، فيطلق ، ويكفر ، ويفتري ، ويحتلم  
على امرأة جاره ، وهو عند نفسه في نومه زان ثم لا يكون بشيء من ذلك  
مؤاخذاً في أحكام الدنيا ، ولا في أحكام الآخرة .

(١) بضم الجيم : أى « يهذى » كما في القاموس .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن هذا النظر ، علم شيئاً وغابت عنه أشياء .

أما علم أن كثيراً من أهل الفقه ، قد ذهبوا إلى أن الوضوء يجب من مس الفرج في المنام واليقظة ، بهذا الحديث ، وبالحديث الآخر « من مس فرجه فليتوضأ » .

وإن كنا نحن لا نذهب إلى ذلك ، ونرى أن الوضوء الذي أمر به من مس فرجه غسل اليد ، لأن الفروج ، مخرج الحدث والنجاسات .

وكذلك الوضوء عندنا ، مما مست النار إنما هو غسل اليد من الزهَم (١) والأطبخة والشواء .

وقد بينا ذلك في غير موضع ، وأتينا بالدلائل عليه .

فإذا كان الوضوء من مس الفرج ، هو غسل اليدين ، تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المستيقظ من منامه ، أن يغسل يده ، قبل أن يدخلها الإناء لأنه لا يدري أين باتت يده .

يقول : لعله ، في منامه ، مس بها فرجه ، أو دبره وليس يؤمن أن يصيب يده قاطر بول ، أو بقية منى ، إن كان جامع قبل المنام .

فإذا أدخلها في الإناء ، قبل أن يغسلها ، أنجس الماء (٢) وأفسده .

وخص التأم بهذا ، لأن التأم قد تقع يده على هذه المواضع ، وعلى دبره ، وهو لا يشعر .

(١) فتحتين ، أى : من الدسومة .

(٢) فيه إشارة إلى أنه ، رحمه الله ، يرى نجاسة المنى مطلقاً ، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى - كتبه مصححه .

فأما اليقظان ، فإنه إذا لمس شيئاً من هذه المواضع ، فأصاب يده منه أذى — علم به ، ولم يذهب عليه ، فغسلها قبل أن يدخلها في الإناء ، أو يأكل أو يصفح .

قالوا : حديث يفسد أوله آخره

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، لأنها خلقت من الشياطين .

ونبيه عن الصلاة في أعطان الإبل ، لا ينكر وهو جائز في التعبد ، فلما وصلتم ذلك بأنها خلقت من الشياطين ، علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن الإبل خلقت من الإبل ، كما أن البقر خلقت من البقر ، والخيول من الخيل والأسد من الأسد ، والذباب من الذباب .

**يقال بومحمد** : ونحن نقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير النبي ، يعلم أن البعير تلده الناقة ، وأنه لا يجوز أن تكون شيطانة تلد جلا ، ولا أن ناقة تلد شيطانا .

وإنما علمنا أنها في أصل الخلقة — خلقت من جنس ، خلقت منه الشياطين . ويدلك على ذلك ، قوله في حديث آخر « إنها خلقت من أعنان الشياطين » يريد : من جوانبها ونواحيها ، كما يقال : بلغ فلان أعنان السماء ، أي نواحيها وجوانبها .

ولو كانت من نسلها ، لقال : فإنها خلقت من نسلها ، أو بطونها أو أصلابها ، وأما يشبه هذا .

ولم تزل العرب تنسب جنساً من الإبل إلى الحوش ، فنقول : ناقة حوشية ، وإبل حوشية ، وهي أنفر الإبل وأصعبها .



ويزعمون أن للجن نَعَمًا ، ببلاد الحوش<sup>(١)</sup> وأنها ضربت في نعم الناس ،  
فنتجت هذه الحوشية ، قال رؤبة :

جَرَّتْ رَحَانًا<sup>(٢)</sup> مِنْ بِلَادِ الْحُوشِ

وقد يجوز — على هذا المذهب — أن تكون في الأصل ، من نتاج نعم  
الجن ، لا من الجن أنفسها ولذلك قال : « من أعنان الشياطين »  
أى : من نواحيها .

وهذا شيء لا ينكره إلا من أنكر الجن أنفسها ، والشياطين ، ولم يؤمن  
إلا بما رآته عينه ، وأدركته حواسه ، وهو من عقْد قوم من الزنادقة والفلاسفة ،  
يقال لهم : الدهرية ، وليس من عقد المسلمين :

( قالوا : حديث يفسد بعضه بعضه : )

قالوا : رويم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن الكلاب  
أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهم » .  
وقال « الأسود شيطان » .

قالوا : فكأنه إنما قتله لأنه أسود ، أو لأنه شيطان ، مع عفو عن  
جماعة الكلاب ، لأنها أمة ، وليس في كونها أمة ، علة تمنع من القتل ،  
ولا ثوجبه .

(١) الحوش بلاد الجن من وراء رمل يبرين لا يمر بها أحد من الناس وقيل  
هم حي من الجن وأنشد لرؤبة .

\* إليك سارت من بلاد الحوش

والحوش والحوشية إبِل الجن وقيل هي الإبل المتوحشة اه لسان العرب .

(٢) الرحي يقال على معان كثيرة والناسب هنا الكثيرة من الإبل المزدحمة

قالوا: ثم رويتم أنه عليه السلام، أمر بقتل الكلاب، حتى لم يبق بالمدينة كلب فكيف قتلها، وهي أمة، أو لامنعه ذلك من قتلها؟

قالوا: وقد صارت العلة التي بها عفا عنها، هي العلة التي قتلها لها.

**قال أبو محمد:** ونحن نقول: إن كل جنس خلقه الله تعالى، من الحيوان، أمة كالكلاب، والأند، والبقر، والغنم، والنمل، والجراد، وما أشبه هذا، كما أن الناس أمة.

وكذلك الجن أمة يقول الله تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ) يريد: أنها مثلنا في طلب الغذاء والعشاء وابتغاء الرزق<sup>(١)</sup>، وتوقُّ الممالك.

وكذلك الجن، قد خاطبهم الله تعالى كما خاطبنا، إذ يقول (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ)

ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، على كل حال، لأفنى أمة، وقطع أثرها.

وفي الكلاب منافع للناس، في حراسة منازلهم، وحفظ نعمهم، وحرثهم، مع الارتفاق بصيدها، فإن كثيراً من الأعراب ونازلة القفر، لا غذاء لهم ولا معاش، إلا بها والله تعالى يقول (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) وفي ذلك دليل على أنه تعالى خلقها لمنافعنا.

وقد كان أبو عبيدة، يذكر أن رجلين سافرا، ومع أحدهما كلب له، فوقع عليهما اللصوص، فقاتل أحدهما حتى غلب وأخذ، فدفن وترك رأسه بارزاً، وجاءت الغربان وسباع الطير، فحامت حوله تريد أن تنهشه وتقلع

(١) في نسخة بدل « وابتغاء الرزق » « وابتغاء الدر » قال وهو النسل اه

عينيه ، ورأى ذلك كلب كان معه ، فلم يزل يندبش التراب عنه ، حتى استخرجه ،  
ومن قبل ذلك ، قد فرّ صاحبه وأسلمه<sup>(١)</sup> .

قال : ففي ذلك يقول الشاعر .

يَعْرَدُ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ جَارُهُ وَرَفِيقُهُ وَيَنْبِشُ عَنْهُ كَلْبُهُ وَهُوَ ضَارِبُهُ

وليس لشيء من الحيوان مثل محاماته على أهله ، وذبه عنهم مع الإساءة  
إليه ، والطرده والضرب .

والأخبارُ عن الكلاب في هذا كثيرة صحاح - ونكره الإطالة بندكرها .  
وليست تخلو الكلاب من أن تكون أمة من أم السباع ، أو تكون  
أمة من الجن ، كما قال ابن عباس « الكلاب أمة من الجن<sup>(٣)</sup> » وهي ضعفة  
الجن ، فإذا غشيتكم عند طعامكم ، فألقوا لها ، فإن لها أنفاساً ، يعني : أن  
لها عيوناً ، تصيب بها .

والنفس : العين ، يقال : أصابت فلانا نفس ، أي : عين .

وقال أيضاً « الجان مسيخ الجن ، كما مسخت القردة من بنى إسرائيل .  
ولا يبعد أيضاً ، أن تكون الكلاب ، كذلك .

وهذه الأمور ، لا تدرك بالنظر والقياس والعقول ، وإنما ينتهي فيها إلى  
ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو ما قاله من سمع منه وشاهده .

فإنهم لا يقضون على مثله إلا بسماع منه أو سماع من سمعه ، أو بخبر  
صديق من خبر الكتب المتقدمة وليس هو من أمور الفرائض والسنن .

(١) أي : خذله وترك نصرته .

(٢) قال في القاموس : وعرد تعريداً : هرب ، كعرد كسمع اه .

(٣) بكسر الحاء المهملة ، حى من الجن ، منهم الكلاب السود البهم ، أو سفلة

الجن وضعفائهم ، أو كلابهم ، أو خلق بين الجن والإنس - قاله في القاموس .

وليس علينا وكف<sup>(١)</sup> ولا نقض ، من أن تكون الكلاب من السباع ،  
أو الجن ، أو المسوخ .

فإن كانت من السباع ، فإنما أمر بقتل الأسود منها ، وقال « هو شيطان »  
لأن الأسود البهيم منها ، أضرها وأعقرها ، والكلب إليه أسرع منه إلى  
جمعها ، وهو - مع هذا - أقلها نفعاً وأسوؤها حراسة ، وأبعدها من الصيد ،  
وأكثرها نفعاً .

وقال : « هو شيطان » يريد : أنه أخيها ، كما يقال فلان شيطان ، وما هو  
إلا شيطان مارد ، وما هو إلا أسد عادٍ ، وما هو إلا ذئب عادٍ - يراد : أنه  
شبيه بذلك .

وإن كانت الكلاب من الجن ، أو كانت مسوخاً من الجن ، فإنما أراد  
أن الأسود منها ، شيطانها ، فاقتلوه ، لضره ، والشيطان هو : مارد الجن .  
والجن هم الضعفة ، والجن<sup>(٢)</sup> أضعف من الجن .

وأما قتله كلاب المدينة ، فليس فيه نقض لقوله « لولا أن الكلاب أمة  
من الأمم ، لأمرت بقتلها ، لأن المدينة في وقته ، صلى الله عليه وسلم ، مهبط  
وحي الله تعالى مع ملائكته ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة ،  
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثني محمد بن خالد بن خدّاش ، قال حدثني مسلم بن قتيبة ، عن يونس  
ابن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال « قال لي جبريل عليه السلام : لم يمنعني من الدخول عليك البارحة ،

(١) بالتحريك ، أى . « عيب » أو « إثم » اهـ .

(٢) وفي نسخة « والجان أضعف من الشيطان » .

إلا أنه كان على باب بيتك ستر، فيه تصاوير، وكان في بيتك كلب، فرز به، فليخرج.

وكان الكلب جرّواً للحسن والحسين، تحت نضدٍ لهم .  
وهذا دليل على أنها كما تكره الكلاب في البيوت، تكره أيضاً في المصر.

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها، أو بالتخفيف منها، فيما قرب منها، وأمسك عن سائرها، مما بعد من مهبط الملائكة ومنزل الوحي .

**قال أبو محمد** : النضد السرير، لأن الثياب تنضد فوقه .

قالوا : حديث، يفسد أوله آخره

قالوا : رويتم أنه قال : «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم، الغراب، والحدأة، والكلب، والحية، والقارة» .

قال : فلو قال : اقتلوا هذه الحسة وخسة معها، لجاز ذلك في التعبد .  
فأما أن تقتل لأنها فواسق، فهذا لا يجوز، لأن الفسق والهدى، لا يجوز على شيء من هذه الأشياء .

والهوام، والسباع، والطير، غير الشياطين، وغير الجن والإنس، الذين يكون منهم الفسق والهداية .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن المعتقد أن الهوام والسباع والطير، لا يجوز عليها عصيان ولا طاعة مخالف لكتاب الله جل وعز، وأنبيائه، ورسله، وكتب الله المتقدمة . لأن الله تعالى قد أخبرنا عن نبيه سليمان عليه السلام أنه تفقد الطير (فَقَالَ مَالِيَ لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانِ مِنَ الْغَائِبِينَ لَا عَذْبَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ) أي بعذر بين، وحجة في غيبته وتخلّفه .

ولا يجوز أن يعذبه إلا على ذنب ومعصية، والذنوب والمعاصي تسمى فسوقاً وما جاز أن يسمى عاصياً، جاز أن يسمى فاسقاً .

ثم حكى الله تعالى عن الهدهد، بعد أن اعتذر إلى سليمان فقال (أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَحِجَّتِكَ مِنْ سَبَأٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ \* إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ \* وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاءُ لَهُمْ فَصَدَّاهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ \* أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ .

وهذا لو كان من أقاويل الحكماء، بل لو كان من كلام الأنبياء - لكان كلاماً حسناً، وعظة بليغة، وحجة بينة، فكيف لا يجوز على هذا مطيع وعاص، وفاسق، ومهتد .

وقد حكى الله تعالى أيضاً عن النمل ما حكاه في هذه السورة فقال (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ) فجعلها تنطق كما ينطق الناس .

وقال (حَتَّى أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ تَمَلَّهْ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ) الآية .  
فجعلها تنطق كما ينطق الناس .

وقال (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَقْتَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) .  
وقال (يَا حِبَالُ أُوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ) أى سبحى .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : وقرأت في التوراة : أن نوحاً صلى الله عليه وسلم ، لما كان بعد أربعين يوماً ، فتح كرة الفلك ، التي صنع .  
ثم أرسل الغراب ، فخرج ولم يرجع ، حتى ينس الماء على وجه الأرض .

وأرسل الحمامة مرة بعد مرة، فرجعت حين أمست وفي منقارها ورقة زيتون، فعلم أن الماء قد قَلَّ عن وجه الأرض.

فدعا الله تعالى لها بالطوق في عنقها، والخضاب في رجلها.

**قَالَ بُوْحَيَّرٌ** : وقرأت أيضاً في التوراة أن الله جل وعز، قال لآدم - حين خلقه - كُلْ ما شئت من شجر الفردوس، ولا تأكل من شجرة علم الخير والشر، فإنك يوم تأكل منها، تموت، يريد : أنك تتحول إلى حال من يموت.

وكانت الحية أعزم<sup>(١)</sup> دواب البر، فقالت للمرأة : إنكما لا تموتان . إن أكلتما منها، ولكن أعينكما تنفتح. وتكونان كالإلهة، تعلمان الخير والشر. فأخذت المرأة من ثمرتها فأكلت، وأطعمت بعلمها، فانفتحت أبصارها، وعلمتا أنهما عريانان .

فوصلا من ورق التين، واصطنعاه إزاراً، ثم سمعا صوت الله تعالى في الجنة، حين تورك<sup>(٢)</sup> النهار فاخْتَبَأَ آدم وامرأته في شجر الجنة فدعاها .

فقال آدم : سمعت صوتك في الفردوس، ورأيتني عريانا، فاخضبت منك فقال : ومن أراك أنك عريان، لقد أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها. فقال : إن المرأة أطعمتني .

وقالت المرأة : إن الحية أطعتني .

فقال الله جل وعز، للحية : من أجل فعلك هذا، فأنت ملعونة، وعلى بطنك تمشين، وتأكلين التراب، وسأعزى بينك وبين المرأة وولدها، فيكون يطاء رأسك، وتكونين أنت تلدغينه بعقبه .

(١) لعله من « عزم على الرجل » أقسم (٢) يعني : بسط كما بهامش الأصل

وقال للمرأة : وأما أنت فأكثر أوجاعك وإحبالك ، وتلدن الأولاد بالآلم ، وتردين إلى بعلك حتى يكون مسلطاً عليك .

وقال لآدم صلى الله عليه وسلم : ملعونة الأرض من أجلك وتنتب الحاج<sup>(١)</sup> والشوك ، وتأكل منها بالشقاء ورشح جبينك ، حتى تعود إلى التراب من أجل أنك تراب .

**قال أبو محمد** : أفما ترى أن الحية أظفت واختدعت ، فلعنها الله تعالى ، وغير خلقها ، وجعل التراب رزقها .

أفما يجوز أن تسمى هذه فاسقة ، وعاصية ، وكذلك الغراب ، بمعصيته نوحا صلى الله عليه وسلم .

ويرى أهل النظر أنه إنما سمي غراب البين ، لأنه بان عن نوح عليه السلام ، فذهب ، ولذلك تشاءموا به ، وزجروا في نعيقه بالفراق والاختراب ، واستخرجوا من اسمه ، الغربة وقالوا « قذفته نوى غربة » و « هذا شاء مغرب » و « هذه عنقاء مغرب » أى : جائية من بعد يعنون : العقاب .

وكل هذا مشتق من اسم الغراب ، لفارقه نوحا صلى الله عليه وسلم ومباينته .

**قال أبو محمد** : ومن الدليل أيضاً ، حديث محمد بن سنان العوفى ، عن عبد الله بن الحارث بن أبزى المسكى ، عن أمه راءطة بنت مسلم ، عن أبيها أنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنيئاً فقال لى « ما اسمك » ؟ قلت : غراب .

(١) الحاج مخفف الجيم ، الشوك ، كما فى القاموس وفى النهاية « ضرب من الشوك ، واحده « حاجبة » اهـ (٢) أى : أضلت .



فقال : « أنت مسلم » كره أن يكون اسمه غراباً ، فسق الغراب ومعصيته ، فسماه مسلماً ، ذهب إلى ضد معنى الغراب لأن الغراب عاص ، والمسلم مطيع ، مأخوذ من الاستسلام وهو الاتقياد والطاعة .

وكان عليه السلام ، يحب الاسم الحسن ، ويكره الاسم القبيح على ما قدمنا من القول في هذا الكتاب .

ولو أنا تركنا هذا المذهب ، الذي عليه المسلمون في تجويز الطاعة والمعصية ، على الحية والغراب والفأرة ، إلى ما يجوز في كلام العرب وفي اللغة ، لجاز لنا أن نسمي كل واحد من هذه فاسقاً ، لأن الفسق ، الخروج على الناس والإيذاء<sup>(١)</sup> عليهم .

يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وكل خارج عن شيء ، فهو فاسق قال الله تعالى ( إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ )<sup>(٢)</sup> أي : خرج عن أمر ربه وطاعته .

فالحية تخرج على الناس من جحرها ، فتعيب بطعام الناس ، وتمهش ، وتكرع في شراهم ، وتمج فيه ريقها .

والفأرة أيضاً ، تخرج من جحرها ، فتفسد أطعمتهم ، وتقرض ثيابهم ، وتضرم بالذبالة على أهل البيت ، بيتهم ، ولا شيء من حشرات الأرض ، أعظم منها ضرراً .

والغراب ، يقع على داء البعير الدبر<sup>(٣)</sup> فينقره حتى يقتله ، ولذلك تسميه العرب : ابن داية ، وينزع عن الخير ، ويختلس أطعمة الناس .

---

(١) وفي نسخة « والازدراء » . (٢) الدبر : محرّكة ، قرحة الدابة ، ومنه

المثل « هان طي الأملس ، ما لاقى الدبر » كما في القاموس .

والكلب : يعقر ويجرح ، وكذلك السباع العادية .  
وكل هذه ، قد يجوز أن تسمى فواسق ، لخروجها على الناس ، واعتراضها  
بالمضار عليهم .

فأين كانوا عن هذا المخرج ، إذ قبح - عندهم - أن ينسبوا شيئاً من هذه ،  
إلى طاعة أو معصية !!؟

### قالوا : حديث يكذبه النظر

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي ودرعه مرهونة  
عند يهودى ، بأصواع من شعير .

فياسبحان الله أما كان في المسلمين مواسٍ ، ولا مؤثر ، ولا مقرض .  
وقد أكثر الله عز وجل الخير ، وفتح عليهم البلاد ، وجبوا ما بين  
أقصى اليمن ، إلى أقصى البحرين ، وأقصى عمان ، ثم بياض نجد والحجاز ،  
وهذا مع أموال الصحابة ، كعثمان ، وعبدالرحمن ، وفلان وفلان ، فأين كانوا؟  
قالوا : وهذا كذب ، وقائله أراد مدحة النبي صلى الله عليه وسلم بالزهد ،  
وبالفقر ، وليس هكذا تمدح الرسل .

وكيف يجوع من يجهز الجيوش ، ومن يسوق المثمن من البدن ، وله مما أفاء  
الله عليه ، مثل « فذك » وغيرها !!؟

وذكر مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نحر النبي صلى  
الله عليه وسلم بالحديبية سبعين بدنة ، كل بدنة عن سبعة ، واستاق في عمرة  
القضاء ، مكان عمرته التي صدده المشركون ، ستين بدنة .

وكيف يجوع ، من وقف سبع حوائط متجاورة ، بالعالية<sup>(١)</sup>

ثم لا يجد مع هذا - من يقرضه أصواعاً من شعير ، حتى يرهن درعه !!؟

(١) العلية : ما فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة ، وقرى بظاهر

المدينة ، وهي العوالي اه قاموس .

قال أبو محمد : ونحن نقول إنه ليس في هذا ، ما يستعظم ، بل ما ينكره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه بأمواله ، ويفرقها على المحقين من أصحابه ، وعلى الفقراء والمساكين ، وفي النوائب التي تنوب المسلمين ، ولا يرد سائلاً ، ولا يعطى إذا وجد ، إلا كثيراً ، ولا يضع درهماً فوق درهم . وقالت له أم سلمة : يا رسول الله أراك ساهم<sup>(١)</sup> الوجه ، أم من علة . ؟

فقال : لا ، ولكنها السبعة الدنانير . التي أتينا بها أمس ، نسيتها في حُصم<sup>(٢)</sup> الفراش فَبِتُّ ولم أقسمها .

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول في بكائها عليه « بأبي ، من لم ينم على الوثير<sup>(٣)</sup> ولم يشبع من خبز الشعير .

وليس يخلو قولها هذا ، من أحد أمرين .

إما أن يكون يؤثر بما عنده ، حتى لا يبقى عنده ما يشبعه - وهذا بعض صفاته<sup>(٤)</sup> والله عز وجل يقول ( وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) ، أو يكون لا يبلغ الشبع من الشعير ، ولا من غيره ، لأنه كان يكره إفراط الشبع ، وقد كره ذلك كثير من الصالحين والمجاهدين ، وهو صلى الله عليه وسلم ، أولاهم بالفضل ، وأحرامهم بالسبق .

وحدثنا أبو الخطاب قال : أنا أبو عاصم عبيد الله بن عبد الله قال أنا المحبر<sup>(٥)</sup>

---

(٢) من « سهم » كنع و « كرم » سهوما ، إذا تغير لونه عن حاله لعارض ، كما في القاموس وشرحه .

(٣) الحصم ، بالضم : الجانب ، ضبطه هنا ، أبو موسى الأصفهاني بالصاد المعجمة ، والصحيح - كما في النهاية - أنه بالصاد المهملة .

(٤) أي الفراش الوطيء اللين . (٤) وفي الدمشقية « وهذا شبيه بصفاته » .

(٥) كذا في البغدادية والحديوية ، ولم ينقط في الدمشقية ، ولم يوجد في الخلاصة

من تسمى بصورة هذا الاسم ، وإنما فيها محرز بن هارون ، ومحرز بن هارون . فقل ما هنا أحدهما ، والله أعلم - كتبه مصعبه .

ابن هاون ، عن أبي يزيد المدني ، عن عبد الرحمن بن المرقع - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لم يخلق وعاء ملىء ، شرّاً من نطن ، فإن كان لا بد ، فاجعلوا ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للريح » .

وقد قال مالك بن دينار : إنما مثل المؤمن ، مثل المأبورة ؟  
يريد ، أكلت في العلف إبرة ، فهي لا تأكل إذا أكلت في العلف إلا قليلاً ، ولا ينجع فيها العلف .

وقد قيل لابن عمر في الجوارشن<sup>(١)</sup> شيء ؟

فقال : وما أصنع به ، وأنا لم أشبع ، منذ كذا !

يريد : أنه كان يدع الطعام ، وبه إليه الحاجة \*

وقال الحسن لرجل دخل عليه ، وهو يأكل « أكل » .

فقال : قد أكلت ، فما أشتهى شيئاً .

قال : ياسبحان الله ، وهل يأكل أحد ، حتى لا يشتهي شيئاً ؟ !

وقال : مالك بن دينار ، أو غيره « لَوَدِدْتُ أَنْ رَزِقْتُ فِي حِصَاةِ أَمْصَاهَا ،

ولقد استحيت من الله تعالى لكثرة دخولي إلى الخلاء .

وقال بكر بن عبد الله : لم أجد طعم العيش ، حتى استبدلت الخنص<sup>(٢)</sup>

بالكفظة<sup>(٣)</sup> وحتى لم ألبس من ثيابي ، ما يستخدمني ، وحتى لم آكل إلا

مألاً أغسل يدي منه .

فلما بكته ، صلى الله عليه وسلم عائشة رضی الله عنها ، فقالت « بأبي ،

(١) الجوارشن . نوع من الأدوية المركبة ، يستعمل لهضم الطعام ، وإصلاح

المعدة ، والكلمة معربة ، على ما في لسان العرب .

(٢) أى : الجوع ، وخلو البطن . (٣) أى : بالبطنة والامتلاء .

من يشبع من خبز الشعير ، وقد كان يأكل خبز الخنطة ، وخبز الشعير ، غير أنه لا يبلغ الشبع منه ، إما للحال الأولى ، أو للحال الأخرى .

فذكرت أحسن<sup>(١)</sup> الطعامين ، وأرادت أنه إذا كان لا يشبع منه ، على خساسته<sup>(٢)</sup> فغيره أحرى أن لا يشبع منه .

وقد قال عمر رضی الله عنه « لو شئت لدعوت بصلاء وصاب وكراكر<sup>(٣)</sup> وأسمنة » .

وقال : لو شئت لأمرت بِفَتِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> فدُبِحت ، وأمرت بدقيق فنخل ، وأمرت بزبيب فجعل في سَعْنٍ<sup>(٥)</sup> حتى يصير كدم الغزال ، هذا وأشباهه ، ولكني سمعت الله تعالى يقول لقوم ( أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ) .

وقد يأتي على البخيل الموسر تارات ، لا يحضره فيها مال ، وله الضيعة والأثاث والديون ، فيحتاج إلى أن يقترض ، وإلى أن يرهن .

فكيف بمن لا يبقى له درهم ولا يفضل ، عن مواساته ونوائبه - زاد ١١؟ وكيف يعلم المسلمون ، وأهل اليسار من صحابته ، بمجآته إلى الطعام ، وهو لا يُعْلِمُهُمْ ، ولا ينشط<sup>(٦)</sup> في وقته ذلك إليهم .

(١) في نسخة « أحسن » . (٢) في نسخة « على خساسته » .

(٣) الصلاء كـ « كساء » الشواء ، « والصاب » كـ « كتاب » صباع يتخذ من الخردل والزبيب و « الكراكر » جمع « كركرة » بالكسر : زور البعير ، الذي إذا برك أصاب الأرض ، وهي نائثة عن جسمه كالقرصة ، أو صدر كل ذي خف قال في النهاية : ومنه حديث عمر « ما أجهل عن كراكر وأسمنة » .

قال : يريد إحضارها الأكل ، فإنها من أطايب ما يؤكل من الإبل ١٥١ .

(٤) الفتية أنثى الفق من الدواب ، وهو خلاف المسن منها ، كما في النصاب .

(٥) أى : ودك ، وهو دسم اللحم والشحم .

(٦) في نسخة هنا ، وفيها بعد « ينشط » .

وقد نجد هذا بعينه في أنفسنا وأشباهنا من الناس .  
ونرى الرجل يحتاج إلى الشيء ، فلا ينشط فيه إلى ولده ، ولا إلى أهله ،  
ولا إلى جاره ويبيع العلق<sup>(٢)</sup> ويستقرض من الغريب والبعيد .  
وإنما رهن درعه عند يهودى ، لأن اليهود فى عصره ، كانوا يبيعون  
الطعام ، ولم يكن المسلمون يبيعونه ، لنهيه عن الاحتكار .  
فما الذى أنكروه من هذا ، حتى أظهروا التعجب منه ، وحتى رمى بعض  
المرقة<sup>(٣)</sup> الأعمش ، بالكذب من أجله .

قالوا : حديث يبطله القياس

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عمرو بن العاص أن  
يقضى بين قوم ، وأن عمرأ قال له : أفضى ، يارسول الله ، وأنت حاضر ؟ !  
فقال له « اقض بينهم ، فإن أصبت ، فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت ،  
فلك حسنة واحدة » .

قالوا : وهذا الحكم ، لا يجوز على الله تبارك وتعالى .  
وذلك أن الاجتهاد الذى يوافق الصواب من عمرو ، هو الاجتهاد الذى  
يوافق الخطأ ، وليس عليه أن يصيب ، إنما عليه أن يجتهد ، وليس يناله  
فى موافقة الصواب من العمل ، والقصد ، والعناية ، واحتمال المشقة ، إلا ما يناله  
مثله ، فى موافقته الخطأ .

فبأى معنى يُعطى فى أحد الاجتهادين حسنة ، وفى الآخر عشرأ ؟

(١) بالكسر ، أى : النفيس من أمواله .

(٢) بفتحين ، جمع « مارق » وهو الخارج عن الدين

وفى دمشقية والحديوية « بعض المتفقهة » ولعله تحريف ، والله أعلم - كتبه مصححه .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن الاجتهاد مع موافقة الصواب ، ليس كلاجتهاد مع موافقة الخطأ .

ولو كان هذا على ما أسس ؛ كان اليهود والنصارى ، والمجوس ، والمسلمون سواء ، وأهل الآراء المختلفة سواء ، إذا اجتهدوا ، وآراءهم ، وأنفسهم ، فأدبهم عقولهم أنهم على الحق ، وأن مخالفهم على الخطأ .

**قال أبو محمد** : ولكننا نقول : إن من وراء اجتهاد كل امرئ ، توفيق الله تعالى ، وفي هذا كلام يطول وليس هنا موضعه .

ولو أن رجلا ، وجه رسولين في بغاء ضالة له ، وأمرها بالاجتهاد والجد في طلبها ، ووعدهم الثواب ، إن وجداها ، فمضى أحدهما خمسين فرسخاً في طلبها ، وأتعب نفسه ، وأسهر ليله ، ورجع خائباً ، ومضى الآخر فرسخاً وادِعاً<sup>(١)</sup> ورجع واجداً لم يك<sup>(٢)</sup> أحقهما ، بأجزل<sup>(٣)</sup> العطية ، وأعلى الجباء الواجد ، وإن كان الآخر ، قد احتمل من المشقة والعناء أكثر مما احتمله الآخر .

فكيف بهما ، إذا استويا .

وقد يستوى الناس في الأعمال ، ويفضل الله عز وجل من يشاء ، فإنه لا دينَ لأحدٍ عليه ، ولا حق له قبَلَه<sup>(٤)</sup> .

**قال أبو محمد** : وقرأت في الإنجيل : أن المسيح ، عليه السلام ، قال

(١) أى : بدعة وراحة .

(٢) كذا بالأصول ، ولا يخفى أن الصواب « لم يك أحقهما إلا الواجد » زيادة أداة الاستثناء ، كما يقتضيه سياق الكلام . تأمل - كتبه مصححه الأسعردى .

(٣) فى نسخة « بأجزال العطية وإعلاء الجباء »

(٤) بكسر ففتح ، أى : جهته وناحيته .

لحواريين « مثل ملكوت السماء ، مثل رجل ، خرج غلّساً<sup>(١)</sup> يستأجر عمالاً  
لكرمه ، فشرط لكل عامل ديناراً في اليوم ، ثم أرسلهم إلى كرمه .

ثم خرج في ثلاث ساعات ، فرأى قوماً بطلّين في السوق ، فقال : اذهبوا  
أنتم أيضاً إلى الكرم ، فإني سوف أعطيكم الذي ينبغي لكم » فانطلقوا .

ثم خرج في ست ساعات ، وفي تسع ساعات ، وفي إحدى عشرة ساعة ،  
ففضل مثل ذلك .

فلما أمسى ، قال لأمينه « أعط العمال أجورهم ، ثم ابدأ بأخروهم ، حتى  
تبلغ أولهم . »

فأعطاهم ، فسوى بينهم في العطية .

فلما أخذوا حقوقهم ، سخطوا على رب الكرم ، وقالوا : إنما عمل هؤلاء  
ساعة واحدة ، فجعلتهم أسوتنا في الأجرة .

فقال : إني لم أظلمكم ، أعطيتكم الشرط ، وجذت<sup>(٢)</sup> لهؤلاء ، والمال  
مالي ، أصنع به ما أشاء .

كذلك يكون الأولون الآخريين ، والآخرون الأولين .

قالوا : حديثان مختلفان

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من هم بحسنة ولم يعملها »  
كُتبت له حسنة واحدة ، ومن عملها ، كُتبت له عشرًا » .  
ثم رويتم « نية المرء<sup>(٣)</sup> خير من عمله » .

(١) بفتحين ، أي في ظلمة آخر الليل . (٢) أي : سخوت .

(٣) في نسخة ، هنا ، وفيها بعد « نية المؤمن » .



فصارت النية في الحديث الأول ، دون العمل ، وصارت في الحديث الثاني ، خيراً من العمل ، وهذا تناقض واختلاف .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس - هنا - تناقض بحمد - الله تعالى .  
والهامم بالحسنة ، إذا لم يعملها ، خلاف العامل لها ، لأن الهامم ، لم يعمل ،  
والعامل لم يعمل ، حتى هم ثم عمل .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « نية المرء خير من عمله » فإن الله تعالى  
يخلد المؤمن في الجنة بنيته لا بعمله .

ولو جوزى بعمله ، لم يستوجب التخليد ، لأنه عمل في سنين معدودة .  
والجزاء عليها ، يقع بمثلها وبأضعافها .

وإنما يخلده الله تعالى بنيته ، لأنه كان ناوياً أن يطيع الله تعالى أبداً  
ولو أبقاه أبداً فلما اخترمه <sup>(١)</sup> دون نيته ، جزاه عليها .

وكذلك الكافر ، نيته شر من عمله ، لأنه كان ناوياً أن يقيم على  
الكفر ، لو أبقاه أبداً فلما اخترمه الله تعالى دون نيته ، جزاه عليها .

قالوا : حديث يكذبه الكتاب والنظر

قالوا : رويتم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقف على قلب <sup>(٢)</sup>  
يسر ، فقال « يا عبته ابن ربيعة ، ويا شيبه بن ربيعة ، ويا فلان ، ويا فلان ، هل  
وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ، فقد وجدنا <sup>(٣)</sup> ما وعدنا ربنا حقاً » فقيل له في ذلك

(١) أى : أماته . (٢) أى : بئرها .

(٣) في المشقة « فلنا وجدنا » .

فقال « والذى نفسى بيده ، إنهم ليسمعون كما تسمعون » وإن الله تعالى يقول  
( وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ ) ويقول ( إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ) .

ثم رويتم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال — يوم الأحزاب  
« اللهم رب الأجساد البالية والأرواح الفانية » .

وأن ابن عباس ، سئل عن الأرواح : أين تكون إذا فارقت الأجساد ؟  
وأين تذهب الأجساد إذا بايت ؟

فقال : أين يذهب السراج إذا طفيء ، وأين يذهب البصر إذا عمى ،  
وأين يذهب لحم الصحيح إذا مرض ؟

قال : لا أين ، قال : فكذلك الأرواح إذا فارقت الأجساد .

وهذا لا يشبهه قوله صلى الله عليه وسلم « إنهم ليسمعون كما تسمعون ، وما <sup>(١)</sup>  
تروونه في عذاب القبر .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إنه إذا جاز في المعقول <sup>(٢)</sup> وصح في النظر

وبالكتاب والخبر أن الله تعالى يبعث من في القبور ، بعد أن تكون الأجساد  
قد بليت ، والعظام قد رممت <sup>(٣)</sup> جاز أيضاً في المعقول ، وصح في النظر ،  
وبالكتات والخبر ، أنهم يعذبون بعد الممات في البرزخ .

فأما الكتاب فإن الله تعالى يقول ( النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا  
وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ) .

فهم يعرضون بعد مماتهم على النار ، غدوًّا وعشيًّا ، قبل يوم القيامة  
ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب .

(١) عطف على قوله ، قوله : أى ولا يشبه ما تروونه .

(٢) في اللمشقية هنا ، وفيما يأتي « المعقول » (٣) أى : صارت رميلاً .

والله عز وجل يقول ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا  
بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ  
بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) .

وهذا شيء خص الله تعالى به شهداء بدر، رحمة الله عليهم ، وقد أخرجوا  
عند حفر القاة ، رطاباً يتنون ، حتى قال قائل : لا ينكر <sup>(١)</sup> بعد هذا شيئاً .

وحدثني محمد بن عبيد ، عن ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال :  
لما أراد معاوية أن يجرى العين التي حفرها ، ( قال سفين : تسمى عين أبي زياد  
بالمدينة : ) نادوا بالمدينة : من كان له قتيل ، فليأت قتيله .

قال جابر : فأتيناهم فأخرجناهم رطاباً يتنون ، وأصابت المسحاة رجل  
رجلٍ منهم ، فانقطرت دماً .

فقال أبو سعيد الخدري : لا ينكر بعدها ، منكر أبداً .

ورأت عائشة بنت طلحة أباهما في المنام ، فقال لها : يا بنية <sup>(٢)</sup> حوِّليني  
من هذا المكان ، فقد أضرب بي الندى .

فأخرجته بعد ثلاثين سنة أو نحوها ، فحولته من ذلك النز <sup>(٣)</sup> وهو طري  
لم يتغير منه شيء ، فدفن بالهجرين <sup>(٤)</sup> بالبصرة .

وتولى إخراجهم ، عبد الرحمن بن سلامة التيمي .

(١) في نسخة « لا تنكروا » . (٢) في نسخة « يا بنتي » .

(٣) بفتح النون أو كسرهما : الندى السائل ، كما في المصباح ، وما يتحلب من  
الأرض من الماء كما في القاموس ا هـ .

(٤) في دمشق « في الهجرتين » ولعله تحريف ، والصواب ما هنا « والمراد :  
مع موتي المهاجرين ، فهو بالثلاثين التحيتين ، نسبة إلى الهجرة ، والله أعلم - كتبه مصححه .

وهذه أشياء مشهورة ، كأنها عيان فإذا جاز أن يكون هؤلاء الشهداء ،  
أحياء عند ربهم يرزقون ، وجاز أن يكونوا فرحين ومستبشرين ، فلم لا يجوز  
أن يكون أعداؤهم الذين حاربوهم وقتلهم ، أحياء في النار يعذبون ؟

وإذا جاز أن يكونوا أحياء ، فلم لا يجوز أن يكونوا يسمعون ؟ وقد  
أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله الحق ؟

وأما الخبر ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم في جعفر بن أبي طالب  
« إنه يطير مع الملائكة في الجنة » وتسميته له ذا الجناحين ، وكثرة الأخبار  
عنه في منكر ونكير ، وفي عذاب القبر ، وفي دعائه « أعوذ بك من فتنة  
الحيا والمات ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

وهذه الأخبار صحاح ، لا يجوز على مثلها التواطؤ .

وإن لم يصح مثلها ، لم يصح شيء من أمور ديننا .

ولا شيء أصح من أخبار نبينا صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله تعالى ( إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ) ( وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ  
فِي الْقُبُورِ ) فليس من هذا في شيء ، لأنه أراد بالموتى ههنا ، الجهال ، وهم  
أيضاً أهل القبور .

يريد : إنك لا تقدر على إفهام من جعله الله تعالى جاهلاً ، ولا تقدر على  
إسماع من جعله الله تعالى أصم عن الهدى .

وفي صدر هذه الآيات ، دليل على ماقول ، لأنه قال ( لَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى  
وَالْبَصِيرُ ) يريد بالأعمى : الكافر ، وبالْبَصِيرُ : المؤمن .

( وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ) يعني بالظلمات : الكفر ، وبالنور الإيمان .

( وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ ) يعني بالظل : الجنة ، وبالحرور : النار .

( وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ) يعنى بالأحياء العقلاء ،  
وبالأموات : الجهلاء .

ثم قال ( إِنَّ اللَّهَ بِسْمِيعٌ مَّنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ )  
يعنى : أنك لا تسمع الجهلاء ، الذين كأنهم موتى فى القبور . ومثل هذا  
كثير فى القرآن .

ولم يرد بالموتى ، الذين ضريهم مثلا للجهلاء — شهداء بدر<sup>(١)</sup> فيفتح  
بهم علينا أولئك عنده<sup>(٢)</sup> أحياء ، كما قال الله عز وجل .

وأما قوله « اللهم رب الأجساد البالية ، والأرواح الفانية » فإنه قاله على  
ما يعرف الناس ، وعلى ماشاهدوا ، لأنهم يفقدون الشيء فيكون مبطلا عندهم  
وفانياً ، وهو عند الله معلوم ، وغير فان .

ألا ترى أن الرجل السمين الضخم العظيم الصحيح ، يعتل يوماً أو يومين ،  
فيذهب من جسمه نصفه ، أو ثلثاه ، ولا نعلم أين ذهب ذلك ، فهو  
هندنا فإن مبطل والله تعالى يعلم أين ذهب ، وفى أى شيء صار .

وأن الإناء العظيم من الزجاج يكون فيه الماء أياماً ، فيذهب بالحر بعضه  
وإن تطاولت به المدة ، ذهب كله والزجاج لا يجوز عليه النشف<sup>(٣)</sup> ولا الرشح ،  
ولا ندرى أين ذهب ما فيه ، والله تعالى يعلمه .

وأنا نطفيء بالنفخة نار المصباح ، فتذهب وتكون عندنا ، فانية ،  
ولا ندرى أين ذهبت والله تعالى يعلم كيف ذهبت ، وأين حلت .

كذلك الأرواح ، عندنا ، فانية وهى — بقول الرسول صلى الله عليه وسلم —

(١) فى نسخة « شهداء أجد » . (٢) فى نسختين « أولئك عندنا » .

(٣) النشف بالتحريك ، اسم من نشف الحوض الماء ، شربه كتشفه ، كما فى القاموس .

في حواصل طير خُضر ، وفي عليين ، وفي سجين وتشام<sup>(١)</sup> في الهواء ،  
وأشباه ذلك .

قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليؤمكم خياركم ،  
فإنهم وفدكم إلى الجنة ، وصلاتكم<sup>(٢)</sup> قربانكم ، ولا تقدموا بين أيديكم  
إلا خياركم » .

ثم رويتم « صلوا خلف كل بر وفاجر ، ولا بد من إمام برّ أو فاجر » .  
وهذا تناقض واختلاف :

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس هنا — بنعمة الله — اختلاف .  
وللحديث الأول موضع ، وللثاني موضع .

وإذا وضع كل واحد منهما موضعه ، زال الاختلاف .

أما قوله « ليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم إلى الجنة ولا تقدموا بين  
أيديكم إلا خياركم » فإنه أراد أئمة المساجد في القبائل والمحال ، وأن لا تقدموا<sup>(٣)</sup>  
منهم إلا الخيّر التقى القارىء ، ولا تقدموا الفاجر الأعمى .

وأما قوله « صلوا خلف كل بر وفاجر ، ولا بد من إمام برّ أو فاجر »  
فإنه يريد السلطان ، الذي يجمع الناس ويؤمهم في الجمع والأعياد يريد : لا تخرجوا  
عليه ، ولا تشقوا العصا ، ولا تفارقوا جماعة المسلمين ، وإن كان سلطانكم<sup>(٤)</sup>

---

(١) كذا في الأصول مضبوطا في بعضها بشدة على ، الميم ، فليحرر — كتبه  
مصححه الأسعردى .

(٢) في نسخة « وصلواتكم » . (٣) في نسخة هنا وفيها بعد « ولا يقدم » .

(٤) في الدمشقية « سلطانهم » .

فاجراً ، فإنه لا بد من إمام برّ أو فاجر ، ولا يصلح الناس إلا على ذلك ، ولا ينتظم أمرهم .

وهو مثل قول الحسن « لا بد للناس من وَزَعَةٍ <sup>(١)</sup> » يريد سلطانا يرعاهم عن التظالم والباطل ، وسفك الدماء ، وأخذ الأموال بغير حق .

قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » .

ثم رويتم « كُنْ حِلْسَ بَيْتِكَ ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَيْكَ ، فَادْخُلْ مَخْدُوكَ ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ ، فَقُلْ : بُوًّا يَا نَمِي وَإِيَّاكَ ، وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ لَكُمْ — يَا بَنِي آدَمَ — مَثَلًا ، فَخَدُوا خَيْرَهُمَا ، وَدَعُوا شَرَّهُمَا » .

قالوا : وهذا خلاف الحديث الأول :

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** ونحن نقول : إن لكل حديث موضعاً ، غير موضع الآخر ، فإذا وضعا بموضعيهما ، زال الاختلاف .

لأنه أراد بقوله « من قتل دون ماله فهو شهيد » من قاتل اللصوص عن ماله ، حتى يقتل في منزله ، وفي أسفاره .

ولذلك قيل في حديث آخر « إذا رأيت سواداً في منزلك ، فلا تكن أجبن السوادين » .

---

(١) الوزعة : محرّكة ، جمع « وازع » وهم الولاة المانعون من محارم الله تعالى اه قاموس .

وبنه — كما في النهاية — حديث الحسن ، لما ولي القضاء قال « لا بد للناس من وزعة ، أي : من يكف بعضهم عن بعض ، يعنى السلطان وأصحابه — كشيء مصححه .

يريد : تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بالسلاح ، فهذا موضع الحديث الأول .  
وأراد بقوله « كن حلس بيتك ، فإن دخل عليك ، فادخل مخدعك ،  
فإن دخل عليك ، قتل : بُوِيَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ، وكن عبد الله المقتول ، ولا تكن  
عبد الله القاتل » أى : افعل هذا فى زمن الفتنة ، واختلاف الناس على  
التأويل ، وتنازع سلطانين ، كل واحد منهما يطلب الأمر ، ويدعيه لنفسه بحجة .  
يقول : فكان حلس بيتك فى هذا الوقت ، ولا تسل سيفاً ، ولا تقتل  
أحدًا ، فإنك لا تدرى من المحق من الفريقين ، ومن المبطل ، واجعل دمك  
حون دينك .

وفى مثل هذا الوقت قال « القاتل والمقتول فى النار . »  
فأما قوله تعالى ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا  
فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ )  
فإنه أمر بذلك الجميع منا ، بعد الإصلاح ، وبعد البغى — وأمر الواحد  
بوالاثنين والثلاثة ، إذا لم يجتمع ملؤنا على الإصلاح بينهما ، أن نلزم منازلنا ،  
ونقى أدياننا بأموالنا ، وأنفسنا .

### قالوا : حديث يكذبه النظر والخبر

قالوا : رويتم أن الأعمش روى ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البختري ،  
أن عليا رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن  
لأقضى بينهم ، فقلت له : إنه لا علم لى بالقضاء ، ف ضرب بيده صدرى وقال :  
« اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه » فما شككت فى قضاء ، حتى جلست  
مجلسى هذا .

ثم رويتم : أنه اختلف قوله فى أمهات الأولاد وقال بشيء ، ثم رجع عنه .



وقضى في الجلد بقضايا مختلفة ، مع قوله « من أحب أن يتقحم <sup>(١)</sup> جرائم جهم ، فليقل في الجلد » .

وندم على إحراق المرتدين ، بعد الذي بلغه من فتيا ابن عباس .  
وجلد رجلا في الحر ثمانين ، فمات ، فواده <sup>(٢)</sup> وقال : « ودَيْتَه ، لأن هذا شيء جعلناه بيننا » .

وهو كان أشار على عمر رضى الله عنه بجلد ثمانين في الحر .  
ورأى الرجم على مولاة حاطب ، فلما سمع قول عثمان رضى الله عنه « إنما يجب الحد على من يعرفه » وهذه لا تعرفه ، وكانت أعجمية ، تابعه .  
ونازعه زيد بن ثابت في المكاتب ، فأخمه .

وقال في أمر الحكيمين .

لَقَدْ عَثَرْتُ عَثْرَةً لَا أُجْتَبَرُ سَوْفَ أَكَيْسُ بَعْدَهَا وَأُسْتَمِرُّ  
وَأَجْمَعُ الرَّأْيَ الشَّتِيَّتَ الْمُنْتَشِرَ

قال : وذكر داود بن أبي هند ، عن الشعبي أن علياً رضى الله عنه ، رجع عن قوله في الحرام « إنها ثلاث » وقطع اليد من أصول الأصابع ، وحك أصابع الصبيان في السرقة ، وقبل شهادة الصبيان ، بعضهم على بعض ، والله عز وجل يقول ( وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ) وقال ( مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) .

وجهر في قنوت الغداة بأسماء رجال ، وأخذ نصف دية الرجل من أولياء المقتول .

وأخذ نصف دية العين من المقتنص من الأعور .

(١) في الدمشقية « يقتحم » والمعنى : يدخل . (٢) أى : دفع ديته .

وخلف رجلا يصلي العيد بالضعفاء، في المسجد الأعظم إذا خرج الإمام إلى المصلى .

وقالوا : هذه الأشياء ، خلاف عليّ ، جميع الفقهاء والقضاة ، وجميع الأمراء من نظرائه .

ولا يشبه هذا قوله « ما شككت في قضاء ، حتى جلست مجلسي هذا » .  
ولا يشبه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له ، أن يثبت الله لسانه وقلبه ، بل يشبه دعاءه عليه ، بضد ما قال .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم حين دعاه بتثبيت اللسان والقلب ، لم يُرَد أن لا يزلّ أبداً ، ولا يسهو ، ولا ينسى ، ولا يغلط في حال من الأحوال ، لأن هذه الصفات ، لا تكون مخلوق ، وإنما هي من صفات الخالق سبحانه جل وعز .

والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالله تعالى ، وبما يجوز عليه ، وبما لا يجوز من (١) أن يدعو لأحد بأن لا يموت ، وقد قضى الله تعالى الموت على خلقه ، وبأن لا يهرم إذا عمره ، وقد جعل الهرم في تركيبه ، وفي أصل جبلته .

وكيف يدعو له بهذه الأمور ، فينالها بدعائه ، والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه ربما سها وكان ينسى الشيء من القرآن ، حتى قال الله تعالى ( سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَذْهَبُ ) وقبل الفدية في يوم بدر ، فنزل ( لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) وقال « لو نزل عذاب ما نجا إلا عمر » وذلك لأنه أشار عليه بالقتل ، وترك أخذ الفداء . .

وأراد يوم الأحزاب أن يتقى المشركين ببعض ثمار المدينة ، حتى قال له بعض الأنصار ما قال .

(١) متعلق بمعنى البعد ، الذي تضمنه « أفعل » كما في قولهم « أكثر من أن يحصى » وقول المغيرة الآبي « كان - والله - أفضل من أن يحدح الخ » قاله مصححه .

وكاد يجيب المشركين إلى شيء مما أرادوه ، يتألفهم بذلك فأنزل الله عز وجل ( وَلَوْلَا أَنْ نَبُنْتَنَا لَقَدْ كَذَبْتَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا \* إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ) .

وهكذا الأنبياء المتقدمون عليهم السلام ، في السهو والنسيان .

وتعداد هذا ، يطول ، ويكثر وليس به خفاء على من علمه .

وإنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم له ، بأن يكون الصواب أغلب عليه ، والقول بالحق في القضاء أكثر منه .

ومثل هذا ، دعاؤه لابن عباس بأن يعلمه الله التأويل ، ويفقهه في الدين .

وكان ابن عباس — مع دعائه — لا يعرف كل القرآن ، وقال لا أعرف

« حَنَانًا » ولا « الْأَوَاهُ » ولا « الْفَسْلِينَ » ولا « الرَّقِيمَ » .

وله أقاويل في الفقه منبوذة ، مرغوب عنها ، كقوله في المتعة ، وقوله في

الصرف ، وقوله في الجمع بين الأختين الأمتين .

ومع هذا فإنه ليس كل مادعا به الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وسألوه ،

أحببوا إليه .

فقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يدعو لأبي طالب ، ويستغفر له ، حتى

نزلت عليه ( مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ

كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ) .

وكان يقول « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون » فأنزل الله تعالى عليه

( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ) .

وبعد ، فإن أقاويل علي رضي الله عنه هذه كلها ، ليست منبوذة ، يقضى

عليه بالخطأ فيها .

ومن أغلظها ، بيع أمهات الأولاد ، وقد كُنَّ يُبيعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي خلافة أبي بكر رضى الله عنه في الدين ، وعلى حال الضرورة .

حتى نهى عن ذلك عمر رضى الله عنه ، من أجل أولادهن ، ولثلاث تلحقهم السبة ، ويرجع عليهم الشين بأسباب كثيرة ، من الأمهات جهة إذا ملكن . والناس مجمعون على أن الأمة لا تخرج عن ملك سيدها إلا ببيع ، أو هبة ، أو عتق .

وأم الولد لم ينلها شيء من ذلك ، وأحكام الإمام جارية عليها إلى أن يموت سيدها .

فبأى معنى يزيل الولد عنها البيع ، وإنما هو شيء ، استحسنته عمر رضى الله عنه بما<sup>(١)</sup> أراد النظر للأولاد .

ولسنا نذهب إلى هذا ، ولا نعتقه ، ولكننا أردنا به التنبيه ، على حجة علي رضى الله عنه فيه ، وحجة من تقدمه ، في إطلاق ذلك ، وترك النهي عنه . فأين هؤلاء ، عن قضايا علي رضى الله عنه اللطيفة ، التي تغمض وتدق ، وتعجز عن أمثالها أجلة الصحابة ، كقضائه في العين إذا لطمت ، أو بخصت<sup>(٢)</sup> أو أصابها مصيب ، بما يضعف معه البصر<sup>(٣)</sup> بالخطوط على البيضة .

(١) في نسخة « لما »

(٢) بموحدة ، ثم خاء معجمة ، قال في القاموس . « وبخص عينه ، كنع : قلمها بشحمها ، وفي المصباح « قال السرقسطي بخصت العين بخمسا ، فقأتها ، وبخصتها . أدخلت الإصبع فيها ، وقال ابن الأعرابي . بخصتها ، وبخصتها خسفها ، والصاد أجود ، اهـ . وفي اللمشقية « تخصت » بالنون ومعناه « طمنت بعود أو نحو » كتبه مصححه .

(٣) وفي نسخة : الطر .

وكقضائه في اللسان إذا قطع ، فنقص من الكلام شيء ، فحكم فيه بالحروف المقطعة .

وكقضائه في القارصة والقامصة والواقصة ، وهن ثلاث جوار ، كُنْ يلعبن ، فركبت إحداهن صاحبها ، فقرصتها الثالثة ، فقمصت<sup>(١)</sup> المركوبة ، فوقعت الراكبة ، فوقصت<sup>(٢)</sup> عنقها .

فقضى على رضى الله عنه بالدية أثلاثاً ، وأسقط حصة الراكبة لأنها أعانت على نفسها

وكقضائه في رجلين اختصا إليه في ابن امرأة وقعا عليها في طهر واحد ، فادعيها جميعاً<sup>(٣)</sup> أنه ابنهما جميعاً . يرثهما ويرثان ، وهو للباقي<sup>(٤)</sup> منهما . وقد روى حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر : أنه قضى بمثل ذلك ، موافقاً له عليه .

وكان عمر رضى الله عنه ، ينزل القرآن بحكمه ، ويفرق<sup>(٥)</sup> الشيطان من حسه ، والسكينة تنطق على لسانه .

وذكرته عائشة رضى الله عنها ، فقالت « كان - والله - أحوذياً<sup>(٦)</sup> . نسيخ وحده<sup>(٧)</sup> قد أعد للأموال أقرانها » تزيد حسن السياسة .

(١) أى . وثبت . (٢) أى . دقت .

(٣) و (٤) قوله « أنه ابنهما » مفعول القضاء في قوله المتقدم « كقضائه » وقوله « وهو للباقي منهما » أى . بعد موت أحدهما . (٥) أى . يفرع ويخاف اه . (٦) الأحوذى . الخفيف الحاذق ، والمشمير للأموال القاهر لها ، لا يشذ عليه شيء ، كالحويذاه قاموس .

(٧) في القاموس هو نسيخ وحده ، لا نظير له في العلم وغيره ، وذلك لأن الثوب إذا كان رفيعاً ، لم ينسج على منواله غيره اه .

وذكره المغيرة فقال : كان - والله - أفضل من أن يُخَدَّعُ ، وأَعْقَلُ من أن يُخَدَّعَ .

وقال فيه الأحنف بن قيس : « والله ، لهو بما يكون ، أعلم منا بما كان . يريد أنه يصيب بظنه ، فلا يخطئ . »

وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لكل أمة محدثين <sup>(١)</sup> أو مروءين <sup>(٢)</sup> فإن يكن في هذه الأمة أحد منهم ، فهو عمر . »

وقال لسارية بن زُئيم الثؤلى « ياسارية ، الجبل الجبل ، وسارية في وجه العدو ، فوقع في نفس سارية : ما قال ، فاستند إلى الجبل ، فقاتل العدو من جانب واحد . »

وعمر مع هذا يقول في قضية نبهه على <sup>(٣)</sup> رضى الله عنه عليها « لولا قول عليّ ، هلك عمر . »

ويقول : أعود بالله من كل معضلة ، ليس لها أبو حسن .

حدثنا الزيدى قال : أنا عبد الوارث ، عن يونس ، عن الحسن أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة وقد ولدت لستة أشهر ، فهم بها .

فقال له عليّ : قد يكون هذا ، قال الله تعالى ( وَحَمَلُهُ وَوَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) وقال تعالى ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) .

قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « في المسافر وحده شيطان ، وفي الاثنين شيطانان ، وفي الثلاثة ركب » .

(١) أى « ملهين »

(٢) فى القاموس : والمروع ، ك«معظم» ، من يلقى فى صدره صدق فراسة ، أو من

يلهم الصواب ١ هـ .

ثم رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُبرد البريد وحده ، وأنه خرج  
وأبو بكر ، مهاجرين .

قالوا : كيف يكون الواحد شيطاناً إذا سافر ؟ ولا يخلو أن يكون أراد  
بمنزلة الشيطان ، أو يتحول شيطاناً ، وهذا لا يجوز .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه أراد بقوله « المسافر وحده شيطان »  
معنى الوحشة بالانفراد ، وبالوحدة ، لأن الشيطان يطعم فيه ، كما يطعم فيه  
الصوص ، ويطعم فيه السبع . فإذا خرج وحده ، فقد تعرض للشيطان ، وتعرض  
لكل عادٍ عليه من السباع ، أو اللصوص ، كأنه شيطان .

ثم قال « والاثنان شيطانان » لأن كل واحد منهما ، متعرض لذلك ،  
فهما شيطانان .

فإذا تناموا ثلاثة ، زالت الوحشة ، ووقع الأُنس ، واتقطع طمع كل  
طامع فيهم .

وكلام العرب ، إيماء وإشارة ، وتشبيه .

يقولون « فلان طويل النجاد » والنجاد حمائل السيف ، وهو لم يتقلد  
سيفاً قط ، وإنما يريدون : أنه طويل القامة ، فيدلون بطول نجاهه ، على طولهِ ،  
لأن النجاد القصير ، لا يصلح على الرجل الطويل .

ويقولون « فلان عظيم الرماد » ولا رماد في بيته ولا على بابه .

وإنما يريدون : أنه كثير الضيافة ، فناره وارية أبداً ، وإذا كثرت وقود  
النار ، كثرت الرماد .

والله تعالى يقول في كتابه ( مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ  
مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ) .

فدلنا بأكلهما الطعام ، على معنى الحدث لأن من أكل الطعام ، فلا بد له من أن يحدث .

وقال تعالى حكاية عن المشركين ، في النبي صلى الله عليه وسلم ( وَقَالُوا مَالِهِذَ الرَّسُولِ يَا كُلُّ الطَّعَامِ وَيَمَشِي فِي الْأَسْوَاقِ ) .

فكفى بمشيه في الأسواق ، عن الحوائج التي تعرض للناس ، فيدخلون لها الأسواق .

كأنهم رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعثه الله تعالى ، أغناه عن الناس ، وعن الحوائج إليهم .

وأما قولهم « كان يبرد البريد وحده » والبريد الرسول ، يبعث به من بلد إلى بلد ويكتب معه ، وهو الفيح<sup>(١)</sup> فإنه كان يبعث به من بلد إلى بلد وحده ويأمره أن ينضم في الطريق ، إلى الرفيق يكون معهم ، ويأنس بهم . وهذا شيء يفعلُه الناس في كل زمان .

ومن أراد أن يكتب كتاباً ، وينفذه مع رسول إلى بلد شاسع ، فإنه لا يجب عليه أن يكتري ثلاثة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب » .

وإنما يجب هذا على الرسول — إذا هو خرج — أن يلتمس الصحبة ، ويتوقى الوحدة .

وأما خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ، حين هاجر ، فإنهما كانا في ذلك الوقت ، خائفين على أنفسهما من المشركين<sup>(٢)</sup> فلم يجداً بداً من الخروج .

(١) قال في المصباح . قيل هو رسول السلطان ، يسعى على قدميه اه .

(٢) معاذ الله أن كان النبي خائفاً ، فإنه ما خرج من مكة إلا امتثالاً لأمر الله تعالى . وقد أكثر الناس - خصوصاً في زماننا - هذا - القول في سبب اختباء =



ولعلمهما أملاً أن يوافقا ركباً ، كما أن الرجل يخرج من منزله وحده ،  
على تأميل وجدان الصحابة في الطريق .  
فلما أمكنهما أن يستريدا في العدد ، استأجر أبو بكر رضى الله عنه هادياً ،  
من بنى الدليل ، واستصحب عامر بن فهيرة موله ، فدخلوا المدينة ، وهم  
أربعة ، أو خمسة .

### قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله السارق يسرق  
البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل ، فتقطع يده » .  
ورويتم أنه قال « لا قطع إلا في ربع دينار » .  
هذا ، والحديث الأول حجة للخوارج ، لأنها تقول : إن القطع ، على  
السارق ، في القليل ، والكثير .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن الله عز وجل ، لما أنزل على رسوله  
صلى الله عليه وسلم ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا  
نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله السارق  
يسرق البيضة ، فتقطع يده » على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت .  
ثم أعلمه الله تعالى أن القطع ، لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه .

---

== النبي صلى الله عليه وسلم في الغار ومفاد أقوالهم جميعاً أنه عليه الصلاة والسلام  
فر من المشركين خوفاً منهم . ولا شك أن هذا طعن في النبي صلى الله عليه وسلم .  
فإن كان الأمر كما قالوا ويقولون ، فلم يهاجر إلى الحبشة ، وأقام بين المشركين تلك  
السنين التي تبلغ ثلاث عشرة سنة وهو يتحمل صنوف الأذى ؟ اللهم إنك تعلم أنه  
لم يخرج إلا امتثالاً لأمرك ، وأن نبيك غير جبان ولا رعديد ، وأن كلام هؤلاء  
كله إنك واقترأ ما في ذلك شك ولا امتراء .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعلم من حكم الله تعالى إلا ما علمه الله عز وجل .

ولا كان الله تبارك وتعالى يعرفه ذلك جملة ، بل ينزله شيئاً بعد شيء .

ويأتيه جبريل عليه السلام بالسنن ، كما كان يأتيه بالقرآن ، ولذلك قال « أوتيت الكتاب ، ومثله معه » يعنى من السنن .

ألا ترى أنه — فى صدر الإسلام — قطع أيدي العرنيين<sup>(١)</sup> وأرجلهم ، ومحل<sup>(٢)</sup> أعينهم ، وتركهم بالحرة ، حتى ماتوا — ثم نهى بعد ذلك عن المثلة ، لأن الحدود فى ذلك الوقت ، لم تكن نزلت عليه ، فاقتص منهم بأشد القصاص لغدرهم ، وسوء مكافأتهم بالإحسان إليهم ، وقتلهم رعاءه وسوقهم الإبل . ثم نزلت الحدود ، ونهى عن المثلة .

ومن الفقهاء ، من يذهب إلى أن البيضة فى هذا الحديث ، بيضة الحديد ، التى تغفر الرأس فى الحرب ، وأن الحبل ، من حبال السفن .

قال : وكل واحد من هذين ، يبلغ دنانير كثيرة .

وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ، ومخارج كلام العرب ، لأن هذا ، ليس موضع تكثير لما يسرق السارق ، فيُصرف إلى بيضة تساوى دنانير ، وحبل عظيم ، لا يقدر على حمله السارق .

ولا من عادة العرب والعجم ، أن يقولوا : قبح الله فلاناً ، فإنه عرض نفسه للضرب فى ، عقد جوهر ، وتعرض<sup>(٣)</sup> لعقوبة الغلول ، فى جراب مسك .

(١) عرينة كـ « جهينة » قبيلة منها العرنيون المرتدون اه قاموس .

(٢) فى المصباح « سملت عينه ، سملا ، من باب ، قتل » فقأها بحديدة سمحة اه .

(٣) فى نسخة « وعرض نفسه » .

وإنما العادة في مثل هذا ، أن يقال : لعنه الله ، تعرض لقطع اليد ، في جبل رث ، أو كبة شعر ، أو إداوة<sup>(١)</sup> حَاق — وكلما كان من هذا ، أحقر ، كان أبلغ .

### قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعوذ بالله من الفقر ، وقال « أسألك غناى ، وغنى مولاي » .

ثم رويتم أنه قال « اللهم أحيى مسكيناً ، وأميتى مسكيناً ، واحشرنى فى زمرة المساكين » .

وقال « الفقر بالمؤمن . أحسن من العذار الحسن ، على خد الفرس » .

وقالوا : وهذا تناقض واختلاف :

**تقابل أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس ههنا اختلاف — بحمد الله تعالى — . وقد غلطوا فى التأويل ، وظلموا فى المعارضة ، لأنهم عارضوا الفقر بالمسكنة ، وهما مختلفان ، ولو كان قال « اللهم أحيى فقيراً ، وأميتى فقيراً ، واحشرنى فى زمرة الفقراء » كان ذلك تناقضاً ، كما ذكرنا .

ومعنى المسكنة فى قوله « احشرنى مسكيناً » التواضع والإخبات . كأنه سأل الله تعالى ، أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين ، ولا يحشره فى زمرة منهم .

والمسكنة ، حرف مأخوذ من « السكون » يقال « تمسكن الرجل » إذا لان وتواضع ، وخشع ، وخضع .

(١) وفى نسخة « أو إزار » .

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلى « تبأس<sup>(١)</sup> وتمسكن وتفتنع رأسك » .

يريد : تخشع ، وتواضع لله عز وجل .  
والعرب تقول بنى المسكين<sup>(٢)</sup> نزل الأمر ، لا يريدون ، معنى الفقر ،  
لأنما يريدون معنى الذلة والضعف .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لقبيلة « يامسكينة » لم يرد : يا فقيرة ،  
ولأنما أراد ، معنى الضعف .

ومن الدليل على ما أقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان سأل  
الله عز وجل المسكنة ، التي هي الفقر ، لكان الله تعالى قد منعه ما سأله ،  
لأنه قبضه غنياً مؤسراً ، بما أفاء الله عز وجل عليه ، وإن كان لم يضع درهما  
على درهم .

ولا يقال لمن ترك مثل بساتينه بالمدينة ، وأمواله ، ومثل فذلك : إنه  
مات فقيراً ، والله عز وجل يقول ( أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى \* وَوَجَدَكَ ضَالًّا  
فَهَدَى \* وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغَى ) .

والعائل الفقير ، كان له عيال ، أو لم يكن — والمعيل ، ذو العيال ، كان  
له مال ، أو لم يكن .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم — عند مبعثه — وحاله عند مبعثه — يدلان  
على ما قال الله عز وجل ، لأنه بعث فقيراً ، وقبض غنياً .  
ويدل على أن المسكنة التي كان يسألها ربه عز وجل ، ليست بالفقر .

---

(١) من البؤس ، وهو الخضوع ، والفقر ، ويجوز أن يكون أمراً وخبراً ،  
يقال بئس يبأس بؤساً وبؤساً « افتقر ، واشتدت حاجته .  
(٢) في نسخة « بالمسكين » .

وأما قوله « إن الفقر بالمؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس »  
فإن الفقر مصيبة من مصائب الدنيا ، عظيمة \* وآفة من آفاتها ، ألمية \* (١)  
فمن صبر على المصيبة لله تعالى ، ورضى بقسمه (٢) زانه الله تعالى بذلك في  
الدنيا ، وأعظم له الثواب في الآخرة .

وإنما مثل الفقر والغنى ، مثل السقم والعافية .  
فمن ابتلاه الله تعالى بالسقم ، فصبر ، كان كمن ابتلى بالفقر ، فصبر .  
وليس ما جعل الله تعالى في ذلك من الثواب ، بما نعلمنا من أن نسأل الله  
العافية ، ونرغب إليه في السلامة .  
وقد ذهب قوم يفضلون الفقر على الغنى ، إلى أنه كان يتعوذ بالله تعالى  
من فقه النفس .

واحتجوا بقول الناس « فلان فقير النفس » وإن كان حسن الحال  
و« غنى النفس » وإن كان سىء الحال ، وهذا غلط .

ولا نعلم أن أحداً من الأنبياء ، ولا من صحابهم ، ولا العباد ، ولا  
المجاهدين ، كان يقول « اللهم أفقرني ، ولا أزميني (٣) » ولا بذلك استعبدهم  
الله عز وجل ، بل استعبدهم بأن يقولوا « اللهم ارزقني ، اللهم (٤) عافني » .  
وكانوا يقولون « اللهم لا تبلنا إلا بالتي هي أحسن » .

يريدون : لا تختبرنا إلا بالخير ، ولا تختبرنا بالشر ، لأن الله تعالى يختبر  
عباده بهما ، ليعلم كيف شكرهم وصبرهم .

وقال ( وَتَبْلُوَكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ) أى : اختباراً .

(١) أى : مؤلة (٢) فى نسخة « بقسمته » .

(٣) من الزمانه أى « أمرضى » (٤) فى نسخة « اللهم ارزقنا ، اللهم عافنا »

وكان مطرف يقول لأن أعافى فأشكر ، أحب إليّ من أن أبتلى فأصبر .  
**قال أبو محمد** : وقد ذكرت هذا في كتاب « غريب الحديث » بأكثر  
من هذا الشرح ، ولم أجد بدءاً من إيداعه في هذا الكتاب أيضاً ، ليكون  
جامعاً للفن الذى قصدنا له .

### قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يزنى الزانى حين يزنى  
وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمن » .  
نهرويتم أنه قال « من قال لا إله إلا الله فهو <sup>(١)</sup> فى الجنة ، وإن زنى ، وإن سرق »  
وفى هذا ، تناقض واختلاف .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس ههنا ، بنعمة الله ، تناقض  
ولا اختلاف ، لأن الإيمان فى اللغة : التصديق .

يقول الله تعالى ( وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ) أى بمصدق لنا .  
ومنه قول الناس « ما أومن بشيء مما تقول » أى : ما أصدق به .  
والموصوفون بالإيمان ، ثلاثة نفر .

رجل صدق بلسانه ، دون قلبه ، كالمناققين ، فيقول . قد آمن <sup>(٢)</sup> كما قال  
الله تعالى فى المنافقين ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ) وقال ( إِنَّ الَّذِينَ  
آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى ) .

ثم قال ( مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) لأنهم لا يؤمنون بالله  
واليوم الآخر .

(١) فى نسخة « فهو مؤمن » . (٢) فى نسخة « قد آمننا » .

ولو كان أراد بالذين آمنوا ههنا - المسلمون ، لم يقل « من آمن منهم بالله واليوم الآخر » لأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر .

وإنما أراد المنافقين الذين آمنوا بألسنتهم ، والذين هادوا والنصارى . ولا نقول له مؤمن كما أنا لا نقول للمنافقين : مؤمنون ، وإن قلنا ، قد آمنوا ، لأن إيمانهم لم يكن عن عقد ولا نية .

وكذلك نقول لعاصي الأنبياء ، صلى الله عليهم وسلم « عصى وغوى » ولا نقول « عاصٍ ولا غاوٍ » لأن ذنبه لم يكن عن إرهاب ولا عقد ، كذنوب أعداء الله عز وجل .

ورجل صدق بلسانه وقلبه ، مع تدنس بالذنوب ، وتقصير في الطاعات من غير إصرار فنقول « قد آمن » وهو مؤمن ما تنهى عن الكبائر فإذا لا بسها ، لم يكن في حال الملابس ، مؤمناً ( يريد ) مستكمل الإيمان . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » يريد في وقته ذلك ، لأنه قبل ذلك الوقت ، غير مصر ، فهو مؤمن ، وبعد ذلك الوقت غير مصر ، فهو مؤمن تائب .

ومما يزيد في وضوح هذا ، الحديث الآخر « إذا زنى الزاني ، سلب الإيمان ، فإن تاب ألبيسه » .

ورجل صدق بلسانه وقلبه ، وأدبى الفرائض ، واجتنب الكبائر ، فذلك المؤمن حقاً ، المستكمل شرائط الإيمان .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم يؤمن ، من لم يأمن جاره بوائقه » يزيد : ليس بمستكمل الإيمان .

وقال « لم يؤمن ، من لم يأمن المسلمون من لسانه ويده » أى ليس بمستكمل الإيمان .

وقال « لم يؤمن ، من بات شعبان ، وبات جاره طلوياً » أى : لم يستكمل الإيمان .

وهذا شبيهه بقوله « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » .  
يريد : لا كمال وضوء ، ولا فضيلة وضوء .  
وكذلك قول عمر رضى الله عنه « لا إيمان لمن لم يحجج » يريد : لا كمال إيمان .  
والناس يقولون « فلان لا عقل له » يريدون : ليس هو مستكمل العقل .  
و « لا دين له » أى : ليس بمستكمل الدين .  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله ، فهو فى الجنة ، وإن زنى ، وإن سرق » فإنه لا يخلو من وجهين .  
أحدهما : أن يكون قاله على العاقبة — يريد : أن عاقبة أمره إلى الجنة ،  
وإن عذب بالزنا والسرقه .

والآخر أن تلحقه رحمة الله تعالى ، وشفاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ،  
فيصير إلى الجنة ، بشهادة أن لا إله إلا الله .

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن أبيه ، عن جده ،  
عن الحسن أنه قال « لا إله إلا الله ، ثمن الجنة » .

وحدثني محمد بن يحيى القطي ، قال : أنا عمر بن على ، عن موسى  
ابن المسيب الثقفى قال : سمعت سالم بن أبى الجعد ، يحدث عن المأمور بن  
سُوَيْد ، عن أبى ذر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يقول ربكم : ابن  
آدم إنك إن تأتني بقرباب الأرض خطيئة ، بعد أن لا تشرك بى شيئاً ،  
جعلت لك قرابها مغفرة ، ولا أبالى » .

وحدثني أبو مسعود الدارمى ، هو من ولد خراش ، قال : حدثني جدى ،  
عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُتُ بَيْنِ



الشفاعة ، وبين أن يدخل شطر أمّتي الجنة ، فاخترت الشفاعة ، لأنها أعم وأكثر ، لعلمكم ترون أن شفاعتي للمتقين لا - ولكنها للمتطهين بالذنوب .

### قالوا : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم عن حماد عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصلى فيه .

فاستجاز بروايتكم هذه قوم قرّك المنى من الثوب ، و الصلاة فيه ، وجعلوه سنة .

ثم رويتم عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سليمان بن يسار ، قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : « إنها كانت تغسل أثر المنى ، من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » قالت « ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً » .

فأبى قوم فرك المنى ، بروايتكم هذه ، ولم يستجيزوا إلا غسله من الثوب إذا أرادوا الصلاة فيه وهذا تناقض واختلاف .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إنه ليس ههنا ، تناقض ولا اختلاف ، لأن عائشة رضى الله عنها كانت تفرّكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كان يابساً ، والفرك لا يقع إلا على يابس ، وكان ربما بقي في شعاره حتى ييبس ، وهو ييبس في مدة يسيرة ، لا سيما في الصيف .

وكانت تغسله إذا رآته رطباً ، والرطب ، لا يجوز أن يفرك ، ولا بأس على من تركه إلى أن يجف ، ثم فركه .

أخبرني إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه ، أن السنة مضت ،  
بفرك المنى .

( قالوا : حديثان متناقضان )

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .  
وأنه مرّ بشاة ميتة فقال « ألا انتفعوا <sup>(١)</sup> بإهابها » فأخذ قوم من الفقهاء  
بذلك ، وأفتوا به .

ثم رويتم أنه قال « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .  
فأخذ قوم من الفقهاء بهذا ، وأفتوا به .  
وهذا تناقض واختلاف .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس ههنا - بحمد الله - تناقض ولا  
اختلاف ، لأن الإهاب في اللغة : الجلد الذي لم يدبغ ، فإذا دبغ ، زال عنه  
هذا الاسم .

وفي الحديث أن عمر رضى الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي البيت أهب <sup>(٢)</sup> عَطِنَةٌ ، يريد : جلود منتنة لم تدبغ .  
وقالت عائشة رضى الله عنها في أبيها رضى الله عنه « قرر الرءوس على  
كواهلها ، وحقن الدماء في أهبها » يعنى في الأجساد .

فكُنْتُ عن الجسد بالإهاب ، ولو كان الإهاب مدبوغا ، لم يجوز أن  
تكفى به عن الجسد .

وقال النابغة الجعدي يذكر بقرة وحشية ، أكل الذئب ولدها ، وهي  
غائبة عنه ، ثم أتته .

(١) في الدمشقية « ألا انتفعتم » . (٢) بضمين ، جمع « إهاب » .

فَلَا تَبْتَئِنَّا عِنْدَ أَوَّلِ مَعَهَدٍ إِهَابًا وَمَعْبُوطًا مِنَ الْجُوفِ أَحْمَرًا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .  
ثم مر بشاة ميتة ، فقال « ألا اتنفع أهلها بإهابها؟ » يريد ألا دبغوه ،  
فانتفعوا به ؟ .

ثم كتب « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .  
يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب ، حتى يدبغ .  
ويدلك على ذلك قوله « ولا عصب » لأن العصب لا يقبل الدبغ ، فقرنه  
بالإهاب قبل أن يدبغ ، وقد جاء هذا مبيناً في الحديث .  
روى ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن  
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة لمولاة لميمونة ، فقال  
« ألا أخذوا إهابها ، فدبغوه ، وانتفعوا به » .

### ( قالوا : حديثان متناقضان )

قالوا : رويتم عن الأشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ،  
عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يصلى  
في شعرنا ، أو لحفنا » .

ثم رويتم عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلى بالليل ، وأنا إلى جانبه ، وأنا حائض ، وعلى مرط لي <sup>(١)</sup> وعليه بعضه » .  
وهذا تناقض واختلاف .

(١) في القاموس المرط ، بالكسر ، كساء من صوف أو خز ، الجمع . « مرط » اهـ .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس في هذين الحديثين ، اختلاف ولا تناقض ، لأنه قيل في الحديث الأول « كان لا يصلي في شعرنا » وهو جمع « شعار » و « الشعار » ما ولى الجسد من الثياب ، ولا يسمى شعارا ، حتى على الجسد .

ويدلك على ذلك ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار « أنتم لى شعار ، والناس دثار » .

يريد : أنكم أقرب الناس إلى ، كالشعار الذى يلي الجسد ، والناس دثار ، أى : أبعد منكم ، كما أن الدثار فوق الشعار والشعار يصيبه المنى والعرق والندى ، إذا كان بالمرء قاطرُ بول ، أو بدرت منه بادرة .

فكان لا يصلي في شعر نساءه ، لما لا يؤمن أن ينالها ، إذا هو جامع ، أو إذا استنقلت المرأة ، أو إذا حاضت من الدم .

وقيل في الحديث الثانى أنه كان يصلي بالليل ، وأنا إلى جانبه ، وعلى مرط لى ، وعليه بعضه .

والمرط ، لا يكون شعاراً ، كما يكون الإزار شعاراً لأنه كساء من صوف ، وربما كان من شعر ، وربما كان من خز ، وإنما يلقى فوق الإزار .

**قال أبو محمد** : ومما يوضح لك هذا ، حديث حدثنيه عبدة بن عبد الله ، قال : نا محمد بن بشر العبدى : قال : ناز كريبا بن أبى زائدة ، عن مصعب ابن شيبة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عاشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج ذات غداة ، وعليه مرط مرحل من شعر أسود . والمرحل الموشى ويقال لذلك العمل : الترحيل . قال امرؤ القيس ، وذكر امرأته .

فَقُمْتُ بِهَا أُمِّئِي تَجْرُ وِرَاءَ ذِي الْأَثَرَيْنَا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرْحَلٍ  
ومما يوضح لك أن المرط لم يكن شعاراً لعائشة رضي الله عنها أنها قالت :  
« كان يصلي ، وعليه بعض المرط ، وعليها بعضه » .

ولو كان شعاراً ، لانكشفت منه لأن الشعار لطيف ، لا يصلح لأن يصلي  
فيه ، وتكون هي مستورة به .

### ( قالوا : حديث تكذبه حجة العقل والنظر )

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُحِرَ ، وجعل سحره  
في بئر ذي أذوان<sup>(١)</sup> وأن علياً كرم الله وجهه استخرجه ، وكما حلّ منه عقدة ،  
وجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، كأنما  
أنشط من عقال .

وهذا لا يجوز على نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأن السحر كفر ، وعمل  
من أعمال الشيطان فيما يذكر .

فكيف يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مع حيابة الله تعالى له ،  
وتسديده إياه بملأكته ، وصونه الوحي عن الشيطان ؟ والله تعالى يقول  
في القرآن<sup>(٢)</sup> ( لَا يَأْتِيهِمُ الْبَاطِلُ مِنْ يَمِينِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ) .  
وأتم تزعمون أن الباطل ههنا ، هو الشيطان .

---

(١) في القاموس « وبئر ذروان بالمدينة » أو هو ذو أروان ، بسكون الراء ،  
وقيل : بتحريكه أصح ا هـ .

ونص النهاية ( وفي حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم ) ببئر ذروان ، بفتح  
الدال ، وسكون الراء ، وهي بئر لبني زريق بالمدينة « ا هـ .

(٢) أي : في شأنه وحقه ومدحه - كتبه مصححه .

وقال (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا) أي : يجعل بين يديه وخلفه ، رصداً من الملائكة ، يحفظونه ، ويصونون الوحي ، عن أن يدخل فيه الشيطان ، ما ليس منه .

وذهبوا في السحر إلى أنه حيلة يُصرف بها وجه المرء عن أخيه ، ويفرق بها بين المرء وزوجه كالتأمم<sup>(١)</sup> والكذب وقالوا : هذه رقى<sup>(٢)</sup> ومنه السم ، يسقاه الرجل ، فيقطعها عن النساء ، ويغير خلقه ، وينثر شعره ولحيته .

وإلى أن سحرة فرعون حَيَّلُوا لِمُوسَى ، صلى الله عليه وسلم ، ما أروه . قالوا : ومثل ذلك ، أنا نأخذ الزئبق ، فنفرغه في وعاء كالحية ، ثم نرسله في موضع حار ، فينسب انسياب الحية .

قالوا : ومن الدليل على ذلك ، قول الله تعالى ( فَإِذَا حِيَالَهُمْ وَعَصِيْمُهُمْ يُجْعَلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَتَاهَا تَسْمَى ) — إنما هو تخييل ، وليس تمّ شيء على حقيقته .

وقالوا في قول الله تعالى ( وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَسَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ) هو بمعنى النقي . أي : لم ينزل ذلك .

وقالوا : الْمَلِكَيْنِ ، بكسر اللام . وذكروا عن الحسن ، أنه كان يقرؤها كذلك ، ويقول : عِلْجان من أهل بابل .

---

(١) بالمشاة الفوقية ، وفي نسخة « النخائم » بالنون ، جمع « نيمة » ا هـ .  
(٢) بالضم جمع « رقية » وهي العوذة ، ورسم في الأصول بالمد ، وهو غلط كتبه . صححه .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن الذي يذهب إلى هذا ، مخالف للمسلمين ،  
واليهود والنصارى ، وجميع أهل الكتب ، ومخالف للأمم كلها ، الهند ،  
وهي أشدها إيماناً بالرُّقى ، والروم والعرب ، في الجاهلية وفي الإسلام ،  
ومخالف للقرآن ، معانده له ، بغير تأويل ، لأن الله جل وعز قال لرسوله صلى  
الله عليه وسلم ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ • مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ \* وَمِنْ شَرِّ  
غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ \* وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ) فأعلمنا أن السواحر ،  
يَنْفُثْنَ فِي عُقَدٍ يَمْقِدْنَهَا كَمَا يَنْفُثُ الرَّاqِ وَالْمَعْوِذُ .

وكانت قريش ، تسمى السحر العِضَه (١) .

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم العاضه والمستعضه .  
يعنى : بالعاضه : الساحرة ، وبالمستعضه : التى تسألها أن تسحر لها .  
وقال الشاعر .

أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ النَّافِثَاتِ فِي عُقَدِ الْعَاضِ الْمُعْضِ (٢)

يعنى : السواحر .

وقد روى ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی  
الله عنها ، وهذا طريق مرضى صحيح أنه قال — حين سحر — جاءنى رجلان ،  
فجلس أحدهما عند رأسى ، والآخر عند رجلى .

فقال : أحدهما : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب (٣) .

(١) فى القاموس « العضة » كـ « غيب » الكذب والبهتان ، والسحر ، والنجيمة .  
الجمع « عضون » كـ « عزة » و « عزيز » والعاضه : الساحر « ا هـ .

(٢) اسم فاعل من « أعضه » أى : جاء بالإفك والبهتان ، كما فى القاموس .

(٣) قال فى القاموس : الطب مثلثة الطاء ، علاج الجسم والنفس ، يطب ويطب ،

والرفق والسحر ا هـ فقوله « مطبوب » أى : مسحور — كتبه مصححه .

فقال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم .

قال : في أى شيء ؟ قال : في مشط ، ومشاطة ، وجُف<sup>(١)</sup> طلعة ذكر .

قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذى أروان .

وليس هذا مما يجتر<sup>(٢)</sup> الناس به إلى أنفسهم ، نفعاً ، ولا يصرفون عنها  
ضراً ، ولا يكسبون به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثناء ومدحاً ، ولا حجة  
هذا الحديث كذا بين ، ولا متهمين ، ولا معادين لرسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وما يُنسكّر أن يكون لبيد بن الأعصم ، هذا اليهودى ، سحر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وقد قتلت اليهود قبله ، زكريا بن آذن ، في جوف شجرة ،  
قطعته قطعاً بالناشير .

وذكر وهب بن منبه أو غيره ، أنه عليه السلام ، لما وصل المنشار  
إلى أضلاعه أن .

فأوحى الله تعالى إليه : إما أن تكف عن أئنيك ، وإما أن أهلك  
الأرض ، ومن عليها .

وقتل بعده ابنه يحيى بقول يني ، واحتياها في ذلك .

وادّعت (يعنى اليهود) أنها قتلت المسيح وصلبته .

ولو لم يقل الله تعالى (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ) لم نعلم ،  
نحن ، أن ذلك شبهه ، لأن اليهود أعداؤه ، وهم يدعون ذلك ، والنصارى  
أولياؤه وهم يقرون لهم به .

(١) الجف ، بالضم ، كما في القاموس ، وعاء النخيل ، وهو الغشاء الذى يكون

فوقه ، ويروى « في ، جب ، طلعة » بالوحدة ، وهو بمناء - قاله في النهاية .

(٢) بشد الزاء ، أى : يجر ويجلب - كتيبه مصححه الأسمردى .



وقتل الأنبياء ، وطبختهم ، وعذبتهم أنواع<sup>(١)</sup> العذاب ، ولو شاء الله جل وعز ، لعصمهم منهم .

وقد سم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ذراع شاة مشوية ، سمته يهودية ، فلم يزل السم يعاده<sup>(٢)</sup> حتى مات .

وقال صلى الله عليه وسلم « ما زالت أكلة خيبر تعادني<sup>(٣)</sup> فهذا أوان انقطاع<sup>(٤)</sup> أهرى » فجعل الله تعالى لليهودية عليه السبيل ، حتى قتلته .  
ومن قبل ذلك ، ما جعل الله لهم السبيل على النبيين .

والسحر أيسر خطباً من القتل والطبخ والتعذيب .

فإن كانوا إنما أنكروا ذلك ، لأن الله تعالى لا يجعل للشيطان على النبي صلى الله عليه وسلم سبيلاً ، ولا على الأنبياء ، فقد قرءوا في كتاب الله تعالى ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ) .

يريد : إذا تلا ، ألقى الشيطان في تلاوته - يُعزِّيه ، عما ألقاه الشيطان على لسانه ، حين قرأ في الصلاة ( تلك الغرائيق العلى » وإن شفاعتهن ترجى ) .

غير أنه لا يقدر ، أن يزيد فيه ، أو ينقص منه .

أما تسمعه يقول ( فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُخَيِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ) .  
أى : يبطل ما ألقاه الشيطان .

ثم قال ( لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ) .

وكذلك قوله في القرآن ( لَا يَأْتِيهِمُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ )

أى : لا يقدر الشيطان أن يزيد فيه أو لا ، ولا آخراً .

(١) في دمشقية « بألوان العذاب » (٢) في نسخة « يعاوده » .

(٣) في رواية « تعاودني » (٤) في نسخة « أوان قطعت أهرى » .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : حدثني أبو الخطاب ، قال : نا بشر بن المفضل ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن جبريل عليه السلام أتاني فقال : إن عفريتاً من الجن يكيذك ، فإذا أويت إلى فراشك فقل ( اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ) حتى تختتم آية الكرسي .  
وقد حكى الله تعالى عن أيوب صلى الله عليه وسلم فقال ( إِنِّي مَسْفِيءٌ الشَّيْطَانُ بِنَصْبٍ وَعَذَابٍ ) .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : وأما قولهم في السحر الذي ، رآه موسى صلى الله عليه وسلم : إنه تخييل إليه ، وليس على حقيقته ، فما ننكر هذا ، ولا ندفعه ، وإنما نعلم أن الخلائق كلها ، لو اجتمعوا على خلق بعوضة ، لما استطاعوا :  
غير أنا لا ندرى ، أهو بالزئبق ، الذي ادَّعَوْا أنهم جعلوه في سلوخ الحيات ، حتى جرت ، أم بغيره ؟

ولا يعلم حقيقة هذا ، إلا من كان ساحراً ، أو من سمع فيه شيئاً من السحرة .  
وأما قولهم ، في قول الله تبارك وتعالى ( وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ ) ، ثم قال ( يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ )  
إن تأويله « ولم ينزل على الملئكين ببابل » فليس هذا بمنكر<sup>(١)</sup> من تأويلاتهم المستحيلة المنكوسة .

فإذا كان لم ينزل على الملئكين ببابل ، هاروت ، وماروت ، صار الكلام فضلاً ، لا معنى له .

وإنما يجوز<sup>(٢)</sup> بأن يدعى مدَّع أن السحر أنزل على الملئكين ، ويكون فيما تقدم ، ذكر ذلك ، أو دليل عليه ، فيقول الله تعالى « اتبعوا ذلك » ولم ينزل على الملئكين ، كما ذكروا .

(١) في نسخة « بأول تأويلاتهم الخ » (٢) أي : ما ذكروه من التأويل .

ومثال هذا ، أن يقول مبتدئاً « علمت هذا الرجل القرآن ، وما أنزل على موسى عليه السلام » .

فلا يتوهم سامع هذا ، أنك أردت أن القرآن لم ينزل على موسى عليه السلام ، لأنه لم يتقدمه قول أحد : إنه أنزل على موسى عليه السلام ، وإنما يتوهم السامع أنك علمته القرآن والتوراة .

وتأويل هذا ، عندنا ، مبين بمعرفة الخبر المروى فيه .  
وجملته — على ما ذكر ابن عباس — أن سليمان صلى الله عليه وسلم ، لما عوقب ، وخلفه الشيطان في ملكه ، دفنت الشياطين في خزائنه ، وموضع مصلاه ، سحراً وأخذاً<sup>(١)</sup> ونيرنجات<sup>(٢)</sup> .

فلما مات سليمان صلى الله عليه وسلم ، جاءت الشياطين إلى الناس ، فقالوا : ألا ندلكم على الأمر الذي سخرت به لسليمان الريح والجن ، ودانت له به الإنس ؟ قالوا : بلى

فأتوا مصلاه ، وموضع كرسيه ، فاستخرجوا ذلك منه .  
فقال العلماء من بني إسرائيل « ما هذا من دين الله ، وما كان سليمان ساحراً » .

وقال سفلة الناس « سليمان كان أعلم منا ، فسنعمل<sup>(٣)</sup> بهذا ، كما عمل .  
فقال الله تعالى ( وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سَائِمَانَ )  
أى اتبعت اليهود ، ما ترويه الشياطين .  
والتلاوة ، والرواية ، شىء واحد .

(١) في القاموس « الأخذة » بالضم ، رقية ، كالسحر أو خزرزة يؤخذ بها .  
(٢) جمع نيرنج ، بالسكسر ، وهو أخذ كالسحر ، وليس به ، كما في القاموس .  
(٣) في الهمشقة « فنستعمل هذا » .

ثم قال ( وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَسَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُسَلِّمُونَ النَّاسَ  
السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ) وهما ملكان ، أهبطا إلى الأرض ، حين  
عمل بنو آدم بالمعاصي ليقضيا بين الناس ، وألقي في قلوبهما شهوة النساء ،  
وأمر أن لا يزنيا ، ولا يقتلا ، ولا يشربا خمرًا فجاءتهما الزهرة<sup>(١)</sup> تخصم  
إليهما ، فأعجبتهما فأرادها ، فأبت عليهما حتى يعلماها الاسم الذي يصعدان  
به إلى السماء ، فعلمها ، ثم أرادها ، فأبت حتى يشربا الخمر ، فشرباها ،  
وقضيا حاجتهما . ثم خرجا ، فرأيا رجلا ، فظنا أنه قد ظهر<sup>(٢)</sup> عليهما ، فقتلاه .

وتكلمت الزهرة بذلك الاسم . فصعدت ، فخنست<sup>(٣)</sup> وجعلها الله شهابا .  
وغضب الله تعالى على الملكين ، فسماهما هاروت ، وماروت .

وخيرهما بين عذاب الدنيا ، وعذاب الآخرة ، فاختارا ، عذاب الدنيا .  
فهما يعلمان الناس ، ما يفرقون به بين المرء وزوجه .

والذي أنزل الله عز وجل على الملكين ، فيما يرى أهل النظر - والله  
أعلم - هو الاسم الأعظم ، الذي صعدت به الزهرة .

وكانا به - قبلها وقبل السخط عليهما - يصعدان إلى السماء .

فعلته الشياطين ، فهي<sup>(٤)</sup> تعلمه أولياءها ، وتعلمهم السحر .

وقد يقال : إن الساحر يتكلم بكلام ، فيطير بين السماء والأرض ،  
ويطفو على الماء .

**قال أبو محمد :** حدثني زيد بن أخزم الطائي ، قال : نا عبد الصمد ،

قال : نا همام عن يحيى بن كثير ، أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز  
رضي الله عنه « إنا أتينا بساحرة ، فآلقيناها في الماء ، فطفت » .

(١) في القاموس « الزهرة » ك « تودة » نجم معروف في السماء الثانية اهـ .

(٢) أى . اطلع . (٣) أى : غابت ، (٤) أى : الشياطين .

فكتب إليه عمر بن عبد العزيز « لسا من الماء في شيء ، إن قامت  
البينة ، وإلا فخل »<sup>(١)</sup> سبيلها .

وحدثني زيد بن أوزم الطائي قال : نا عبد الصمد ، قال : نازيد بن  
أبي ليلى قال : نا عميرة بن شكير<sup>(٢)</sup> قال « كنا مع سنان بن سلمة بالبحرين ،  
فأتى بساحرة ، فأمر بها ، فألقيت في الماء ، فطففت ، فأمر بصليها  
ففتحنا جننا .

فجاء زوجها كأنه سفود<sup>(٣)</sup> محترق فقال « مرها فلتطلق عني » فقال  
لها : أطلقني عنه .

فقلت « نعم ، ائتوني بباب وغزل .

فقعدت على الباب ، وجعلت ترقى في الغزل ، وتعد ، فارتفع الباب ، فأخذنا  
يميناً وشمالاً ، فلم يُقدّر عليهما » .

وحدثنا أبو حاتم عن الأصمعي قال : أخبرني محمد بن سليم الطائي<sup>(٤)</sup> في  
حديث ذكره « إن الشياطين ، لا تستطيع أن تغير خلقها ، ولكنها تسحره .

وحدثني أبو حاتم قال : قال الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء .

« إن الغول ساحرة الجن » .

(١) في نسختين « فخل عنها » .

(٢) في الديمشقة « ابن شكين » بالنون ، بدل الراء - فليحورر .

(٣) السفود ك « تنور » حديدة يشوي بها - اه قاموس .

(٤) كذا في البغدادية ، لكن في الديمشقة والمصرية « محمد بن مسلم الطائي »

وليس في الخلاصة لا محمد بن سليم الطائي . ولا محمد بن مسلم الطائي .

نعم فيها ، محمد بن مسلم ، بن سنان الطائي ، بموحدة ، ثم عين مهملة ولا يبعد  
أن يكون الصواب ما فيها ، ويكون تحرف على بعض الناسخين الطائي ، بالطائي  
والله أعلم - اه مصححه إسماعيل الأسيدي .

وحدثنا أبو الخطاب قال : قال المعتز بن سليمان ، قال : سمعت منصوراً ، يذكر عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ ، إِنْ مَعَهُ نَارٌ تَحْرَقُ ، وَنَهْرٌ مَاءٌ بَارِدٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ ، فَلَا يَهْلِكُ بِكَ<sup>(١)</sup> بِهِ وَلْيَغْرِضْ عَيْنَهُ ، وَلِيَقْعَ فِي الَّتِي يَرَاهَا نَارًا ، فَإِنَّهَا نَهْرٌ مَاءٌ بَارِدٌ » .

وحدثني أبو حاتم ، عن الأصمعي ، عن أبي الزناد قال « جاءت امرأة تستفتي ، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي . ولم تجد إلا امرأة من نسائه يقال : إنها عائشة رضی الله عنها ؛ فقالت لها « يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ لِي امْرَأَةٌ « هَلْ لَكَ أَنْ أَعْمَلَ لَكَ شَيْئًا يُصْرَفُ وَجْهُ زَوْجِكَ إِلَيْكَ ؟ » ، وَأَخْبَنَهُ قَالَ « فَأَنْتِ بِكُلِّبَيْنِ ، فَرَكِبْتِ وَاحِدًا ، وَرَكِبْتِ الْآخَرَ ، فَسَرْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَتْ : « أَتَدْرِينَ أَنَّكَ بِيَابِلِ ؟ » وَدَخَلْتَ عَلَى رَجُلٍ ، أَوْ قَالَتْ « رَجُلَيْنِ » ، فَقَالَا لَهَا « بُولَى عَلَى ذَلِكَ الرَّمَادِ » قَالَتْ « فَذَهَبْتَ فَلَمْ أَبْلِ ، وَرَجَعْتَ إِلَيْهِمَا » فَقَالَا لِي : « مَا رَأَيْتِ ؟ » قَالَتْ : « مَا رَأَيْتِ شَيْئًا » .  
قَالَ : « أَنْتِ عَلَى رَأْسِ أَمْرِكَ » .

قالت فرجعت فتشددت ، ثم بليت ، فخرج مني مثل الفارس المقنع ، فصعد في السماء ، فرجعت إليهما ، فقالا لي : « ما رأيت ؟ » فأخبرتهما .  
فقالا : « ذَلِكَ إِيمَانُكَ قَدْ فَارَقَكَ » .

فخرجت إلى المرأة فقلت : والله ما علماني شيئاً ، ولا قالوا لي كيف أصنع .  
قالت : فما رأيت ؟ قلت : كذا ، قالت : أنت أسحر العرب ، اعلمي وتمني .  
قالت : فقطعت جداول ، وقالت : أحقل<sup>(٢)</sup> فإذا هو زرع يهتر .

(١) في نسختين « فلا يهلكه » .

(٢) بصيغة المضى من الحقل ، وهو - كما في القاموس - « الزرع قد تشعب ورقه ،

وظهر وكثر أو إذا استجمع خروج نباته ، أو مادام أخضر » اهـ

فقلت أفرك<sup>(١)</sup> فإذا هو قد يبس قالت : فأخذته ، ففركته ، وأعطتنيه  
فقلت : جش<sup>(٢)</sup> هذا ، واجعله سويفاً ، واسقيه زوجك فلم أفل شيئاً من  
ذلك ، وانتهى الشأن إلى هذا ، فهل لى من توبة ؟ » .

قالت ورأت رجلاً من خزاعة كان يسكن أبع<sup>(٣)</sup> فقلت : يا أم المؤمنين ،  
هذا أشبه الناس بهاروت وماروت .

**قال أبو محمد** : وقد روى هذا ، ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ،  
عن عائشة رضى الله عنها .

**قال أبو محمد** : وهذا شيء لم تؤمن به ، من جهة القياس ، ولا من جهة  
حجة العقل ، وإنما آمننا به من جهة الكسب وأخبار الأنبياء صلى الله عليهم  
وسلم ، وتواطؤ الأمم فى كل زمان عليه ، خلا هذه العصابة ، التى لا تؤمن  
إلا بما أوجبه النظر ، ودل عليه القياس ، فيما شاهدوا ، ورأوا .  
وأما قول الحسن : إنهما علجان من أهل بابل ، وقراءته « الماكين »  
بالكسر ، فهذا شيء لم يوافق أحد من القراء ، ولا المتأولين فيما أعلم ، وهو  
أشد استكراها ، وأبعد مخرجا .

وكيف يجوز أن ينزل على علجين شيء ، يفرقان به بين المرء وزوجه ؟ !

( قالوا : حديثان متدافعان متناقضان )

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لا نبى بعدى ، ولا أمة بعد  
أمتى ، فالللال ما أحله الله تبارك وتعالى على لساني إلى يوم القيامة ، والحرام  
ما حرمه الله تعالى ، على لساني إلى يوم القيامة » .

(١) فى القاموس « أفرك الحب حانله أن يفرك » ١ هـ (٢) أى دقيه وا كسريه .

(٣) أمح بفتحين « وجيم موضع ماء بين مكة والمدينة » ١ هـ نهاية .

ثم رويتم : أن المسيح عليه السلام ينزل ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب  
ويزيد في الحلال .

وعن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تقول : « قولوا الرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، خاتم الأنبياء ، ولا تقولوا ، لا نبي بعده » وهذا تناقض .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس في هذا تناقض ولا اختلاف ،  
لأن المسيح صلى الله عليه وسلم نبي متقدم ، رفعه الله تعالى ، ثم ينزله في آخر  
الزمان ، « عَمَّا لِلسَّاعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا )  
وقرأ بعض القراء ( وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ ) .

وإذا نزل المسيح عليه السلام ، لم ينسخ شيئاً مما أتى به محمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، ولم يتقدم الإمام من أمته ، بل يتدمه ، ويصلى خلفه .

وأما قوله « يزيد في الحلال » فإن رجلاً قال لأبي هريرة « ما يزيد في  
الحلال إلا النساء » فقال : وذلك ، ثم ضحك أبو هريرة .

**قال أبو محمد** : وليس قوله « يزيد في الحلال » أنه يحل للرجل ، أن  
يتزوج خساً ، ولا ستناً ، وإنما أراد أن المسيح عليه السلام لم ينكح النساء ،  
حتى رفعه الله تعالى إليه ، فإذا أهبطه ، تزوج امرأة ، فزاد فيما أحل الله له ،  
أى ازداد منه .

فحينئذ لا يبقى أحد من أهل الكتاب ، إلا علم أنه عبد الله عز وجل ،  
وأيقن أنه بشر .

وأما قول عائشة رضی الله عنها « قولوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم  
خاتم الأنبياء ، ولا تقولوا لا نبي بعده » فإنها تذهب إلى نزول عيسى عليه  
السلام ، وليس هذا من قولها ، ناقضاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نبي



بعدي » لأنه أراد : لاني بعدي ، ينسخ ما جئت به ، كما كانت الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، تبعث بالنسخ . وأرادت هي « لا تقولوا إن المسيح لا ينزل بعده <sup>(١)</sup> » .

( قالوا : حديثان متدافعان متناقضان )

قالوا : رويم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان لا يصلي على الأمتدين ، إذا لم يترك وفاء بدينه <sup>(٢)</sup> .

ثم رويم أنه قال « من ترك مالا ، فلا هله ، ومن ترك ديننا ، فعلى » .

وفي حديث آخر « من ترك كلاً ، فإلى الله ورسوله » .

يعنى ( عيالا فقراء ، وأطفالا لا كافل لهم ) .

فكيف يترك الصلاة ، على من أزم نفسه قضاء الدين عنه ، والقيام بأمر

ولده وعياله بعده ؟ وهذا تناقض .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إنه ليس في هذا — بحمد الله تعالى —

تناقض ، لأن تركه الصلاة على المدين ، إذا لم يترك وفاء بدينه ، كان ذلك في صدر الإسلام ، قبل أن يفتح عليه الفتوح ، ويأتيه المال .

وأراد أن لا يستخف الناس بالدين ، ولا يأخذوا مالا يقدرون على قضاءه .

فلما أفاء الله عز وجل عليه ، وفتح له الفتوح ، وأتته الأموال ، جعل

للفقراء والذرية ، نصيباً في الفء ، وقضى منه دين المسلم :

قالوا : حديثان متدافعان متناقضان

قالوا : رويم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يرحم ماعزاً ، حتى

(١) ثبت بعد هذا في المصرية مانعه (الجزء الثاني) بسم الله الرحمن الرحيم اه .

(٢) في نسخة هنا ، وفيها يأتي « وفاء لدينه » باللام ، ببدل الباء .

أقر عنده بالزنا أربع مرات كل ذلك يعرضُ عنه ثم رجمه في الرابعة .  
فأخذ بهذا قوم من قهائلكم ، وقالوا : لا نرجم حتى يكون إقراره في عدد  
الشهود عليه ، وبذلك كان يقول علي بن أبي طالب رضى الله عنه .

ثم رويتم : أن رجلين تقدما إلى النبي صلى الله عليه وسلم .  
فقال أحدهما « إن ابني كان عسيقا<sup>(١)</sup> على هذا وأنه زنى بامرأته ،  
فافتديت منه بمائة شاة وخادم .

ثم إنا سألتنا رجلا من أهل العلم فقالوا : على ابني جلد مائة ، وتعريب  
عام ، وعلى امرأة هذا ، الرجم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والذي نفسى بيده ، لأقضين بينكما  
بكتاب الله ، المائة شاة والخادم ، ردي عليك ، وعلى ابنك ، جلد مائة ،  
وتعريب عام ، وعلى امرأة هذا ، الرجم » .

فقضى بينهما بذلك وقال « أغد ، يا أيديس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ،  
فارجها » .

فاعترفت ، فارجها .

ولم يقل أحد : إنه قال أربع مرات ، في مجلس ، ولا في مجالس .

وهذا مخالف لحديث ماعز .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إنه ليس ههنا - بحمد الله تعالى - اختلاف

ولا تناقض ، لأن إعراض النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ماعز أربع  
مرات ، إنما كان كراهية منه ، لإقراره على نفسه بالزنا ، وهتكه ستر الله  
تعالى عليه ، لأنه أراد أن يقر عنده أربع مرات ،

(١) في القاموس « العسيق » الأجير ، والعبد المستعان به .

وأراد أيضاً أن يستبرى أمره ، ويعلم : أصحح هو ؟ أم به جنة ؟  
فوافق ما أراد من استبرائه أربع مرات .

ولو وافق ذلك مرتين ، أو ثلاثاً ، أو خمساً أو سناً ، ما كان فيه بينة تلزم .  
ويدل على كراهته لإقرار الزاني عنده بالزنا ، رواية مالك ، عن زيد بن  
أسلم ، في رجل اعترف بالزنا ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر  
به بجلد ، ثم قال « يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله تعالى ،  
فمن أتى من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله عز وجل ، فإنه من أبدى  
الناصفته ، نُقِمَ عليه كتاب الله عز وجل » .

ويدل على أن الاعتراف ، قد يكون أكثر من الأربع وأقل - إذا زالت  
الشبهة في أمر المقر - حديث يحيى بن سعيد ، عن هشام الدستواي ، عن  
يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي الملب ، عن عمران بن حصين  
قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتته امرأة من جهينة ، وهي  
حامل من زنا ، فقالت : يا رسول الله ، إني أصبت حداً فأقمه عليّ .

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها ، فأمره أن يحسن إليها ، فإذا  
وضعت حملها ، أتاه بها ، فأناه بها ، وقد وضعت ، فأمرها أن ترضع ولدها ،  
فإذا فطمته أتته ، ففعلت ، فأناه بها فأمر بها ، فشق عليها ثيابها ، ثم رجعت ،  
ثم صلى عليها .

ولم يذكر في هذا الحديث أنها اعترفت أربع مرات \* وهذا شاهد  
للحديث ، الذي ذكر فيه أنه قال «اغْدُ يا أنيس على امرأتهذا ، فإن اعترفت  
فارجها » .

ومن الدليل أيضاً ، أن ماعز بن مالك ، لما رجم ، جزع ، ففر ، فرجوه ،  
وأعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم جزعه ، فقال « هلا رددتموه ، حتى  
أنظر في أمره » .

ولو كان إقراره أربع مرات ، هو الذى أئزمه الحد ، لما كان لقول النبي صلى الله عليه وسلم « هلا رددتموه » معنى ، لأنه قد أمضى فيه حكم الله تعالى . ولا يجوز - بعد إقراره أربع مرات - أن يقبل منه رجوعه إن رجع . وإذا كان الإقرار بغير توقيت ، جاز له أن يرجع ، متى شاء ، وأن يقبل ذلك منه .

قفوا : أحكام قد أنجم عليها ، يبطلها القرآن ، ويحتج بها الخوارج . قالوا حكم فى الرجم ، يدفعه الكتاب .

قالوا : روئتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجم ، ورجت الأمة بعده ، والله تعالى يقول فى الإمام ( فَإِن أُتِئِنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) .

والرجم إتلاف للنفس ، لا يقبعض ، فكيف يكون على الإمام نصفه ؟ وذهبوا إلى أن المحصنات ، ذوات الأزواج . قالوا : وفى هذا ، دليل على أن المحصنة ، حدها ، الجلد .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن المحصنات لو كن فى هذا الموضع ، ذوات الأزواج ، لكان ما ذهبوا إليه صحيحاً ، ولزمت به هذه الحجة - وليس المحصنات ، ههنا ، إلا الحرائر .

وُسَمِينَ محصنات . وإن كن أبكاراً ، لأن الإحصان ، يكون لمن وهن ، ولا يكون بالإماء .

فكانه قال « فعلين نصف ما على الحرائر من العذاب » يعنى : الأبكار . وقد تسمى العرب البقرة « المنيرة » وهى لم تثر من الأرض شيئاً . لأن إثارة الأرض تكون بها دون غيرها من الأنعام .

وتسمى الإيل في مراعيها « هدياً » لأن الهدى إلى الكعبة يكون منها ،  
بهذا الاسم ، وإن لم تُهد .

ومما يشهد لهذا التأويل الذى تأولناه فى المحصنات ، وأنهن - فى هذا  
ضع - الحرائر الأبيكار ، قوله تعالى فى موضع آخر ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
كُمُ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ )  
والمحصنات - هنا - الحرائر ولا يجوز أن يكن ذوات الأزواج لأن ذوات  
الأزواج لا ينكحن .

( قالوا : حكم فى الوصية يدفعه الكتاب )

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث » .  
والله تعالى يقول ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ  
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) .

والوالدان وارثان على كل حال ، لا يحجبهما أحد عن الميراث .  
وهذه الرواية ، خلاف كتاب الله عز وجل .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن هذه الآية منسوخة ، نسختها  
آية المواريث .

فإن قال : وما فى آية المواريث من نسخها ، فإنه قد يجوز أن يعطى  
الأبوان حظهما من الميراث ، ويعطيا أيضاً الوصية التى يوصى بها لهما .  
قلنا له : لا يجوز ذلك ، لأن الله تعالى جعل حظهما من ذلك الميراث ،  
المقدار الذى نالهما بالوارثة .

وقال عز وجل - بعد آية المواريث - ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ  
م ١٣ - تأويل مختلف المحدث )

الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَمِصِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَتَمَدَّدَ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا  
فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ .

فوعده على طاعته - فيما حد من الموارث - أعظم الثواب ، وأوعده  
على معصيته - فيما حد من الموارث - بأشد العقاب .

فليس لأحد أن يوصل إلى وارث من المال ، أكثر مما حد الله تعالى وفرض .  
وقد يقال : إنها منسوخة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا وصية  
لموارث » .

وسنبين نسخ السنة للقرآن كيف يكون ، إن شاء الله تعالى .

( قالوا : حكم في النكاح يدفعه الكتاب )

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تسكح المرأة على عمتها  
ولا على خالتها ، وأنه قال « يحرم من الرضاع ، ما يحرم من النسب » .  
والله عز وجل يقول ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ) إلى  
آخر الآية .

ولم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها - ولم يحرم من الرضاع إلا الأم ،  
المرضة ، والأخت بالرضاع .

ثم قال ( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) فدخلت المرأة على عمتها وخالتها ،  
وكل رضاع ، سوى الأم والأخت - فيما أحله الله تعالى .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن الله عز وجل يختبر عباده بالفرائض ،

ليعلم كيف طاعتهم أو معصيتهم ، وليجازي المحسن والمسيء منهم ، من غير  
أن يكون فيما أحله أو حرمه علة توجب التحليل أو التحريم .

وإنما يقبح كل قبيح ، ينهى الله تعالى عنه ، ويحسن الحسن بأمر الله عز وجل به ، خلا أشياء جعل الله في الفطر استقباحها ، كالكنب ، والسماية ، الغيبة ، والبخل ، والظلم ، وأشباه ذلك .

إذا جاز أن يبعث الله عز وجل رسولا بشريعة ، فتستعمل حقا من الدهر ، المستعملون لها ، مطيعين لله تعالى ، ثم يبعث رسولا ثانياً بشريعة ثانية ، الأولى ويكون المستعملون ، لها مطيعين لله تعالى ، كبعثه موسى عليه السلام ، ونسخ السبت بالمسيح عليه السلام ، وبعثه إياه بالختان في نسخ ذلك أيضاً بالمسيح عليه السلام - جاز أيضاً أن يفرض وقت ، ثم ينسخه في وقت آخر ، والرسول واحد .

وجل ( ما نُدَسِّخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ) بخير منها : - أسهل منها .

ينسخ الكتاب بالكتاب ، جاز أن ينسخ الكتاب يأتيه بها جبريل عليه السلام ، عن الله تبارك وتعالى ، الله تعالى الذي هو قرآن ، بناسخ من وحي الله عز وجل ،

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوتيت الكتاب ومثله معه » .

يريد : أنه أوتي الكتاب ، ومثل الكتاب من السنة ، ولذلك قال الله عز وجل ( وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) .

وقد علم الله عز وجل أنا نقبل منه ما بلغنا عنه من كلام الله تعالى .

ولكنه علم أنه سينسخ بعض القرآن بالوحي إليه .

فاذا وقع ذلك ، قدح في بعض القلوب ، وأثر في بعض البصائر فقال لنا

(وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) أى: ما آتاكم به الرسول، مما ليس في القرآن،  
أو مما ينسخ القرآن، فاقبلوه.

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:** والسنن - عندنا - ثلاث: - سنة أتاه بها جبريل عليه

السلام عن الله تعالى، كقوله «لاتنكح المرأة على عمتها وخالتها»، و«  
من الرضاع، ما يحرم من النسب».

و«لا تحرم المصة ولا المصنان»، «والدية على العاقلة» و«  
من الأصول».

(والسنة الثانية) سنة أباح الله له أن يسنها، وأحرمه

فله أن يترخص فيها لمن شاء، على حسب العلة والعذر، كما  
الرجال، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه، لعله كانت به.

وكتفوله في مكة «لا يخلى خلاها، ولا يُعضد شجرها».

فقال العباس بن عبدالمطلب: يارسول الله، إلا الإذخر<sup>(١)</sup> فإنه لقيونتنا

فقال «إلا الإذخر».

ولو كان الله تعالى حرم جميع شجرها، لم يكن يتابع العباس على ما أراد،  
من إطلاق الإذخر، ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك، ما رآه  
صلاحاً، فأطلق الإذخر لمنافعهم.

ونادى مناديه «لا هجرة بعد الفتح» ثم أتاه العباس شفيحاً، في أخى.  
بجاشع ابن مسعود، ليجمله مهاجراً بعد الفتح فقال «أشفع عمى ولا هجرة».

(١) «الإذخر» بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرائحة. تسقف بها البيوت.

فوق الحشب اه نهاية.

(٢) القيون: جمع «قين» وهو الحداد والصانغ.

وفي دمشقية «فإنه لقبورنا» وهي رواية، وفي ثالثة «فإنه لبيوتنا»



«ولو كان هذا الحكم نزل لم تجز فيه الشفاعات وقال : «عادي»<sup>(١)</sup> الأرض ،  
الله ورسوله ، ثم هي لكم منى ، فمن أحياء مواتا فهو له .

وقال في العمرة « ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لأهلت بعمرة . » .

وقال في صلاة العشاء « لولا أن أشق على أمتى ، لجعلت وقت هذه  
الصلاة ، هذا الحين . » .

ونهى عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور ، وعن النييد  
في الظروف .

ثم قال : « إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ثم بدا لى  
أن الناس يتحفون ضيفهم ، ويحتبسون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ماشئتم . »  
ونهيتم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرا<sup>(٢)</sup> فإنه بدا لى أنه  
يُرق القلوب ، ونهيتم عن النييد في الظروف فاشربوا ولا تشربوا مسكرا .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** وهما يزيد في وضوح هذا ، حديث حديثه محمد بن خالد  
« ابن خدّاش ، قال : حدثني مسلم بن قتيبة قال : نا يونس عن مدرك بن عمارة ،  
قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائط رجل من الأنصار ، فرأى رجلا  
معه نييد في تقير ، فقال : أهرقه .

فقال الرجل : لو تأذن لى أن أشربه<sup>(٣)</sup> ثم لا أعود ؟ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اشربه ولا تعد . » .

فهذه الأشياء تنبئك على أن الله عز وجل ، أطلق له صلى الله عليه وسلم

(١) . بشد الياء أى قديم الأرض نسبة لـ «عاد» ، قوم هود النبي على عادتهم في نسبة

كل قديم إلى عاد ، وإن لم يدركهم ، كما في النهاية .

ونص القاموس « والمعادي : الشبه القديم » كتبه مصححه .

(٢) أى هجرا . (٣) في نسخة « فاشربه » .

أن يحظر وأن يطلق بعد أن حظر ، لمن شاء .  
ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور ، لتوقف عنها ، كما توقف حين  
سئل عن السكالة ، وقال للسائل « هذا ما أوتيت ، ولست أزيدك حتى أزداد (١) .  
وكما توقف حين أتته المجادلة في زوجها ، تسأله عن الظهار ، فلم يرجع  
إليها قولاً ، وقال « يقضى الله عز وجل في ذلك » .

وأما أعرابي وهو محرم ، وعليه جبة صوف ، وبه أثر طيب فاستفتاه ،  
فارجع إليه قولاً ، حتى تغشى ثوبه وغط غطيظ الفحل ، ثم أفاق فأفتاه .  
(والسنة الثالثة) ما سنه لنا تأديباً ، فإن نحن فعلناه ، كانت الفضيلة في  
ذلك ، وإن نحن تركناه ، فلا جناح علينا إن شاء الله كأمره في العمّة بالتلحّي ،  
وكنته عن لحوم الجلالة ، وكسب الحجام .

وكذلك نقول في تحريمه لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ،  
وذي مخلب من الطير ، مع قول الله جل وعز ( قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ  
مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْنُونًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ  
فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ) .

أراد أنه لا يجد في وقت نزول هذه السورة ، أكثر من هذا في التحريم .  
ثم نزلت المائدة ، ونزل فيها تحريم المنخقة ، والموقودة ، والمتردية ،  
والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم .

فزادنا الله تعالى ، فيما حرم بالكتاب ، وزادنا في ذلك - على لسان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - تحريم سباع الوحش والطيور والحمر الأهلية .  
وكذلك نقول في قصر الصلاة في الأمن ، مع قول الله تبارك وتعالى

(١) في المشقة « حتى أراجع » .

( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ) .

أعلمنا أنه لا جناح علينا في قصرنا مع الخوف .

وأعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا بأس بالقصر في الأمن أيضاً عن الله عز وجل .

وكذلك المسح على الخفين ، مع قول الله تعالى ( فَانْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ) .

وقد روى عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير أنه قال « السنة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب بقاض على السنة » .  
أراد : أنها مبينة للكتاب ، منبثة عما أراد الله تعالى فيه .

قالوا : حكم في الغسل يوم الجمعة مختلف

قالوا : رويتم عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة ، واجب على كل محتلم » .

ثم رويتم عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ يوم الجمعة ، فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » .

قالوا : وهذا مخالف للأول .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن قوله « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » لم يرد به أنه فرض ، وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين ، كما يجب

غسل العيدين ، على الفضيلة والاختيار ، ليشهدوا المجمع بأبدان تقية من الدرن<sup>(١)</sup> .  
سليمة من التفل<sup>(٢)</sup> .

وقد أمر مع ذلك بالتنظيف ، وتنظيف الثوب ، وأن يلبس ثوبين لجمعه  
سوى ثوبين مهنته .

وهذا كله اختيار منه ، وإيجاب على الفضيلة ، لا على جهة الفرض .  
ثم علم ، عليه السلام ، أنه قد يكون في الناس ، العليل والمشغول ، ويكون  
في البلد الشديد البرد ، الذي لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة ، فقال  
« من توضأ فيها ونعمت » أي لجأز .

ثم بين - بعد ذلك - أن الغسل لمن قدر عليه أفضل .  
كما نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم قال : « بدا لي أن  
الناس كانوا يتحفون ضيفهم ، ويخبثون لغائبهم ، فكلوا وأمسكوا ماشئتم » .  
ونهى عن زيارة القبور ، ثم قال : « بدا لي أن ذلك يرق القلوب ،  
فزوروها ولا تقولوا هجرا » .

### قالوا : حديث يكذبه العيان

قالوا رويتم : عن ابن لهيعة عن مشرح بن عاهان<sup>(٣)</sup> عن عقبه بن عامر  
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لو جعل القرآن في إهاب ،  
ثم ألقى في النار ، ما احترق » .

---

(١) بفتحين أي : من الوسخ . (٢) التفل : بفتحين تغير الرائحة .  
(٣) في القاموس ، في فصل الشين المعجمة ، من باب الحاء المهملة و « مشرح  
كـ » منبر ، ابن عاهان التابعي اه وقوله ( ابن عاهان ) هذا هو الصواب فيه ،  
ووقع في الأصول كلها « هاهان » بتقديم « ها » على « عاه » وهو غلط كتبه مصححه .

قالوا : وهذا خبر لا نشك في بطلانه ، لأننا قد نرى المصاحف تحترق ،  
وينالها ما ينال غيرها من العروض والكتب .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن لهذا تأويلاً ، ذهب عليهم ولم يعرفوه ،  
وأنا مبينه إن شاء الله تعالى .

حدثني يزيد بن عمرو قال : سألت الأصمعي عن هذا الحديث ، فقال :  
يعنى لو جعل القرآن في إنسان ثم ألقى في النار ، ما احترق .

وأراد الأصمعي ، أن من علمه الله تعالى القرآن من المسلمين وحفظه إياه ،  
لم تحرقه النار يوم القيامة ، إن ألقى فيها بالذنوب كما قال أبو أمامة « احفظوا  
القرآن ، أو اقرءوا القرآن ، ولا تفرنكم هذه المصاحف فإن الله تعالى لا يعذب  
بالنار قلباً وعى القرآن » وجعل الجسم ظرفاً للقرآن كالإهاب \*  
و « الإهاب » « الجلد الذي لم يدبغ » .

ولو كان الإهاب يجوز أن يكون مدبوغاً ، ما جاز أن يجعله كناية عن الجسم .  
ومثله قول عائشة رضی الله عنها - حين خطبت ووصفت أباها فقالت -  
« قرر الرءوس على كواهلها ، وحقن الدماء في أهبيها » تعنى : في الأجساد .

وفيه قول آخر ، قال بعضهم : كان هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم  
علماً للنبوته ، ودليلاً على أن القرآن كلام الله تعالى ، ومن عنده نزل ، أبانه  
الله تعالى بهذه الآية في وقت من تلك الأوقات . عند طعن المشركين فيه  
ثم زال ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما تكون الآيات في عصور  
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، من ميت يحيى ، وذئب يتكلم ، وبعير يشكو ،  
ومقبور تلفظه الأرض ، ثم يعدم ذلك بعدهم .

وفيه قول آخر ، وهو أن يرد المعنى في قوله « ما احترق » إلى القرآن  
لا إلى الإهاب .

يريد : أنه إن كُتِبَ القرآن في جلد ، ثم أُلْقِيَ في النار ، احترق الجلد والمداد ، ولم يحترق القرآن ، كأن الله عز وجل يرفعه منه ، ويصونه عن النار .  
ولسنا نشك في أن القرآن في المصاحف على الحقيقة ، لا على المجاز ، كما يقول أصحاب الكلام « إن الذي في المصحف ، دليل على القرآن وليس به »

والله تبارك وتعالى يقول ( إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ \* فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ \* لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ) .

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو »  
يريد المصحف .

### قالوا : حديث ينقضه القرآن

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلة الرحم تزيد في العمر » .

والله تبارك وتعالى يقول ( فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ) .

قالوا : فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يتأخر عنه ولا يتقدم ؟ ! !

**قال أبو محمد** . ونحن نقول : إن الزيادة في العمر ، تكون بمعنيين .

أحدهما - السعة والزيادة في الرزق ، وعافية البدن ، وقد قيل : الفقر ، هو الموت الأكبر .

وجاء في بعض الحديث « إن الله تعالى أعلم موسى صلى الله عليه وسلم أنه يميت عدوه ، ثم رآه بعد يسف<sup>(١)</sup> الخوص .

(١) أى : ينسج ، « والخوص » بالضم ، ورق النخل ، الواحدة ، بهاء هـ .

قال : يارب ، وعدتني أن تميته .

قال : « قد فعلت ، قد أفقرته » وقال الشاعر :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ    إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَخْيَاءِ

يعنى الفقير .

فلما جاز أن يسمى الفقر موتاً ، ويجعل تقصاً من الحياة ، جاز أن يسمى

للغنى حياة ، ويجعل زيادة في العمر .

والمعنى الآخر : أن الله تعالى يكتب أجل عبده عنده مائة سنة ، ويجعل

بنيته وتركيبه وهيته ، لتعمير ثمانين سنة ، فإذا وصل رحمه ، زاد الله تعالى

في ذلك التركيب وفي تلك البنية ، ووصل ذلك النقص ، فعاش عشرين أخرى

حتى يبلغ المائة ، وهي الأجل الذي لا مستأخر عنه ولا متقدم .

قالوا : حديث يبطله القرآن والإجماع

قالوا : رويتم أن الصدقة تدفع القضاء المبرم ، والله عز وجل يقول « إِنَّمَا

قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » .

وأجمع الناس على أنه لا راداً لقضائه ، ولا مُعَقِّبَ لحكمه .

إِذَا بُوِجِّهَ : ونحن نقول في تأويل ذلك : إن المرء قد يستحق

بالذنوب قضاء من العقوبة ، فإذا هو تصدق ، دفع عن نفسه ما قد استحق

من ذلك .

يدلك عليه قوله « صدقة السر تطفى غضب الرب » أفلا ترى أن من

غضب الله عز وجل عليه ، تعرض<sup>(١)</sup> عقابه ، فإذا أزال ذلك الغضب بصدقته ،

أزال العقاب .

(١) في المصباح « وتعرض للمعروف وتعرضه » يتعدى بنفسه وبالخرف :

إذا تصدى له وطلبه ، ذكره الأزهري وغيره . هـ ١ .

ومثل هذا ، رجل أجمرت عليه<sup>(١)</sup> جرما عظيما ، فحفت بوائقه وعاجل جزائه ، فأهديت له هدية كففته بها ، وقلت « الهدية تدفع العقاب المستحق » .

( قالوا : حديث يبطل أوله آخره )

قالوا : رويتم أنه سيكون عليكم أئمة ، إن أطعتموهم غويتم ، وإن عصيتموهم ضلتم .

وهذا لا يجوز في المعقول ، وكيف يكونون بمعصيتهم ضالين ، وبطاعتهم غاوين ؟ !!

**قال أبو محمد** ونحن نقول : إنه ليس في هذا الحديث تناقض مع التأويل . ومعناه فيما يرى : أنهم إن أطيعوا في الذي يأمرون به من معصية الله تعالى وظلم الرعية ، وسفك الدماء بغير حقها ، غوى مطيعهم .

وإن عُصُوا ، فَخُرِجَ عَلَيْهِمْ ، وَشُقَّتْ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا فَعَلَ الْخَوَارِجُ ، ضَلَّ عَاصِبِهِمْ .

والذي يؤول إليه معنى الحديث ، أنه لا يُعْمَلُ لَهُمْ ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِمْ . ويجوز أن يكون ، أراد ما يأمرون به على المنابر من الخير ، إن عصوا فيه ، ضل عاصبهم وما يأمرون به من المعاصي في غير ذلك المقام ، إن أطيعوا فيه ، غوى مطيعهم .

( قالوا : حديث يكذبه القرآن وحجة العقل )

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر ، لا تُضَاؤُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ » .



والله تعالى يقول: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ) ويقول: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

قالوا: وليس يجوز في حجة العقل، أن يكون الخالق يشبه المخلوق، في شيء من الصفات، وقد قال موسى عليه السلام (رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي) .

قالوا: فإن كان هذا الحديث صحيحاً، فالرؤية فيه بمعنى العلم، كما قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظَّلَّ) وقال (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:** ونحن نقول: إن هذا الحديث صحيح، لا يجوز على مثله الكذب، لتتابع الروايات عن الثقات به، من وجوه كثيرة: ولو كان يجوز أن يكون مثله كذباً، جاز أن أن يكون كل ما نحن عليه من أمور ديننا في التشهد، الذي لم نعلمه إلا بالخبر، وفي صدقة النعم، وزكاة الناص من الأموال، والطلاق، والعتاق، وأشباه ذلك من الأمور التي وصل إلينا علمها بالخبر، ولم يأت لها بيان في الكتاب - باطلاً .

وأما قوله تعالى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ) وقول موسى عليه السلام (رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي) فليس ناقضاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ترون ربكم يوم القيامة » لأنه أراد - جل وعز - بقوله «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ» في الدنيا .

وقال لموسى عليه السلام « لَنْ تَرَانِي » يريد: في الدنيا، لأنه - جل وعز - احتجب عن جميع خلقه في الدنيا، ويتجلى لهم يوم الحساب، ويوم الجزاء والقصاص، فيراه المؤمنون كما يرون القمر في ليلة البدر، ولا يختلفون فيه، كما لا يختلفون في القمر .

ولم يقع التشبيه بها على كل حالات القمر ، في التدوير ، والمسير ، والحدود ، وغير ذلك .

وإنما وقع التشبيه بها ، على أنا ننظر إليه - عز وجل - كما ننظر إلى القمر ليلة البدر لا يختلف في ذلك ، كما لا يختلف في القمر .

والعرب ، تضرب المثل بالقمر في الشهرة والظهور ، فيقولون . « هذا أبين من الشمس ، ومن فلق الصبح ، وأشهر من القمر » قال ذو الرمة :

وَقَدْ بَهَّرَتْ فَمَا تَعْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَمُرُّ الْقَمَرَ

وقوله في الحديث « لا تضامون في رؤيته » دليل لأن التضام ، من الناس يكون في أول الشهر ، عند طلبهم الهلال ، فيجتمعون ، ويقول واحد « هو ذاك هو ذاك » ويقول آخر « ليس به وليس القمر <sup>(١)</sup> كذلك » لأن كل واحد يراه بمكانه ، ولا يحتاج إلى أن ينضم إلى غيره لطلبه .

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قاض على الكتاب ، ومبين له . فلما قال الله تعالى ( لَا تَذَرِكُهُ إِلَّا أْبْصَارُ ) وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصحيح من الخبر « ترون <sup>(٢)</sup> ربكم تعالى في القيامة » لم يخف على من فهم ونظر ولبّ وتمييز ، أنه في وقت دون وقت .

(١) قوله « ليس القمر كذلك الخ » يوضحه قول القاموس « الهلال غرة القمر ، أو ليلتين ، أو إلى ثلاث ، أو إلى سبع ، وليلتين من آخر الشهر ، ست وعشرين ، وسبع وعشرين ، وفي غير ذلك قمر » اهـ .

ويتبين به أن نور القمر ، يكون أظهر ، وأنور ، وأكمل من نور الهلال ، وهو كذلك يراه كل أحد بمكانه .

وفي الحديث - كما في النهاية - أليس كل من يرى القمر مخلياً به ؟ كتبه مصححه .  
(٢) في نسختين « ترون الله عز وجل يوم القيامة » .

وفي قول موسى عليه السلام ( رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ) أُبَيِّنُ الدلالة ،  
على أنه يُرى في القيامة .

ولو كان الله تعالى لا يرى في حال من الأحوال ، ولا يجوز عليه النظر ،  
لكان موسى عليه السلام قد خَفِيَ عليه من وصف الله تعالى ما علموه .

ومن قال بأن الله تعالى يدرك بالبصر يوم القيامة ، فقد حدَّه عندهم -  
ومن كان الله تعالى عنده ، محدوداً ، فقد شبهه بالمخلوقين ، ومن شبهه عندهم  
بالمخلوق ، فقد كفر .

فما يقولون في موسى عليه السلام فيما بَيَّن أن الله تعالى نَبَأه ، وكله من  
الشجرة إلى الوقت الذي قال له فيه ( رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ) أيتضون  
عليه بأنه كان مشبهاً لله مُحدِّداً ؟

لا ، لعمر الله ، لا يجوز أن يجهل موسى عليه السلام ، من الله عز وجل  
مثل هذا ، لو كان على تقديرهم .

ولكن موسى عليه السلام ، علم أن الله تعالى ، يُرى يوم القيامة ، فسأل  
الله عز وجل أن يجعل له في الدنيا ، ما أجله لأنبيائه وأوليائه يوم القيامة .

فقال له ( لَنْ تَرَانِي ) يعنى في الدنيا ( وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ  
مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ) .

أعلمه أن الجبل لا يقوم لتجليه حتى يصير دكاً ، وأن الجبال إذا ضعفت  
عن احتمال ذلك ، فابن آدم أخرى أن يكون أضعف إلى أن يعطيه الله تعالى  
يوم القيامة ما يَقْوَى به على النظر ، ويكشف عن بصره الغطاء الذي كان  
في الدنيا .

والتجلي : هو الظهور ، ومنه يقال : « جلوت العروس » إذا أبرزتها  
و « جلوت المرأة والسيف » إذا أظهرتهما من الصدأ .

وأما قولهم : إن الرؤيه في قوله « ترون ربكم يوم القيامة ، بمعنى العلم كما قال تعالى ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) يريد « ألم تعلم » فإنه يستحيل ، لأننا نعلمه في الدنيا أيضاً - فأى فائدة في هذا الخبر إذا كان الأمر في يوم القيامة ، وفي الدنيا واحداً .

وقرأت في الإنجيل أن المسيح عليه السلام حين فتح فاه بالوحى قال « طوبى للذين يرحمون ، فعليهم تكون الرحمة \* طوبى للمخلصه قلوبهم ، فإنهم الذين يرون الله تبارك وتعالى » والله تبارك وتعالى يقول ( وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ) .

ويقول في قوم ، سخط عليهم ( كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّجُوبُونَ نَمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ) .

أما في هذا القول ، دليل على أن الوجوه الناصرة ، التي هي إلى ربها ناظرة ، هي التي لا تحجب إذا حجبت هذه الوجوه ؟

فإن قالوا لنا : كيف ذلك النظر والمنظور إليه ؟

قلنا : نحن لا ننتهى في صفاته - جل جلاله - إلا إلى حيث انتهى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ندفع ما صح عنه ، لأنه لا يقوم في أوهامنا ، ولا يستقيم على نظرنا ، بل نؤمن بذلك من غير أن نقول فيه بكيفية أو حد ، أو أن نقيس على ما جاء ، ما لم يأت - ونرجو أن يكون في ذلك من القول والعقد ، سبيل النجاة ، والتخلص من الأهواء كلها غداً ، إن شاء الله تعالى .

( قالوا : حديث في التشبيه يكذبه القرآن وحجة العقل )

قالوا : رويتم أن قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله عز وجل .  
فإن كنتم أردتم بالأصابع ههنا ، الدنم ، وكان الحديث صحيحاً فهو مذهب .

وإن كنتم أردتم الأصابع بعينها ، فإن ذلك يستحيل لأن الله تعالى لا يوصف بالأعضاء ، ولا يشبه بالمخلوقين .

وذهبوا في تأويل الأصابع إلى أنه النعم لقول العرب « ما أحسن إصبع فلان على ماله » يريدون أثره ، وقال الراعي في وصف إبله .

ضَعِيفُ الْعَصَا بَادِي الْعُرُوقِ تَرَى لَهُ  
عَلَيْهَا إِذَا مَا أَحْمَلَ النَّاسُ أُصْبُعًا

أى : ترى له عليها أثراً حسناً .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن هذا الحديث صحيح ، وإن الذى ذهبوا إليه في تأويل الإصبع لا يشبه الحديث ، لأنه عليه السلام قال في دعائه « يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك » .

فقال له إحدى أزواجه « أوتخاف - يا رسول الله - على نفسك ؟

فقال : « إن قلب المؤمن ، بين أصبعين من أصابع الله عز وجل » .

فإن كان القلب عندهم بين نعمتين من نعم الله تعالى ، فهو محفوظ بتينك النعمتين ، فلائى شيء دعا بالتنبئ ، ولم احتج على المرأة التى قالت له « أتخاف على نفسك » بما يؤكد قولها ، وكان ينبغى أن لا يخاف إذا كان القلب محروساً بنعمتين .

فإن قال لنا : ما الإصبع عندك ههنا ؟

قلنا ، هو مثل قوله في الحديث الآخر يحمل الأرض على أصبع ، وكذا على أصبعين .

ولا يجوز أن تكون الإصبع - ههنا - نعمة .

وكقوله تعالى ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ) ولم يجز ذلك .

( م ١٤ - تأويل مختلف الحديث )

ولا تقول أصبع كأصابعنا ، ولا يد كأيدنا ، ولا قبضة كقبضاتنا ، لأن كل شيء منه — عز وجل — لا يشبه شيئاً منا .

قالوا : حديث في التشبيه

قالوا : رويتهم « أن كلتأ يديه يمين » وهذا يستحيل إن كنتم أردتم باليدين العضوين ، وكيف تعقل يدان كلتاها يمين ؟ » .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن هذا الحديث صحيح وليس هو مستحيلاً وإنما أراد بذلك معنى التمام والكمال ، لأن كل شيء فمياسره تنقص عن ميامته في القوة والبطش ، والتمام .

وكانت العرب تحب التيامن ، وتكره التياسر ، لما في اليمين من التمام ، وفي اليسار من النقص ، ولذلك قالوا « اليمين والشؤم » .

فاليمين من اليد : اليمنى ، والشؤم من اليد : الشؤمى ، وهى اليد اليسرى ، وهذا وجه بَيِّنٌ .

ويجوز أن يريد : العطاء باليدين جميعاً ، لأن اليمنى هى المعطية .

فإذا كانت اليدان يمينين ، كان العطاء بهما .

وقد روى فى حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يمين الله

سحاء <sup>(١)</sup> لا يغيضها شيء الليل والنهار » .

(١) قال فى النهاية ، فى باب السين مع الحاء المهملة ، فى هذا الحديث مانصه « أى

دائمة الصب والمطل بالعطاء ، يقال : سح يسح سحاً ، فهو ساح ، والمؤنثة سحاء ، وهى « فعلاء ، لا « أفعل » لها ك « هطاء » .

وفى رواية « يمين الله . لا أى سحاً » بالتثوين على المصدر .

واليمين — ههنا — كناية عن محل عطائه ، ووصفها بالامتلاء ، لكثرة منافعها ،

فجعلها كالعين الثرة التى لا يغيضها الاستقاء ، ولا ينقصها الامتياح . =

أى تصب العطاء ولا ينقصها ذلك ، وإلى هنا ذهب المرار ، حين قال -  
وَإِنْ عَلَى الْأَوَانَةِ مِنْ عَقِيلٍ فَتَى كِلْتَا الْأَيْدَيْنِ لَهُ يَمِينُ

قالوا : حديث في التشبيه

قالوا : روئيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عجب ربكم من  
إلكم<sup>(١)</sup> وقنوطكم ، وسرعة إجابته إياكم » و « ضحكك من كذا » .  
وإنما يعجب ويضحك ، من لا يعلم ثم يعلم ، فيعجب ويضحك .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن العجب والضحك ، ليس على ماظنوا ،  
وإنما هو على « حل » عنده كذا ، بمحل ما يُعجب منه ، وبمحل ما يُضحك منه .  
لأن الضاحك إنما يضحك لأمر يعجب له ، ولذلك قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِيِّ الَّذِي ضَافَهُ ضَيْفٌ ، وَلَيْسَ فِي طَعَامِهِ فَضْلٌ عَنْ  
كِفَايَتِهِ ، فَأَمْرَ امْرَأَتِهِ بِإِطْفَاءِ السَّرَاجِ لِئَلَّا يَأْكُلَ الضَّيْفُ ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّ  
الْمُضَيَّفَ لَهُ لَا يَأْكُلُ .

« لقد عجب الله تعالى من صنعكما البارحة » أى حلّ عنده ، محل  
ما يعجب الناس منه .

وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ( وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ) .

== وخص اليمين ، لأنها - في الأكثر - مظنة العطاء ، على طريق المجاز والاتساع  
والليل والنهار ، منصوبان على الظرف ا هـ .

(١) الإل شدة القنوط ويجوز أن يكون من رفع الصوت بالسكاء يقال أل يثل  
ألا « قال أبو عبيد المحدثون يروونه بكسر الهجزة والمحفوظ عند أهل اللغة افتتح  
وهو أشبه بالمصادر ا هـ نهاية وذكر في القاموس في معاني الإل بالكسر الجزع  
عند المصيبة ثم قال ومنه روى « عجب ربكم من إلكم » فيمن رواء بالكسر ورواية  
الفتح أكثر وروى « أزاكم » وهو أشبه ا هـ .

لم يرد أنه عندى عجب ، وإنما أراد : أنه عجبٌ عند من سمعه .

( قالوا : حديث في التشبيه )

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تسبوا الريح »  
فإنها من نَفْسِ الرحمن .

وينبغي أن تكون الريح عندكم غير مخلوقة ، لأنه لا يكون من الرحمن ،  
جل وعز ، شيء مخلوق .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه لم يرد بالنفس ، ما ذهبوا إليه ، وإنما  
أراد أن الريح من فَرَجِ الرحمن - عز وجل - وروحه .

يقال : اللهم نَفْسِ عَنِّي الأذى ، وقد فرج الله عن نبيه صلى الله عليه وسلم  
بالريح يوم الأحزاب .

وقال تعالى ( فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ) .

وكذلك قوله « إني لأجد نفسَ ربكم من قِبَلِ اليمن » .

**قال أبو محمد** : وهذا من الكناية ، لأن معنى هذا ، أنه قال : كنت في  
شدة و كرب و غم من أهل مكة ، ففرج الله عنى بالأنصار .

يعنى : أنه يجد الفرج من قِبَلِ الأنصار ، وهم من اليمن .

فالريح من فرج الله تعالى وروحه ، كما كان الأنصار من فرج الله تعالى .

**قال أبو محمد** : وقد بينت هذا في كتاب « غريب الحديث » بأكثر

من هذا البيان ، ولم أجد بدءاً من ذكره ههنا ، ليكون الكتاب جامعاً للفن  
الذى قصدوا له .



(قالوا : حديث في التشبيه)

قالوا : رويتم أنه قال لأحد ابني ابنته :  
« والله إنكم لتَجَبِّنُونَ وَتُبْخَلُونَ ، وإنكم من ربحان الله ، وإن آخر  
وطاة وطئها الله بـ « وج » .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن لهذا الحديث مخرجا حسنا قد ذهب  
إليه بعض أهل النظر ، وبعض أهل الحديث .

قالوا : إن آخر ما أوقع الله عز وجل بالمشركين بالطائف ، وكانت آخر  
غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ « وج » . و « وج » واد  
قبل الطائف .

وكان سلفيان بن عيينة يذهب إلى هذا - قال : وهو مثل قوله في دعائه  
« اللهم اشدد وطأتك على مضر ، وابعث عليهم سنين كسنى يوسف » .  
فتتابع القحط عليهم سبع سنين حتى أكلوا القد<sup>(١)</sup> والعظام .  
وتقول في الكلام : اشتدت وطأة السلطان على رعيته ، وقد وطئهم وطفأ  
ثقيلا ، ووطء المقيد ، قال الشاعر .

وَوَطِئْتَنَا وَطَاءً عَلَى حَنْقٍ وَطَاءَ الْمَقِيدِ ، ثَابِتَ الْهَرَمِ  
والمقيد أثقل شيء وطفأ ، لأنه يرسف في قيده ، فيضع رجله معاً .  
و « الهرم » نبت ضعيف ، فإذا وطئه كسره ، وفته .

وهذا المذهب بعيد من الاستكراه ، قريب من القلوب ، غير أنى لأقضى  
به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنى قرأت في الإنجيل الصحيح ،

(١) القد بالفتح جلد السخلة ، وبالضم صمك بحرى ، والأشبه - هنا - الأول .

أن المسيح عليه السلام قال للحواريين « ألم تسمعوا أنه قيل للأولين : لا تكذبوا إذا حلقتم بالله تعالى ، ولكن اصدقوا » .

وأنا أقول لكم « لا تحلفوا بشيء ، لا بالسماء ، فإنها كرسي الله تعالى ، ولا بالأرض ، فإنها موطن قدميه ، ولا بأورشليم <sup>(١)</sup> (بيت المقدس) فإنها مدينة الملك الأكبر ، ولا تحلف برأسك ، فإنك لا تستطيع أن تزيد فيه شعرة سوداء ولا بيضاء ، ولنسكن ليكن قولكم « نعم - نعم » و « لا ، لا ، لا » وما كان سوى ذلك ، فإنه من الشيطان » .

**قال أبو محمد** : هذا مع حديث حدثنيه يزيد بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير المكي ، قال : حدثنا عبد الله ابن الحارث عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، عن كعب قال « إن وجا مقدس ، منه عرج الرب إلى السماء يوم قضاء <sup>(٢)</sup> خلق الأرض » .

( قالوا : حديث في التثبيته )

قلوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ضرس الكافر في النار ، مثل أحد ، وكشافة جلده أربعون ذراعا بباع <sup>(٣)</sup> الجبار » .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن لهذا الحديث مخرجا حسنا ، إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أراده ، وهو أن يكون الجبار - ههنا - الملك ، قال الله تبارك وتعالى ( وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ) أى : بملك مسلط ، والجبارية : الملوك . وهذا كما يقول الناس : هو كذا وكذا ذراعا بذراع الملك .

---

(١) في القاموس « وشلم » ك « بقم » وك « كنف » وجبل : اسم بيت المقدس ، ممنوع من الصرف للمعجمة ، وهو بالعبرانية « أورشليم » ا هـ .  
(٢) في نسخة « يوم قضى » . (٣) في نسختين « بذراع الجبار » .

يريدون : بالذراع الأكبر . وأحسبه ملكاً من ملوك العجم ، كان تامّ الذراع ، فنسب إليه .

### ( قالوا : حديث في التشبيه )

قالوا : رويتم أن ابن عباس قال « الحجر الأسود بين الله تعالى في الأرض ، يصفح بها من شاء <sup>(١)</sup> من خلقه » .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن هذا تمثيل وتشبيه .

وأصله : أن الملك كان إذا صافح رجلاً ، قبل الرجل يده ، فكأن الحجر لله تعالى بمنزلة اليمين للملك ، تستلم وتلم .

وبلغني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن الله تبارك وتعالى - حين أخذ الميثاق من بني آدم وأشهدهم على أنفسهم ألاست بربكم ؟ قالوا بلى - جعل ذلك في الحجر الأسود .

وقال : أما سمعتم إذا استلموه <sup>(٢)</sup> ؟ يقولون « إيماناً بك ، ووفاء بعهدك » أي : قد وفينا بعهدك ، أنك أنت ربنا . وذلك أن الجاهلية قد استلموه ، وكانوا مشركين ، لم يستلموه بحقه لأنهم كانوا كفاراً .

### ( قالوا : حديث في التشبيه )

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رأيت ربي في أحسن صورة ووضع كفه <sup>(٣)</sup> بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثندي <sup>(٤)</sup> » .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن الله لا تدركه الأبصار وهو يدرك

الأبصار ، يعني : في الدنيا .

(٢) في نسختين « لسوه » .

(١) في نسخة « يشاء » .

(٤) أي : ثديي .

(٣) في نسختين « يده » .

فإذا كان يوم القيامة ، رآه المؤمنون كما يرون القمر ليلة البدر .  
وقد سأله موسى صلى الله عليه وسلم فقال « رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ » .  
يريد أن يتعجل من الرؤية ما أجله الله تعالى له ولأمثاله من أوليائه .

فقال « لَنْ تَرَانِي » ولذلك يقول قوم : إن نبينا صلى الله عليه وسلم  
لم يره إلا في المنام ، وعند تغشى الوحي له ، وأن الإسراء ليلة الإسراء ، كان  
بروحه دون جسمه ، ألا تسمع إلى قول الله عز وجل ( وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي  
أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ) .

يعنى بالرؤيا : مارآه ليلة أسرى به ، فأخبر بذلك فارتد به قوم ، وقالوا :  
كيف يذهب إلى بيت المقدس ثم يصعد إلى السماء ، ثم يهبط إلى الأرض في ليلة ،  
وتوهموا أنه ادعى الإسراء بجسمه . وكان أبو بكر رضى الله عنه ممن صدق بذلك ،  
وحاج فيه فسمى الصديق .

قالوا : وقد قالت إحدى أزواجه في ليلة الإسراء : إنا ما فقدنا<sup>(١)</sup> جسمه .  
وحدثنا أبو الخطاب قال : نا مالك بن سعيد قال : نا الأعمش قال :  
سمعت الوليد بن العيزار ، يذكر عن أبي الأحوص في قوله تعالى « وَلَقَدْ رَآهُ  
بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ » قال : رأى جبريل عليه السلام في صورته وله سبعمائة<sup>(٢)</sup> جناح .  
قالو : ومما يدل على ذلك أيضاً ، حديث<sup>(٣)</sup> رواه عبد الله بن وهب ،

(١) في نسخة « إنها ما فقدت جسمه » .

(٢) كذا بنسختين ، بتقديم السين ، وفي الدمشقية « تسعمائة » بتقديم التاء ،  
فليحذر صوابه . كتبه مصححه .

(٣) قال أبو الفرج ابن الجوزى بعد ما ساقه ، من طريق الخطيب بهذا الإسناد  
بلفظ « رأيت ربي في المنام في أحسن صورة شابا موفراً ، رجلاه في خضرة ، له نعلان  
من ذهب ، على وجهه فراش من ذهب » موضوع .

« مروان » كذاب ، و« عمارة » مجهول .

عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مروان بن عثمان ، عن  
عمارة بن عامر ، عن أم الطفيل ، امرأة أبي بن كعب ، أنها سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يذكر ، أنه رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر في  
خضرة ، على فراشه ، فراش من ذهب ، في رجله نعلان من ذهب .

**قال أبو محمد :** ونحن لم نذكر قول من تأول هذا التأويل في هذا الحديث ،  
أنا رأينا صواباً ، وإنما ذكرناه ليعلم أن الحديث قد تأوله قوم ، واحتجوا  
الله بهذين الحديثين اللذين ذكرناهما .

وكيف يكون ذلك كما تأولوا ، والله جل وعز يقول ( **سُبْحَانَ الَّذِي  
أَسْمَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا** ) الآية ؟

وهذا لا يجوز أن يتأول فيه هذا التأويل ، ولا يدفع بمثل هذه الأحاديث .  
ونحن نعوذ بالله أن نتعسف ، فنتأول فيما جعله الله فضيلة لمحمد .  
ونحن نسلم للحديث ، ونحمل الكتاب على ظاهره .

قالوا : حديث في التشبيه

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل ، خلق آدم  
على صورته .

والله - تبارك وتعالى - يجل عن أن يكون له صورة ، أو مثال .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول كما قالوا : إن الله تعالى ، وله الحمد ، يجل عن  
أن يكون له صورة أو مثال ، غير أن الناس ربما ألفوا الشيء وأنسوا به ،  
فسكتوا عنده ، وأنكروا مثله .

== وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال . منكره . هـ .

وتعقبه السيوطي في لآله ، فراجعته في كتاب التوحيد صحيفة ١٦ ، ففيه طول  
لا يسعه هذا الهامش ، كتبه مصححه ، عفا الله عنه .

ألا ترى أن الله تعالى يقول في وصفه نفسه (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) .

وظاهر هذا ، يدل على أن مثله لا يشبهه شيء ، ومثل الشيء ، غير الشيء ، فقد صار ، على هذا الظاهر ، لله تعالى مثل .

ومعنى ذلك في اللغة ، أنه يقام المثل ، مقام الشيء نفسه ، فيقول القائل « مثلي لا يقال له هذا الكلام ، ومثلي لا يفتات عليه » .

لا يريد : أن نظيري لا يقال له ولا يفتات عليه ، وإنما يريد ، أنا نفسي لا يقال لي كذا وكذا .

وكذلك قوله تعالى « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » يريد : ليس كهو شيء ، فخرج هذا ، مخرج كلام العرب .

ويجوز أن تكون الكاف زائدة ، كما تقول في الكلام « كئني بلسان كئيل السنان ، ولها بنان كئيل العنم <sup>(١)</sup> . (وكقول <sup>(٢)</sup> الراجز) .

(١) في القاموس « العنم شجرة حجازية ، لها ثمرة حمراء يشبه بهما البنان المخضوب ، أو أطراف الحروب الشامي ا هـ »

(٢) هو للخظام المجاشعي وقبله

لَمْ يَبْقَ مِنْ آيٍ بِهَا يَحَلِّينِ \* غَيْرَ حُطَامٍ وَرَمَادٍ كَسَفَيْنِ \*

وغير وُدٍّ جاذلٍ أو وُدَيْنِ .

والواو واو العطف أي وغير صاليات ، والصاليات الأثافي المسودات ، قد صليت بالنار . وك « كما » أي كئيل ما يؤثفين ، أي يجعلان في موضع الطبخ أي كأنها كما وضعها أهلها لم يتغير منها شيء . و « ما » مصدرية . ويؤثفين من أنفيت القدر جعلت لها أثافي وكان القياس يثفين ، ك « بكر من » ولكنه استعمله على الأصل المرفوض اضطرارا . ا هـ باقتصار على شرح محل الشاهد هنا ، واختصار من شرح شواهد الغني للسيوطي - كتبه مصححه الأسعدي .

## وصاليات ككَمَا يُؤْتِيهِنَّ

فأدخل الكاف على الكاف ، وهي بمعنى مثل .  
وقد اضطرب الناس في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« إنه خلق آدم عليه السلام على صورته » .

فقال قوم من أصحاب الكلام : أراد خلق آدم على صورة آدم ، لم يزد  
على ذلك - ولو كان المراد هذا ، ما كان في الكلام فائدة .

ومن يشك في أن الله تعالى خلق الإنسان على صورته ، والسباع على  
صورها ، والأنعام على صورها ؟

وقال قوم : إن الله تعالى خلق آدم على صورة عنده .  
وهذا لا يجوز لأن الله عز وجل لا يخلق شيئاً من خلقه على مثال .  
وقال قوم في الحديث : لا تقبحوا الوجه ، فإن الله تعالى خلق آدم  
على صورته .

يريد أن الله - جل وعز - خلق آدم على صورة الوجه .  
وهذا أيضاً بمنزلة التأويل الأول ، لا فائدة فيه .  
والناس يعلمون أن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، على خلق ولده ، ووجهه  
على وجوههم .

وزاد قوم في الحديث : إنه - عليه السلام - من رجل يضرب وجه رجل  
آخر فقال : لا تضربه ، فإن الله تعالى ، خلق آدم ، عليه السلام ، على  
صورته « أى : صورة المضروب .

وفي هذا القول من الخلل ، ما في الأول .  
ولما وقعت هذه التأويلات المستكرهة ، وكثر التنازع فيها ، حمل قوماً

«اللَّجَّاجُ عَلَى أَنْ زَادُوا فِي الْحَدِيثِ . فَقَالُوا : رَوَى ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا (١) « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ » .

يريدون أن تكون الهاء في « صورته » لله جل وعز ، وأن ذلك يقين بأن يجعلوا الرحمن مكان الهاء كما تقول « إِنْ الرَّحْمَنِ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » فركبوا قبيحاً من الخطأ .

وذلك أنه لا يجوز أن تقول : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاءَ بِمِثْيَةِ الرَّحْمَنِ » ولا على إرادة الرحمن .

وإنما يجوز هذا ، إذا كان الاسم الثاني غير الاسم الأول ، أو لو كانت الرواية « لَا تَقْبَحُوا الْوَجْهَ ، فَإِنَّهُ خَلَقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ » فكان «الرحمن» غير الله أو الله ، غير الرحمن .

فإن صححت رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تأويل ، ولا تنازع فيه .

قال أبو محمد : ولم أر في التأويلات شيئاً أقرب من الاطراد ، ولا أبعد من الاستكراه ، من تأويل بعض أهل النظر ، فإنه قال فيه « أراد أن الله تعالى خلق آدم في الجنة على صورته في الأرض » .

كأن قوما قالوا : إن آدم كان من طوله في الجنة كذا ، ومن حليته كذا ، ومن نوره كذا ، ومن طيب رائحته كذا ، لمخالفة ما يكون في الجنة ، ما يكون في الدنيا .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنْ اللَّهُ خَلَقَ آدَمَ » يريد في الجنة « على صورته » يعني في الدنيا .

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب « إنه قال » كتبه مصححه .



ولست أحتم بهذا التأويل ، على هذا الحديث ، ولا أقضى بأنه مراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ، لأنى قرأت فى التوراة « أن الله جل وعز ، لما خلق السماء والأرض قال : نخلق بشراً بصورتنا ، فخلق آدم من أدمة<sup>(١)</sup> الأرض ، ونفخ فى وجهه نسمة الحياة ، وهذا لا يصلح له ذلك التأويل .

وكذلك حديث ابن عباس ، أن موسى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ضرب الحجر لبني إسرائيل فنفجر<sup>(٢)</sup> وقال « اشربوا يا حمير » .

فأوحى الله ، تبارك وتعالى ، إليه « عمدت إلى خلق من خلقي ، خلقتهم على صورتى ، فشبهم بالحمير » فابرح حتى عوقب<sup>(٣)</sup> هذا معنى الحديث .

**قال أبو محمد :** والذى عندى - والله تعالى أعلم - أن الصورة ليست بأعجب من اليدين ، والأصابع ، والعين ، وإنما وقع الإلف لتلك ، لمجيئها فى القرآن ، ووقعت الوحشة من هذه ، لأنها لم تأت فى القرآن . ونحن نؤمن بالجميع ، ولا نقول فى شىء منه ، بكيفية ولا حد .

### قالوا : حديث فى التشبيه

قالوا : رويتم فى حديث أبى رزىن العقيلى ، من رواية حماد بن سلمة ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض ؟ فقال « كان فى عاء ، فوقه هواء ، وتحتة هواء » .

قالوا : وهذا تحديد وتشبيه .

(١) « الأدمة » بفتح الهمزة ، بمعنى باطن الأرض هنا . (٢) نسخة « فانفجر » .

(٣) كذا بالأصول ، ولعل الصواب « عوتب » بالثناة فوق ، كتبه مصححه .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول إن حديث أبي رزبن هذا ، مختلف فيه ، وقد جاء من غير هذا الوجه بألفاظ تستشنع أيضاً ، والنقلة له أعراب ، ووكيح ابن حس الذي روى عنه حديث حماد بن سلمة أيضاً ، لا يعرف .

غير أنه قد تكلم في تفسير هذا الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام . حدثنا عنه أحمد بن سعيد اللحياني أنه قال « العماء » السحاب ، وهو كما ذكر في كلام العرب ، إن كان الحرف ممدوداً .

وإن كان مقصوراً كأنه كان في عمى ، فإنه أراد كان في عمى عن معرفة الناس ، كما تقول « عميت عن هذا الأمر ، فأنا أعمى عنه عمى » إذا أشكل عليك فلم تعرفه ولم تعرف جهته ، وكل شيء خفي عليك ، فهو في عمى عنك . وأما قوله « فوقه هواء ، وتحت هواء » فإن قوما زادوا فيه ( ما ) فقالوا « ما فوقه هواء ، وما تحته هواء » استيحاشاً من أن يكون فوقه هواء ، وتحت هواء ، ويكون بينهما - والرواية هي الأولى .

والوحشة لا تزول بزيادة ( ما ) ، لأن « فوق » و « تحت » باقيان ، والله أعلم .

### قالوا : حديث في التشبيه

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتسبوا الدهر ، فإن الله تعالى هو الدهر » فواقتم في هذه الرواية ، الدهرية .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن العرب في الجاهلية كانت تقول « أصابني الدهر في مالي بكذا ، ونالتني قوارع الدهر وبواتقه ومصايبه .

ويقول الهرم « حناني <sup>(١)</sup> الدهر » فينسبون كل شيء تجرى به أقدار الله

(١) بشد النون وتخفيفها يقال « حناء حنوا ، وحناء : عطفه فأحنى ، وحنى :

انعطف » كما في القاموس .

عز وجل - عليهم ، من موت ، أو سقم ، أو شكل ، أو هرم ، إلى الدهر .  
ويقولون : لعن الله هذا الدهر ، ويسمونه المنون ، لأنه جالب المنون  
عليهم عندهم ، والمنون : المنية ، قال أبو ذؤيب .

أَمِنَ الْمُنُونِ وَرَيْبِهِ تَتَوَجَّعُ وَالْدَّهْرُ لَيْسَ بِمُعْتَبٍ مَنْ يَجْزَعُ  
قال أبو محمد : هكذا أشدنيه الرياشي عن الأصمعي ، عن ابن أبي طرفة  
الهدلي ، عن أبي ذؤيب .

والناس يروونه « ورَيْبِهَا تَتَوَجَّعُ » ويجمعون المنون : المنية ، وهذا غلط .  
ويدلك على ذلك قوله « والدهر ليس بمعتب من يجزع » كأنه قال .

« أمن الدهر ورَيْبِهِ تَتَوَجَّعُ \* والدهر ليس بمعتب من يجزع .  
وقال الله عز وجل ( تَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ ) أى ريب الدهر وحوادثه .  
وكانت العرب تقول « لا ألقاك آخر المنون » أى آخر الدهر .

وقد حكى الله عز وجل عن أهل الجاهلية ، ما كانوا عليه من نسب  
أقذار الله عز وجل وأفعاله إلى الدهر فقال ( وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا  
نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ  
إِلَّا يَظُنُّونَ ) .

فقال رسول الله صلى عليه وسلم « لا تسبوا الدهر إذا أصابكم المصائب ،  
ولا تنسبوا إليه ، فإن الله ، عز وجل ، هو الذى أصابكم بذلك ، لا الدهر ،  
فإذا سببتم الفاعل ، وقع السب بالله عز وجل » .

ألا ترى أن الرجل منهم ، إذا أصابته نائبة ، أو جائحة فى مال ، أو ولد ،  
أو بدن ، فسب فاعل ذلك به ، وهو ينوى الدهر ، أن المسبوب هو الله  
عز وجل .

وسأمثل لهذا الكلام ، مثلاً أقرب به عليك ما تأولت ، وإن كان -  
بحمد الله تعالى قريباً - كأن رجلاً يسمى «زيداً» أمر عبداً له يسمى «فتحاً»  
أن يقتل رجلاً ، فقتله ، فسب الناس ، فتحاً ، ولعنوه .

فقال لهم قائل « لا تسبوا فتحاً ، فإن زيدا هو فتح » .

يريد أن زيداً هو القاتل ، لأنه هو الذى أمره كأنه قال : إن القاتل  
زيد ، لا فتح .

وكذلك الدهر تكون فيه المصائب والنوازل ، وهى بأقدار الله عز وجل ،  
فيسب الناس الدهر ، لكون تلك المصائب والنوازل فيه ، وليس له صنع ،  
فيقول قائل « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » .

#### قالوا : حديث فى التشبيه

قالوا : رويتم عن أبى ذر وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه  
قال ، يقول الله عز وجل « من تقرب إلى شبراً ، تقربت منه ذراعاً ، ومن  
تقرب منى ذراعاً ، تقربت منه باعاً ، ومن أتانى يمشى ، أتيته هرولة » .

**قال أبو محمد** . ونحن نقول : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وإنما أراد . من  
أتانى مسرعاً بالطاعة ، أتيته بالثواب أسرع من إتيانه ، فكفى عن ذلك  
بالمشى وبالهرولة .

كما يقال فلان موضع فى الضلال - والإيضاع : سير سريع - لا يراد به  
أنه يسير ذلك السير ، وإنما يراد أنه يسرع إلى الضلال ، فكفى بالوضع  
عن الإسراع .

وكذلك قوله ( وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ ) والسعى : الإسراع  
فى المشى ، وليس يراد أنهم مشوا دائماً ، وإنما يراد : أنهم أسرعوا بنبأهم  
وأعمالهم ، والله أعلم .

## ( قالوا : حديث يبطله الإجماع والكتاب )

قالوا . رويت أم ابن أم مكتوم ، استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأتان من أزواجه ، فأمرهما بالاحتجاب ، فقالتا « يارسول الله إنه أعمى ، فقال « أفعمياوان<sup>(١)</sup> أتما » والناس مجمعون على أنه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استترن ، وقد كن يخرجن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المسجد ، ويصلين مع الرجال .  
وقلت في تفسير قول الله عز وجل ( وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) إنه الكحل والحاتم .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن الله عز وجل أمر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب . إذ أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب ، فقال ( وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ) .  
وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير ، من غير حجاب بينه وبينهن ، لأنهما جميعاً ، يكونان عاصيين لله عز وجل ، ويكن أيضاً عاصيات لله تعالى إذا أُذِنَ لهما في الدخول عليهن .

وهذه خاصة لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما خصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين .

فإذا خرجن عن منازلهن ، لحج أو غير ذلك من الفروض أو الحوائج ، التي لا بد من الخروج لها ، زال فرض الحجاب ، لأنه لا يدخل عليهن حينئذ داخل - فيجب أن يحتجبن منه ، إذا كن في السفر بارزات ، وكان الفرض إنما وقع في المنازل ، التي هن بها نازلات .

(١) تثنية « عمياء » قلبت الهمزة واوا على قاعدة تثنية الممدود .

( قالوا : حديثان متناقضان )

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان .  
يريد العبد يشتره يشتره ، فيستغله حيناً ، ثم يظهر على عيب به ،  
فيرده بالعيب ، إنه لا يرد ما صار إليه من غلته ، وهو الخراج ، لأنه كان  
ضامناً له ، ولو مات ، مات من ماله .

تم رويتم : أنه قال « من اشترى مصراة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء  
ردها ، ورد معها صاعا من طعام » .

قالوا : وهذا مخالف للحكم الأول ، لأن الذي أخذه من لبنها غلة ،  
ولأنه كانا ضامناً ، لو ماتت الشاة ماتت من ماله - فهو ، والخراج بالضمان ،  
سواء ، لا فرق بينهما .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن بينهما فرقا بيئياً ، لأن المصراة من  
الشاة ، والمحفلة ، شيء واحد ، وهي التي جمع اللبن في ضرعها ، فلم تحلب أياماً ،  
حتى عظم الضرع ، لاجتماع اللبن فيه .

فاذا اشتراها مشتر ، واحتلب مافي ضرعها ، استوعبه في حلبة  
أو حلبتين .

فاذا انقطع اللبن بعد ذلك ، وظهر على أنها كانت محفلة ، ردها ورد  
معا صاعا من طعام ، لأن اللبن الذي اجتمع في ضرعها ، كان في ملك البائع ،  
لا في ملكه ، فرد عليه قيمته .

والعبد إذا بيع ، وبه عيب ، ولم يظهر على ذلك العيب ، لا يباع ، ومعه  
غلة ، وإنما تكون الغلة ، في ملك المشتري ، فلا يجب أن يرد عليه منها شيئاً .

( قالوا : حديثان متناقضان )

قالوا : رويتم أن عمرو بن الشريد سمع أبا رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الجار أحق بصقبه » .

وعن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جار الدار ، أحق بدار الجار ، أو الأرض » .

ثم رويتم عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر قال « إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة ، في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » .

قالوا : وهذا خلاف الأول .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : في هذا الحديث الثاني : إنه لا يدل على أن جابرا سمع ما قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ألا تراه يقول « إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم » فهو حكم منه ، وظن منه ، أو سماع من رجل عنه .

والحديثان الأولان ، متصلان ، وعلى أنهما جميعاً ، يرجعان إلى تأويل واحد .

أما الأول ، فعناه « الجار أحق بملاصقه <sup>(١)</sup> من دار جاره .

و « الصقب » الدنو بالملاصقة قال الشاعر .

كَوْفِيَّةٌ نَازِحٌ <sup>(٢)</sup> مَحْمَلُهَا لَا أُمَّمٌ دَارُهَا وَلَا صَقَبٌ

يريد بقوله « لا أم دارها » أي : لا قريب « ولا صقب » لا ملاصقة

(١) في نسخة « بما لاصقه » . (٢) أي « بيد » .

والحديث الثاني إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة .

كأن رَّبعا فيه منازل ، وهو لأقوام عشرة مشتركين فيه ، فإن باع واحد منهم حصة من تلك المنازل ، كانت الشفعة لجميعهم في الحصه وصار لكل واحد منهم تسعها .

فإن قسمت تلك المنازل قبل أن يبيع واحد منهم شيئا فصار لكل واحد منهم منزل بعينه ، فإذا أراد أحدهم أن يبيع منزله ، لم يكن للقوم شفعة ، وإنما تجب الشفعة لجاره الملاصق له .

فدلنا بهذا الحديث ، على أن القسمة إذا وقعت ، زال حكم المشاع .

### قالوا : حديث يكذبه النظر

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه سماً ، وفي الآخر شفاء ، وأنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » .

قالوا . كيف يكون في شيء واحد ، سم وشفاء ؟

وكيف يعلم الذباب بموضع السم ، فيقدمه ، ويموضع الشفاء فيؤخره ؟

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن هذا الحديث صحيح ، وقد روى أيضاً

بغير هذه الألفاظ .

حدثنا أبو الخطاب قال : نا أبو عتاب ، قال : نا عبد الله بن المنثري ،

قال : حدثني ثمامة قال : وقع ذباب في إناء ، فقال أنس <sup>(١)</sup> بأصبعه ، فغمزته

(١) قال في النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير

السلام واللسان ، فنقول « قال بيده » أي أخذ و « قال برجله » أي مشى إلى آخر عبارته



بني الماء ، وقال : « بسم الله » فعل ذلك ثلاثاً وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفعلوا ذلك وقال « في أحد جناحيه سم ، وفي الآخر شفاء » .

**قال أبو محمد** : ونقول : إن من حمل أمر الدين على ما شاهد ، فجعل

البهيمة لا تقول ، والطائر لا يسبح ، والبقرة من بقاع الأرض لا تشكو إلى أختها ، والذباب لا يعلم موضع السم وموضع الشفاء ، واعترض على ما جاء في الحديث ، مما لا يفهمه ، فقال « كيف يكون قيراط مثل أحد » و « كيف يتكلم بيت المقدس ؟ » و « كيف يأكل الشيطان بشماله ، ويشرب بشماله » و « أي شمال له » و « كيف لقي آدم موسى صلى الله تعالى عليهما وسلم ، حتى تنازعا في القدر ، وبينهما أحقاب ؟ » و « وأين تنازعا<sup>(١)</sup> » فإنه منسلخ من الإسلام ، معطل غير أنه يستعد<sup>(٢)</sup> بمثل هذا وشبهه ، من القول واللغو والجدال ، ودفع الأخبار والآثار - مخالف لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما درج عليه الخيار من صحابته والتابعون .

ومن كذب ببعض ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان كمن كذب به كله .

ولو أراد أن ينتقل عن الإسلام إلى دين لا يؤمن فيه ، بهذا وأشباهه ، لم يجد منتقلا ، لأن اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والثنوية ، يؤمنون بمثل ذلك ، ويجدون مكتوباً عندهم .

وما علمت أحداً ينكر هذا إلا قوما من الدهرية ، وقد اتبعهم على ذلك قوم من أهل الكلام والجهمية .

(١) في نسخة « وأين تلاقيا » . (٢) كذا بالأصل ولعل الصواب « يستتر » .

(وبعد) فما<sup>(١)</sup> يُنكرُ من أن يكون في الذباب سم وشفاء ، إذا نحن تركنا طريق الديانة ، ورجعنا<sup>(٢)</sup> إلى الفلسفة ؟

وهل الذباب في ذلك إلا بمنزلة الحية ؟ فإن الأطباء يذكرون أن لحمها شفاء من سمها ، إذا عمل منه الترياق الأكبر ، ونافع من لدغ العقارب وعض الكلاب الكلبة ، والحجى الربع<sup>(٣)</sup> والفالج والقوة<sup>(٤)</sup> والارتعاش والصرع . وكذلك قالوا في العقرب : إنها إذا شق بطنها ، ثم شدت على موضع اللسعة ، نفعت .

وإذا أحرقت ، فصارت رماداً ، ثم سُقِيَ منها مَنْ به الحصاة ، نفعته . وربما لسعت المفلوج ، فأفاق .

وتلقى في الدهن حيناً ، فيكون ذلك الدهن مفرقاً للأورام الغليظة . والأطباء القدماء ، يزعمون أن الذباب إذا أُلْتِجَ في الإيمد ، وسحق معه ، ثم اكتحل به زاد ذلك في نور البصر ، وشد مراكر الشعر من الأجفان ، في حافات الجفون .

وحكوا عن صاحب المنطق أن قوما من الأمم ، كانوا يأكلون الذباب فلا يرمدون .

وقالوا في الذباب : إذا شُدخ ، ووضع على موضع لسعة العقرب ، سكن الوجع . وقالوا : من عضه الكلب ، احتاج إلى أن يستر وجهه من سقوط الذباب عليه ، لئلا يقتله .

(١) « ما » استفهامية ، و « ينكر » بالبناء المفعول ، وفي نسخة « ينكر » بالنون

(٢) في نسخة « ودفنا » .

(٣) وهي التي تأخذ يوماً ، وتدع يومين ، ثم تجيء في الرابع .

(٤) « القوة » داء في الوجه ، كما في القاموس .

وهذا يدل على طبيعة فيه شفاء أو سم .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : وكيف تكون البهائم والحشرات لا تفهم إذا نحن تركنا طريق الديانة ، وقلنا بالفلسفة ، وبما يلحقه العيان ، ونحن نرى الذرة تدخر في الصيف للشتاء ، فإذا خافت العفن على ما ادخرت من الحب ، أخرجه إلى ظاهر الأرض ، فنشرته ليلا في القمر - وإذا خافت نبات الحب ، نقرت<sup>(١)</sup> وسط الحبة ، لئلا تنبت .

وقال ابن عيينة : ليس شيء يدخر إلا الإنسان ، والنملة والفأرة .  
وهذه الغرمان ، لا تقرب نخلة موقرة<sup>(٢)</sup> فإذا صرمت النخلة سقطت عليها ، فلقطت ما في القلبية<sup>(٣)</sup> يعني : السكراب .

وقالت الفلاسفة : إذا نهشت الإبل حية أكلت السراطين .

وقال ابن ماسويه : فلذلك نظن السراطين ، صالحة للمنهوشين .

قالوا : والسلفحاة ، إذا أكلت أفعى أكلت سعترا جلياً .

وابن عرس إذا قاتل الحية أكل السذاب<sup>(٤)</sup> .

والكلاب إذا كان في أجوافها دود ، أكلت سنبل القمح .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : فأرى هذه على مذاهب الفلاسفة ، تفهم وتحسن الطب أيضاً وهذا أعجب من معرفة الذباب بالسم والشفاء في جناحيه .

(١) كذا بنسختين بالنون ، وفي نسخة « بقرت » بالموحدة ، ومعنى « النقر » .

بالنون : النكت ، ومعنى « البقر » الشق اه اسعدى .

(٢) بكسر القاف أو فتحها ، أى ذات وقر ، أى : حمل .

(٣) القلبية بالضم ، شحمة النخل ، أو أجود خوصها .

والسكراب بفتح السين : أصول السعف الملاظ العراض .

(٤) فى القاموس و السذاب : انفيجن ، وهو بقل معروف اه .

وكيف لا يعجبون من حجر يجذب الحديد من بُعدٍ وطيعه ، حتى يذهب  
به يميناً وشمالاً بذهابه ، وهذا حجر المغناطيس

وكيف صدقوا بقول أرسطاطاليس في حجر السنفيل : إنه إذا ربط على  
بطن صاحب الاستسقاء نشف منه الماء ، وإن الدليل على ذلك أنه يوزن بعد  
أن يشد على بطنه ، فيوجد قد زاد في وزنه .

وذا كرت أيوب المتطبيب بهذا ، أو حنيناً ، فعرفه وقال : هذا الحجر  
مدكور في التوراة ، أو قال في غيرها ، من كتب الله عز وجل .

وبقوله في حجر يسبح في الخلل كأنه سمكة - وخرزة تصير في حثو  
المرأة ، فلا تجبل - وحجر يوضع على حرف التنور ، فيساقط خبز التنور  
كله ، وحجر ، يقبض عليه القابض بكفيه ، فيلقي كل شيء في جوفه ، وبالصعيد  
من أرض مصر شجرة تعرف بالسنةطة يشهر عليها السيف ، وتوعد  
بالقطع فتدبل .

وحدثني شيخ لنا ، عن علي بن عاصم ، عن خالد الخدء ، عن محمد  
ابن سيرين قال : اختصم رجلان إلى شريح .

فقال أحدهما ، إنني استودعت هذا وديعة ، فأبي أن يردها علي .

فقال له شريح : ردّ علي الرجل وديعته .

فقال : يا أبا أمية ، إنه حجر ، إذا رأته الحبلبي ، ألتقت ولدها ، وإذا

وقع في الخلل غلى ، وإذا وضع في التنور ، يرد .

فسكت شريح ولم يقل شيئاً ، حتى قاما .

وهذه الأشياء - رحمك الله - لا يضبطها وهم ، ولا يُعرف أكثرها بقياس .

ولو تتبعنا مثل هذا من عجائب الخلق ، لكثرت وطال .

قالوا: حديث يحتج به الروافض في إكفار أصحاب محمد

صلى الله عليه وسلم تسليماً

قالوا: روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليردنّ علىّ الحوض أقوامٌ ، ثم ليُختلجنّ دوني ، فأقول : يارب ، أصيحابي أصيحابي » .  
فيقال لي « إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » .

قالوا: وهذه حجة للروافض في إكفارهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علياً وأباًذر ، والمقداد ، وسلمان<sup>(١)</sup> وعمار بن ياسر ، وحذيفة .  
**قال أبو محمد** ونحن نقول : إنهم لو تدبروا الحديث ، وفهموا ألفاظه ، لاستدلوا على أنه لم يرد بذلك إلا القليل .

يدلك على ذلك قوله « ليردنّ علىّ الحوض أقوام » .  
ولو كان أرادهم جميعاً إلا من ذكروا لقال « لتردنّ علىّ الحوض ، ثم لتُختلجنّ دوني » .

ألا ترى أن القائل إذا قال « أتاني اليوم أقوامٌ من بني تميم ، وأقوام من أهل الكوفة » فإنما يريد قليلاً من كثير ؟ ولو أراد أنهم أتوه إلا نفرأً يسيراً قال « أتاني بنو تميم ، وأتاني أهل الكوفة » ولم يجز أن يقول « قوم » لأن القوم ، هم الذين تخلفوا .

ويدلك أيضاً قوله « يارب ، أصيحابي » بالتصغير ، وإنما يريد بذلك تقليل العدد ، كما تقول « مررت بأبيات متفرقة » ، و « مررت بجميعة » .

(١) كذا في المشقة وفي غيرها بدله ، و « سلمان » بياء بعد اللام .

ونحن نعلم أنه قد كان يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد ،  
ويحضر معه المغازى المناقق لطلب المغنم ، والرقيق الدين ، والمرتاب ، والشاك .  
وقد ارتد بعده أقوام ، منهم عيينة بن حصن ، ارتد ولحق بطليحة بن  
خويلد ، حين تنبأ وآمن به ، فلما هزم طليحة ، هرب ، فأسره خالد بن الوليد ،  
وبعث به إلى أبي بكر رضى الله عنه فى وثاق ، فقدم به المدينة فجعل غلمان  
المدينة ينخسونه بالجرید ، ويضربونه ويقولون « أى عدو الله ، كفرت بالله  
بعد إيمانك؟ » .

فيقول عدو الله : والله ما كنت آمنت .  
فلما كله أبو بكر رضى الله عنه رجع إلى الإسلام ، فقبل منه ، وكتب  
له أمانا ، ولم يزل بعد ذلك رقيق الدين حتى مات .  
وهو الذى كان أغار على لقاح<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة  
فقال له الحارث بن عوف : ما جزيت محمداً صلى الله عليه وسلم أسمنت<sup>(٢)</sup> فى  
بلاد ، ثم غزوته ؟ فقال : هو ماترى .

وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا الأحق المطاع » .  
ولعيينة بن حصن أشباه ، ارتدوا حين ارتدت العرب ، فنههم من رجع  
وحسن إسلامه . ومنهم من ثبت على النفاق وقد قال الله تبارك وتعالى  
( وَيَمِّنُ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى  
النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ) الآية - فهو لاء هم الذين يختلجون دونه .

---

(١) فى القاموس « اللقاح » ك « كتاب » الإبل و « اللقوح » ك « صبور »  
واحدتها « والغابة » موضع بالحجاز .  
(٢) أى . صحت ماشيتك .

وأما جميع أصحابه - إلا الستة الذين ذكروا - فكيف يخلصون ؟  
وقد تقدم قول الله تبارك وتعالى فيهم ( مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ  
أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ) إلى آخر السورة .  
وقوله تعالى : ( لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ  
الشَّجَرَةِ ) .

**قال أبو محمد** : وحدثني زيد بن أخزم الطائي ، قال : أنا أبو داود ، قال : نا  
قرة بن خالد ، عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب ، كم كانوا في بيعة  
الرضوان ؟ قال : خمس عشرة مائة .

قال قلت ، فإن جابر بن عبد الله قال : كانوا أربع عشرة مائة  
قال أوهم<sup>(١)</sup> رحمه الله - هو الذى حدثني ، أنهم كانوا خمس عشرة مائة .  
فكيف يجوز أن يرضى الله عز وجل عن أقوام ، ويحمدهم ويضرب لهم  
مثلا فى التوراة والإنجيل ، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يقولوا : إنه لم يعلم ، وهذا هو شر الكافرين .

( قالوا : حديث فى القدر )

قالوا : رويتم أن موسى عليه السلام كان قدريا ، وحاج آدم عليه السلام  
فحجه<sup>(٢)</sup> وأن أبا بكر كان قدريا ، وحاج عمر ، فحجه عمر .

**قال أبو محمد** ونحن نقول : إن هذا تخرص وكذب على الخبر ، ولا  
نعلم أنه جاء فى شيء من الحديث أن موسى عليه السلام كان قدريا ، ولا أن  
أبا بكر رضى الله عنه ، كان قدريا .

(١) فى نسخة « وهم » بدون ألف ، قال فى القاموس « وهم فى الحساب »  
ك « وجل » غلط ، وفى التثنية ك « وعد » ذهب وهمه إليه ، و « أوهم » كذا من  
الحساب ، أسقط ، أو « وهم » كه « وعد » و « ورث » و « أوهم » بمعنى اه  
(٢) أى . غلبه بالحجة .

حدثنا أبو الخطاب . قال : نا شرين المفضل ، قال : ناداود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقي موسى آدم صلى الله عليهما وسلم ، فقال : أنت آدم أبو البشر ، الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة ؟ قال : نعم .

فقال : أأنت موسى الذي اصطفاك الله على الناس برسالاته وبكلامه ؟ قال : بلى .

قال : أفليس تجد فيما أنزل عليك أنه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها ؟ قال : بلى ، قال : فخصم<sup>(١)</sup> آدم موسى صلى الله عليهما وسلم .

**قال أبو محمد** : فأى شيء في هذا القول يدل على أن موسى عليه السلام كان قدريا ، ونحن نعلم أن كل شيء بقدر الله وقضائه ، غير أنا ننسب الأفعال إلى فاعليها ، ونحمد المحسن على إحسانه ، ونلوم المسيء بإساءته ، ونعتد على المذنب بذنوبه .

وأما قولهم : « إن أبا بكر رضى الله عنه كان قدريا ، فهو أيضاً تحريف وزيادة في الحديث .

وإنما تنازعا في القدر ، وهما لا يعلمان ، فلما علما كيف ذلك ؟ اجتمعا فيه على أمر واحد ، كما كانا لا يعلمان أمورا كثيرة من أمر الدين ، وأمر التوحيد ، حتى أعلمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكتاب وحدث السنن ، فعلمنا بعد ذلك .

على أن الحديث عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما - عند أهل الحديث - ضعيف ، يرويه إسماعيل بن عبد السلام ، عن زيد بن عبد الرحمن ،

(١) خاصته محاصمة وخصاماً نخصمته : إذا غلبته في الخصومة اهـ



عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . و يرويه رجل من أهل خراسان .  
عن مقاتل بن حيان ، عن عمرو بن شعيب ، وهؤلاء لا يعرف أكثرهم .

### ( قالوا حديث يكذبه النظر )

قالوا : رويم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحياء شعبة من الإيمان »  
قالوا : والإيمان اكتساب ، والحياء غريزة مركبة في المرء ، فكيف تكون  
الغريزة اكتساباً ؟

**رَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** ونحن نقول : إن المستحبي ينقطع بالحياء عن المعاصي ،  
كما ينقطع بالإيمان عنها فكأنه شعبة منه ، والعرب تقيم الشيء مقام الشيء ،  
إذا كان مثله ، أو شبيهاً به ، أو كان سبباً له .

ألا تراهم سمو الركوع والسجود صلاة ؟ وأصل الصلاة الدعاء .  
وسمو الدعاء صلاة ، كما قال الله تعالى ( وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ) أى : ادع لهم  
وقال تعالى ( لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ ) أى : لولا صلاتكم .

وقال ابن عمر : إنه كان إذا دُعِيَ عليه السلام إلى وليمة ، فإن كان مفطراً  
أكل ، وإن كان صائماً صلى ، أى : دعا  
وأصل الصلاة : الدعاء قال الله تعالى ( وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ  
لَهُمْ ) أى : ادع لهم .

وقال الله عز وجل ( إِنَّ اللَّهَ وَبَلَائِ كَتَبَتْهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِمْ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) أى : ادعوا له - وما جاء في هذا كثير .  
فلما كان الدعاء يكون في الصلاة ، سميت الصلاة به .

وكذلك الزكاة ، وهى تطهير المال ونماؤه ، فلما كان النماء يقع بإخراج  
الصدقة عن المال سُمِّيَ زكاة - ومثل هذا كثير .

حدثني أبو الخطاب ، قال : نا المعتز بن سليمان ، قال : سمعت الليث  
ابن أبي سليم يحدث عن واصل بن حيان ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال :  
« كان آخر ما حفظ من كلام النبوة » إذا لم تستحي فاصنع ما شئت .  
يراد به أنه من لم يستحي ، وكان فاسقاً ، ركب كل فاحشة ، وقارف  
كل قبيح ، لأنه لا يمجزه عن ذلك دين ، ولا حياء .  
أما ترى أن الحياء قد صار والإيمان ، يعملان عملاً واحداً ، فكأنهما  
شيء واحد .

### ( قالوا : أحاديث في الصلاة متناقضة )

قالوا : رويتم عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ،  
عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا رجلا لم يصليا في  
ناحية المسجد ، فدعا بها فجاءا ترعد فرائصهما<sup>(١)</sup> .

فقال عليه السلام « مامنكما أن تصليا معنا ؟ » قالوا : قد صلينا في رحالنا .  
قال عليه السلام « فلا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام  
ولم يصل ، فليصل معه فإنها له نافلة » .

ثم رويتم عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب الطائفي ، عن نوح  
ابن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، قال : جئت والنبي صلى الله عليه وسلم  
في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال « ألم تسلم يا يزيد ؟ » قلت : بلى يا رسول الله .

قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ »  
قلت : إني كنت صليت في منزلي ، وأنا أحسب أن قد صليتكم .

(١) كناية عن الخوف ، و« الفرائص » جمع « فريضة » وهي أوداج العنق .

فقال : « إذا جئت للصلاة ، فوجدت الناس يصلون ، فصلّ معهم ، وإن كنت قد صليت تسكن لك ، نافلة ، وهذه مكتوبة . »

ثم رويتم : عن يزيد بن زريع عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر وهو على البلاط ، وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلى معهم ؟

قال : قد صليت ، أو ما<sup>(١)</sup> سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ؟ » .

قالوا : وهذا تناقض واختلاف ، وكل حديث منها يوجب غير ما يوجبه الآخر .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس في هذه الأحاديث تناقض ولا اختلاف .

أما الحديث الأول ، فإنه قال « إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصل ، فليصل معه ، فإنها له نافلة » . يريد : أن الصلاة التي صلى مع الإمام نافلة ، والأولى هي الفريضة ، لأن النية قد تقدمت بأدائها حتى كملت وتقصّت ، والأعمال بالنيات .

وأما الحديث الثاني فقال « إذا جئت للصلاة ، فوجدت الناس يصلون ، فصلّ معهم ، وإن كنت قد صليت تسكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » .

كأنه قال : تسكن لك هذه الصلاة التي صليت مع الإمام نافلة ، وهذه الأخرى التي صليتها في بيتك مكتوبة .

ولو جعل مكان<sup>(٢)</sup> قوله « هذه » و « تلك » مكتوبة ، كان أوضح

(١) في نسختين « إني سمعت » .

(٢) أى أبدل اسم إشارة القريب باسم إشارة البعيد .

للمعنى ولا فرق بينهما وإنما يشكل بقوله « وهذه » فأغفل<sup>(١)</sup> بعض الرواة « هذه » في الموضع الأول ، وذكره في الموضع الثاني ، وجعله مكان « تلك » . وقد ذكرت لك مثل هذا من إغفال النقلة للحرف ، والشئ اليسير يتغير به المعنى .

وأما الحديث الثالث الذى ذكر فيه ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال « لا تصلوا فريضة في يوم مرتين » كأنك صليت في منزلك الظهر مرة ، ثم صليتها مرة أخرى ، أو صليتها مع إمام ، ثم أعدتها مع إمام آخر . فاستعمل ما سمع من هذا الحديث في الموضع الذى أطلق فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل ويجعله نافلة - ولعله لم يكن سمع هذا ولم يبلغه . ومن صلى في منزله الفريضة ، وصلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة ، لم يصل صلاة في يوم مرتين ، لأن هاتين صلاتان مختلفتان ، إحداهما فريضة ، والأخرى نافلة .

### ( قالوا : أحاديث في الوضوء متناقضة )

قالوا : رويتم عن سفيان عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة .

ثم رويتم عن شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام ، توضأ - تعنى ، وهو جنب .

---

(١) أى أهمله .

ثم رويتم عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود عن عائشة رضى  
عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ، من غير  
أن يمس ماء .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن هذا كله جائز ، فمن شاء أت يتوضأ  
وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام .  
ومن شاء غسل يده وذكركه ونام .

ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل .  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ، ليدل على الفضيلة ،  
وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك .  
فمن أحب أن يأخذ بالأفضل ، أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ .

( قالوا : حديثان متناقضان )

قالوا : رويتم عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن  
أبي هريرة أن الأعرابي بال في المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صبوا  
عليه سجلا من ماء » أو قال « ذنوبا من ماء » .

ثم رويتم عن جرير بن حازم ، قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن  
عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال في هذه القصة « خذوا ما بال عليه من  
التراب ، فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء » .  
قالوا : وهذا خلاف الأول .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن الخلاف وقع في هذا من قبل الراوى .  
وحديث أبي هريرة أصح ، لأنه حضر الأمر ورآه .  
وعبد الله بن معقل بن مقرن ، ليس من الصحابة ، ولا ممن أدرك النبي  
صلى الله عليه وسلم . فلا نجعل قوله مكافئاً لقول من حضر ورأى .  
( م - ١٦ مختلف تأويل الحديث )

وكان أبوه معقل بن مقرن ، أبو عمرة المزني ، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فأما عبد الله ابنه ، فلا نعلمه .

### ( قالوا : حديثان في الصوم متناقضان )

قالوا : رويتم في غير حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصوم في السفر فقال « إن شئت فصم . وإن شئت فأفطر » .

ثم رويتم عن عبيد الله بن موسى ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صيام رمضان في السفر ، كفطره في الحضر » .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لقوم رغبوا عن رخصة الله تعالى وما وهب لهم من الرفاهة في السفر ، وتجشموا المشقة والشدة .

فأعلمهم أن إثمهم في الصيام في السفر كما إثمهم في الفطر في الحضر . وسامهم في حديث آخر عصاة ، لتركهم قبول ما أنعم الله تعالى به ويترفع فيه .

ومن رغب عن يسر الله تعالى ، كان كمن قصر في عزائه .

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صائم الدهر « لا صام ولا أفطر » .

وقال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » .

وأما من سافر في الزمن البارد والأيام القصار ، أو كان في كِنِّ وسعة ، وكان مخدوما ، فالصوم عليه سهل ، فذلك الذي خيَّره النبي صلى الله عليه وسلم بين الصوم والفطر ، فقال « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

( قالوا : حديثان في الصوم متناقضان )

قالوا : رويتم في غير حديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم .

ثم رويتم عن أبي نعيم ، عن إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضبي ، عن ميمونة بنت سعد ، مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قبل امرأته وهو صائم ، فقال « قد أفطر » .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن القبلة للصائم تفسد الصوم ، لأنها تبعث الشهوة وتستدعي المذمى<sup>(١)</sup> وكذلك نقول في المباشرة .

فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه معصوم ، وتقبيله في الصوم أهله ، كتقبيل الوالد ولده ، والأخ أخاه .

ويدلك على ذلك ، قول عائشة رضی الله عنها « وأيكم يملك إربه<sup>(٢)</sup> كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه ؟ »

وكذلك نقول في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا يوجب الوضوء لقوله « إن عيني تنام ، ولا ينام قلبي » .

ولذلك كان ينام حتى يسمع فخيخه<sup>(٣)</sup> ثم يصلي من غير أن يتوضأ .  
وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تخالف أحكام أمته في غير موضع .

(١) في نسخة « المتى » .

(٢) « الإرب » بالكسر ، له جملة معان ، المناسب منها هنا : الفرج والحاجة . قال في النهاية : « أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون الحاجة . وبعضهم يروونه بكسر الهمزة ، وسكون الراء ، ثم ذكر المغنين ، كتبه مصححه :

(٣) الفخيخ . ك « غطيظ » وزنا ومعنى .

( قالوا : حديث يبطله النظر )

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استوصوا بالمعزى خيراً ، فإنه مال رقيق ، وهو من الجنة » .

قالوا : كيف يكون من الجنة ، وهو عندنا يولد ؟  
وإن كان في الجنة معزى ، فينبغي أن يكون فيها بقر ، وإبل ، وحمير ، وخيل .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه لم يرد أن هذه المعزى بأعيانها في الجنة ، وكيف تكون في الجنة ، وهي عندنا ؟

وإنما أراد أن في الجنة معزى ، وقد خلق الله تعالى هذه في الدنيا لهامثلاً .  
وكذلك أيضاً الضأن ، والإبل ، والخليل ليس منها شيء إلا ولها في الجنة مثال .

وإنما تخلو الجنة من الخبائث ، كالقروذ ، والخنزير ، والعقارب ، والحيات .  
وإذا جاز أن يكون في الجنة لحم ، جاز أن يكون فيها معزى وضأن .  
وإذا جاز أن يكون فيها طير يؤكل ، جاز أن يكون فيها نعَمٌ يؤكل ،  
قال الله تعالى ( وَلَهُمْ طَيْرٌ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ) .

**قال أبو محمد** : وحدثني أحمد بن الخليل ، قال : نا الأصمعي ، قال : نا أبو هلال الراسبي ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد ريحان أهل الدنيا وأهل الجنة الفاغية » .

ومما يدل على ما قلت ، أنه قال في حديث آخر « امسحوا الرغام عن أنوفها ، فإنها من دواب الجنة » .

يريد : أنها من الدواب التي خلقت في الجنة .



( قالوا : حديث يكذبه القرآن من جهتين )

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه » .

وهذا يبطل من وجهين .

( أحدهما ) بقول الله جل وعز ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) .

( والآخر ) بقول الله تعالى ( قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكُمْ ثُمَّ يُعِيتُكُمْ ثُمَّ يُجِيبُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) .

ثم قال تعالى ، يذكر أحوال المخلوق منذ كان طيناً ، إلى أن يبعثه  
( وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ \* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا \* ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ \* ثُمَّ إِنَّكُمْ بِمَدَدِ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ \* ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ) \*

قالوا : ولم يذكر الله تعالى أنه يحييه فيما بين الموت والبعث ، ولا أنه يعذبه ، ولا أنه يشبه حين أجل ، ولا حين فصل .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن كتاب الله تعالى ، يأتي بالإيجاز

والاختصار ، وبالإشارة ، والإيماء ، ويأتي بالصفة ، في موضع ، ولا يأتي بها في موضع آخر ، فيستدل على حذفها من أحد المكانين ، بظهورها في المكان الآخر .

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مبين للكتاب ، ودال على

ما أريد فيه .

فمن المحذوف في كتاب الله - جل وعز - قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

وظاهر هذا ، يدل على أن من كان مريضاً ، أو على سفر ، صام عدة من أيام أُخَرَ ، وإن صام في السفر ، وعلى حال المرض وإنما أراد « فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر فأفطر ، فعليه عدة من أيام أُخَرَ » .

فحذف « فأفطر » .

وكذلك قوله جل وعز ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ) .

وظاهر هذا الكلام ، يدل على أن المريض أو القمّل<sup>(١)</sup> في رأسه ، يجب عليه الفدية .

وإنما أراد ، فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، فخلق ، فعليه فدية ، من صيام ، أو صدقة ، أو نسك « وأشباه هذا كثير .

ومما أتت فيه الصفة ، ولم تأت في مثله ، فاستدل بأحدهما على الآخر ، قوله تعالى ( وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ) .

وقال تعالى في موضع آخر ( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ) .

ولم يقل عدلين ، اقتصاراً على ما وصف في المكان الآخر .

وقال في موضع ( فَتَخْزِبُوا رِجَالَكُمْ ) وفي موضع آخر ( فَتَخْزِبُوا

رِجَالَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ) ولم يقل مؤمنة .

وأما ما استدل عليه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصفت

---

(١) بفتح فكسر ، وصف من قمل رأسه كـ « فرح » إذا كثرت عليه القمل .

الصلوات ، وكيف الركوعُ والسجود والتشهد ، وكَم العدد وما في المال من الصدقات والزكوات ، ومقدار ما يُقطع فيه السارقُ ، وما يحرم من الرضاع ، وأشباه هذا كثير .

وقد أعلنا الله تعالى في كتابه ، أنه يعذب قوماً ، قبل يوم القيامة إذ يقول ( النَّارُ يُرْضَوْنَ عَنْهَا غَدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ) .

ولا يجوز أن يعرض هؤلاء على النار ، غدوًّا وعشيًّا في الدنيا ، ولا في يوم القيامة لقوله تعالى ( وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ) . ولأن يوم القيامة ، ليس فيها غدوًّا ولا عشيًّا ، إلا على مجاز في قوله جل وعز ( وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ) يجوز في ذلك الموضع ، ولا يجوز في هذا الموضع .

وقد أخبرت به ، في كتابي المؤلف في « تأويل مشكل القرآن » . وقال في موضع آخر - بعد أن ذكر عذاب يوم القيامة : ( وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ) .

وقد تابعت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من جهات كثيرة ، بنقل الثقات أنه كان يتعوذ بالله من عذاب القبر .

ومن ذلك ، حديث مالك عن أبي الزبير ، عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللهم إني أعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وعذاب القبر » .

ومن ذلك ، حديث شعبة ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبدالله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر وعذابه ، وفتنة الدجال » .

ومن ذلك حديث هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا ، ومن فتنة الممات ، وعذاب القبر » هذا ، مع أخبار كثيرة في « منكر » و« نكير » ومسألتها .

منها حديث حماد بن سلمة عن عاصم عن زرّ ، عن عبد الله بن عباس قال : « إن أحدكم ليُجلَس في قبره إجلاسا ، فيقال له : من أنت ؟ فيقول : أنا عبد الله حيا وميتا ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » فيقال له « صدقت » فيُفسَح له في قبره ما شاء الله ، ويُرى مكانه من الجنة .

وأما الآخر فيقال له : من أنت ؟ فيقول : « لا أدري » فيقال له : « لا دريت » فيُضَيِّق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه .

وهذا مما لا يعلمه إلا نبي — ولم يكن عبد الله ليحكىه إلا وقد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى عبيد بن راشد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر ، أن الملك يأتي العبد إذا وُضع في قبره .

قال : فإن كان كافراً ، أو منافقاً ، فيقال له « ماتقول في هذا الرجل » يعني محمداً ، صلى الله عليه وسلم .

فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

فيقول : « لا دريت ، ولا ائنتليت ، ولا اهتديت » .

وهذه الأخبار ، تدل على أن عذاب القبر للكافر .

وأما قولهم « كيف يعذب الميت ببكاء الحي » ، والله تعالى يقول

(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) فَإِنَّا أَيْضًا نَنْظُرُ أَنِ التَّعْذِيبَ لِلْكَافِرِ بِكُلِّ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

وكذلك قال ابن عباس إنه مر بقبر يهودى ، فقال إنه ليعذب ، وإن أهله ليبكون عليه .

فإن كان كذلك ، فهذا مالا يُوحش ، لأن الكافر يعذب على كل حال . وإن كان أراد المسلم المقصر ، كما قال فى المَعْدَبِ بالغيبه والبول ، فإن قول الله عز وجل (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) إنما هو فى أحكام الدنيا . وكان أهل الجاهلية يطلبون بثأر القتيل فيقتل أحدهم أخاه ، أو أباه ، أو ذا رحم به .

فإذا لم يقدر على أحد من عصبته ، ولا ذوى الرحم به ، قتل رجلا من عشيرته فأنزل الله تبارك وتعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) . وأخبرنا أيضا أنه مما أنزل على إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رأى معه ابنه « لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك » .

فأما عقاب الله تعالى إذا هو أتى ، فيعم وينال المسىء والمحسن . قال الله تعالى (وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) . يريد : أنها تعم ، فتصيب الظالم وغيره .

وقال عز وجل (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا) .

وقالت أم سلمة يارسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ فقال : « نعم ، إذا كثرت الخبيث » .

وقد تبين لهم أن الله تعالى غرق أمة نوح عليه السلام كلها ، وفيهم  
الأطفال والبهائم ، بذنوب البالغين .

وأهلك قوم عاد بالريح العقيم ، وثمود بالصاعقة ، وقوم لوط بالحجارة ،  
ومسخ أصحاب السبت ، قردة وخنازير ، وعذب بعنايهم الأطفال .

وأخبرني رجل من الكوفيين ، قرأ في الكتب المتقدمة من كتب الله  
تعالى ، فوجد في كتاب منها « أنا الله الحقود ، آخذ الأبناء بذنوب الآباء » .

وروى ابن عباس ، أن دانيال عليه السلام قال « يحق<sup>(١)</sup> لكم  
يا بني إسرائيل أني بذنوبكم أعذب » .

وقال أنس بن مالك « إن الضب في جُحره ، ليموت هزلا ، بذنب  
ابن آدم » .

وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فقال « اللهم اشد  
وطأتك على مضر ، وابعث عليهم سنين كسنى يوسف » .

فتتابعت عليهم الجدوبة والقحط ، سبع سنين حتى أكلوا القد والعظام  
والعلهز<sup>(٢)</sup> فقال ذلك الجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وبدعائه  
عوقبوا ، حتى شدَّ وشدَّ المسلمون على بطونهم الحجارة من الجوع .

**قال أبو محمد** : وقد رأينا بعيوننا ، ما أغنى عن الأخبار ، فكم من بلد فيه  
الصالحون والأبرار والأطفال والصغار ، أصابته الرجفة ، فهلك به البر والفاجر ،

---

(١) أى : أليق بكم أن أعذب بسبب ذنوبكم ؟ وفي نسخين « بحق أقول لكم  
يا بني إسرائيل إنى الخ » كتبه مصححه .

(٢) العلهز بالكسر . المراد به ، هنا ، طعام من الدم والوبر ، يتخذ في المجاعة ،  
قاله في القاموس .

والمسيه والمحسن ، والطفل والسكبير كـ «قومس»<sup>(١)</sup> ومهرجان ، و « قنق »  
و « الرى » ومدن كثيرة من مدن الشام واليمن .

وهذا شىء يعرفه ، كل من عرف الله عز وجل ، من أهل الديانات ،  
وإن اختلفوا .

**قال أبو محمد** : وحدثني رجل من أصحاب الأخبار أن المنصور سَمَرَ<sup>(٢)</sup>  
ذات ليلة ، فدكر خلفاء بنى أمية وسيرتهم ، وأنهم<sup>(٣)</sup> لم يزالوا على استقامة ،  
حتى أفضى أمرهم إلى أبناءهم المترفين ، فكان همهم من عظيم شأن الملك ،  
وجلالة قدره قصد الشهوات وإيثار<sup>(٤)</sup> اللذات ، والدخول فى معاصى الله  
عز وجل ومساخطه ، جهلا منهم باستدراج الله تعالى ، وأمناً من مكروه تعالى ،  
فسلبهم الله تعالى الملك والعز ، ونقل عنهم النعمة .

فقال له صالح بن على : يا أمير المؤمنين ، إن عبيد الله بن مروان ،  
لما دخل أرض النوبة هارباً ، فيمن اتبعه ، سأل ملك النوبة عنهم ، فأخبر  
فركب إلى عبيد الله فكلمه بكلام عجيب فى هذا النحو ، لا أحفظه ،  
وأزعجه عن بلده .

---

(٣) فى القاموس « قومس » بالضم وفتح الميم ، صقع كبير بين خراسان وبلاد  
الجيل ، وإقليم بالأندلس ا .

وفى نسخة « قمرس » وهى كـ « جعفر » بلد بالأندلس ، كما فى القاموس أيضاً .  
(٢) فى نسخة « سهر » .

(٣) فى نسخة « وأن معظمهم لم يزال على استقامة ، ووقعت فى زمنه فتوحات كثيرة ،  
حتى أفضى أمره إلى ابنه ، وبعضهم قصد الشهوات ، وإيثار اللذات والدخول فى  
معاصى الله ، وأظهر اللعن ، معاذ الله تعالى ، على أهل بيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وقصد الدخول فى معاصى الله تعالى ومساخطه ، تعصبا وتكبراً . واتصافه  
بصفة العزازيل ، وجهل الخ » .

(٤) فى نسخة « وإيثار » .

فإن رأى أمير المؤمنين أن يدعو به من الحبس بمحضرتنا في هذه الليلة ،  
ويسأله عن ذلك .

فأمر المنصور بإحضاره ، وسأله عن القصة .

فقال : يا أمير المؤمنين ، قدمت أرض النوبة بأثاث سلم لي ، فافترشته  
بها ، وأقت ثلاثاً ، فأتاني ملك النوبة وقد خبر أمرنا ، فدخل على رجل  
طوال ، أفتى ، حسن الوجه ، فقعده على الأرض ولم يقرب الثياب .

فقلت : ما يمنعك أن تقعد على ثيابنا ؟ .

فقال : إني ملك ، وحق على كل ملك أن يتواضع لعظمة الله جل وعز ،  
إذ رفعه الله .

ثم أقبل على فقال لي : لم تشربون الخمر ، وهي محرمة عليكم في كتابكم ؟  
فقلت : اجترأ على ذلك غبيدنا وسفهاؤنا .

قال : فلم تطؤون الزرع بدوابكم ! والفساد محرم عليكم في كتابكم ؟  
قلت : يفعل ذلك جهالنا .

قال : فلم تلبسون الديباغ والحزير ، وتستعملون الذهب والفضة ، وهو  
محرم عليكم ؟

فقلت : زال عنا الملك ، وقل أنصارنا ، فانتصرنا بقوم من المعجم  
دخلوا في ديننا ، فلبسوا ذلك على الكره منا .

فأطرق ملياً ، وجعل يقلب يده ، وينسكت في الأرض .

ثم قال : « ليس ذلك كما ذكرت ، بل أنتم قوم استحلتم ما حرم عليكم ،  
وركبتم ما عنه نهيتهم ، وظلمتم فيما ملكتم فسلبكم الله تعالى العز ، وألبسكم  
الذل بدنوبكم ، والله تعالى فيكم نقمة لم تبلغ نهايتها ، وأخاف أن يحمل بكم



العذاب ، وأنتم ببلى ، فيصيبني معكم وإنما الضيافة ثلاث ، فتزودوا  
ما احتجتم إليه ، وارتحلوا عن بلى ، ففعلت ذلك .

وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه أنه يحفظ الأبناء في الآباء فقال عز وجل  
وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا  
وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا  
رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ .

وقال عمر رضی الله عنه في خطبته — يوم استسقى بالعباس — اللهم  
إننا نتقرب إليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم ، وبقية آباءه وكبراء رجاله ،  
فإنك تقول وقولك الحق (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ  
وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا  
وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا) فحفظتهما لصلاح أبيهما ، فاحفظ اللهم نبيك في عمه ،  
فقد دلونا به إليك ، مستشفعين ومستغفرين .

وقد يجوز كما حفظ أبناء أوليائه لآبائهم ، أن لا يحفظ أبناء أعدائه  
لآبائهم ، وهو الفعال لما يشاء .

وقد كانت عائشة رضی الله عنها تنكر هذا الحديث وتقول « من قال  
به فقد فجر » .

وهذا ظن من عائشة ، وتأويل ، ولا يجوز رد حديث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لظنها .

ولو كانت حكمت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً في مخالفته ،  
كان قولها مقبولاً .

ولو كان عبد الله بن عمر نقله وحده توهم عليه — كما قالت — الغلط .

ولكن قد نقله جماعة من الصحابة فيهم عمر ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري .

فإن قالوا : فإن هذا ظلم ، وقد تبرأ الله عز وجل من الظلم إذ يقول ( وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ ) .

أجبتناهم بقول إياس بن معاوية ، فإنه قال : قلت لبعضهم ، ما الظلم في كلام العرب ؟

فقال : أن يأخذ الرجل ما ليس له

قلت : فإن الله تعالى له كل شيء .

قالوا : حديث يبطله النظر

قالوا : رويتم أن أبا ذر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مباضعة الرجل أهله « يَبْذُ يَارَسُولَ اللَّهِ وَيُؤْجِرُ »<sup>(١)</sup> ؟

قال : « أرايت لو وضعته في حرام ، ألسنت<sup>(٢)</sup> تأثم ؟ » قال : نعم .

قال : « فكذلك تؤجر في وضعك إياه في الحلال » .

قالوا : والوضع في الحرام معصية ، والوضع في الحلال إباحة ، فكيف يجوز أن يؤجر في الإباحة ؟ ولو جاز هذا ، لجاز أن يؤجر على أكل الطعام إذا جاع ، وعلى شرب الماء إذا عطش .

وكيف يقول هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أعلم الخلق بالكلام ، وبما يجوز ، وبما لا يجوز ؟

(١) في نسخة « نلذ ونؤجر » بالنون فيهما . (٢) في نسخة « أكت » .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن الرجل قد تكون له المرأة المعجوز  
أو القبيحة ، فتطمح نفسه إلى غيرها من الحرام ، وهو له معترض وممكن ،  
فيدعه طاعة الله عز وجل ، فيكون في إتيان الحلال — وهو له غير مُشْتَهٍ —  
مأجوراً .

وتكون له المرأتان ، إحداهما سوداء شوهاء ، والأخرى بيضاء حسناء .  
فيسوى بينهما ، وهو في الواحدة منهما راغب ، ولما يأتيه إلى الأخرى  
متجشم ، فيؤجر في ذلك .

ولو أن رجلاً أكل خبز الشعير الحلال وترك التقيّ الحرام ، وهو يقدر  
عليه ، كان عند الناس مأجوراً على أكل خبز الشعير .

بل لو قال قائل : إن المؤمن مأجور على أكله وشربه وجماعه ، مع قول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن ليؤجر في كل شيء ، حتى في رفع  
اللقمة إلى فيه » ما كان — فيما أرى — إلا مصيباً .

**قالوا** : حديث يكذبه النظر

**قالوا** : رويتم أن قروداً رجعت قرودة في زنا .  
فإن كانت القروود إنما رجعت في الإحصان ، فذلك أظرف للحديث .  
وعلى هذا القياس ، فإنكم لا تدرّون ، لعل القروود تقيم من أحكام  
التوراة أموراً كثيرة ولعل دينها اليهودية بعد .

وإن كانت القروود يهوداً ، فعمل الخنازير نصارى .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول في جواب هذا الاستهزاء ، إن حديث القروود  
ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، وإنما هو شيء ذكر  
عن عمرو بن ميمون .

حدثني محمد بن خالد بن خدّاش ، قال : نا مسلم بن قتيبة ، عن هشيم  
عن حصين ، عن عمرو بن ميمون قال « زنت قردة في الجاهلية ، فرجمتها  
القرود ، ورجمتمها معهم .

**قال أبو محمد** : وقد يمكن أن يكون رأى القرود ترجم قردة ، فظن أنها  
ترجمها لأنها زنت وهذا لا يعلمه أحد إلا ظنا لأن القرود لا تنبيء عن أنفسها  
والذي يراها تتسافد ، لا يعلم أزنت ، أم لم تزن ؟ هذا ظن .

ولعل الشيخ عرف أنها زنت بوجه من الدلائل لا نعلمه ، فإن القرود  
أزنى البهائم .

والعرب تضرب بها المثل فتقول : أزنى من قرد .

ولولا أن الزنا منه معروف ، ما ضربت به المثل ، وليس شيء أشبهه بالإنسان  
في الزواج والغيرة ، منه .

والبهائم قد تتعادي ، وينب بعضها على بعض ، ويعاقب بعضها بعضاً .  
فإنها ما يعصّ ، ومنها ما يخدش ، ومنها ما يكسر ويحطم .

والقرود ترجم بالأكف ، التي جعلها الله لها ، كما يرمم الإنسان .

فإن كان إنما رجم بعضها بعضاً لغير زناً ، فتوهمه الشيخ زناً ، فليس  
هذا يبعيد .

وإن كان الشيخ استدل على الزنا منها بدليل ، وعلى أن الرجم كان من  
أجله ، فليس ذلك أيضاً ببعيد ، لأنها — على ما أعلمتك — أشد البهائم  
غيرة ، وأقربها من بني آدم أفهاماً .

**قال أبو محمد** : وأنا أظن أنها الممسوخ بأعيانها توالدت .

واستدللت على ذلك بقول الله عز وجل ( قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ  
ذَلِكَ مَثْوَبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَمَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ

فدخول الألف واللام في « القردة » و « الخنازير » يدل على المعرفة ،  
وعلى أنها هي القردة التي نعابن .

ولو كان أراد شيئاً انقرض ومضى ، لقال « وجعل منهم قردة وخنزير » .  
إلا أن يصح حديث أم حبيبة في المسوخ ، فيكون كما قال النبي صلى الله  
عليه وسلم .

ولسنا نقول إنها فعلت ذلك ، لأنها علمت<sup>(١)</sup> بحكم التوراة كما يقول  
المستهزى .

ولكننا نقول : إنها عاقبت بالرجم ، إما على الزنا ، أو على غير ذلك  
من أجل أ كفها ، كما يخدش غيرها ويبيض ويكسر إذ كانت أ كفها ،  
كأ كف بنى آدم ، وكان ابن آدم لا ينال ما يريد أذاه إذا بعد عنه إلا بالرجم .  
ومما يزيد في الدلالة على أن القردة هي المسوخ بأعيانها ، إجماعُ الناس  
على تحريمها بغير كتاب ولا أثر ، كما أجمعوا على تحريم لحوم الناس بغير  
كتاب ولا أثر .

( قالوا : أحاديث تدل على خلق القرآن )

قالوا : رويتم « قلب القرآن يس » و « سنم القرآن » « البقرة » وتجيء  
« البقرة » و « آل عمران » يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو غيابتان<sup>(٢)</sup>  
أو خرقان<sup>(٣)</sup> من طير صواف<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسختين « عملت » بتقديم الميم على اللام .

(٢) تثنية « غيابة » بتعيتين وهي - كما في النهاية - كل شئ أظلم الإنسان فوق

رأسه ، كالسحابة وغيرها - اهـ

(٣) قوله « أو خرقان » قال في النهاية - في باب الحاء المعجمة مع الراء -

هكذا جاء في حديث النواس . =

( م - ١٧ - مختلف تأويل الحديث )

و « يأتي القرآنُ الرجل ، في قبره ، فيقول له : كيت وكيت » .  
وهذا كله يدل على أن القرآن مخلوق .  
ولا يجوز أن يكون ماله قلب ، وسمام ، وما كان غمامة أو غياية ،  
غير مخلوق .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه قد كان ينبغي لهؤلاء - إذ كانوا أصحاب  
كلام وقياس - أن يعلموا أن القرآن لا يكون جسما ولا ذا حدود وأقطار .  
وإنما أراد بقوله « سنام القرآن البقرة » أعلاه كما أن السنام من البعير أعلاه  
وأراد بقوله « قلب القرآن يس » أنها من القرآن ، كحل القلب من البدن .  
وأراد بقوله « نجىء البقرة وآل عمران ، كأنهما غمامتان » أن ثوابهما  
يأتي قارئهما ، حتى يظله يوم القيامة ، ويأتي ثوابه الرجل في قبره ، ويأتي  
الرجل يوم القيامة حتى يجادل عنه .

ويجوز أن يكون الله تعالى يجعل له مثلا ، بحاج عنه ويستغفنه .

**قال أبو محمد** : حدثنا أبو الخطاب ، بن زياد يحيى قال : حدثنا عبد الأعلى .  
قال : حدثنا محمد بن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمثل القرآن يوم القيامة برجل ، ويؤتى  
بالرجل قد كان يضع فرائضه ، ويتعدى حدوده ، ويخالف طاعته : ويركب  
معصيته » .

== فإن كان محفوظا بالفتح ، فهو من « الحرق » أى ما انخرق من الشيء ، وبان  
منه وإن كان بالكسر ، فهو من « الحرقه » القطعة من الجراد .  
وقيل الصواب « حرقان » بالحاء المهملة والزاي من « الحزقة » وهى الجماعة  
من الناس والطير ، وغيرها هـ .  
(٤) جمع « صافة » أى باسطات أجنحتها فى الطيران ، قاله فى النهاية .

قال « فينتتل<sup>(١)</sup> خصما له — فيقول : أى رب ، حملت إياى شر حامل ،  
تعدى حدودى ، وضع فرائضى ، وترك طاعتى ، وركب معصيتى » .

فما يزال يقذف بالحجج عليه ، حتى يقال له « فشأنك به » .

قال : فيأخذ بيده ، فلا يفارقه ، حتى يُكَبِّهُ على منخره فى النار .

ويؤتى بالرجل قد كان يحفظ حدوده ، ويعمل بفرائضه ، ويأخذ بطاعته ،  
ويجتنب معصيته ، فينتتل خصما له فيقول : « أى رب حملت إياى خير حامل ،  
أتتقى حدودى ، وعمل بفرائضى ، واتبع طاعتى ، وترك معصيتى » .

فما يزال يقذف له بالحجج عليه ، حتى يقال ، فشأنك به .

قال « فيأخذ بيده ، فما يرسله حتى يكسوه حلة الإستبرق ، ويعقد على  
رأسه تاج الملك ويسقيه بكأس الخلد » .

أما فى قوله « يمثل القرآن » دليل على أنه يجعل له مثال ، ليعلم صاحبه  
التالى له والعامل به ، أن القرآن هو المستنقد له .

والقرآن نفسه لا يكون رجلا ولا جسما ، ولا يتكلم لأنه كلام<sup>(٢)</sup> .

ولو أمعن هؤلاء النظر ، وأوتوا طرفا من التوفيق ، لعلوا أنه لا يجوز  
أن يكون القرآن مخلوقاً ، لأنه كلام الله تعالى ، وكلام الله من الله ، وليس من  
الله عز وجل شىء مخلوق .

ويعتبر ذلك برد الأمر إلى ما يفهمون من كلامنا ، لأن كلامنا ، ليس  
عملا لنا ، إنما هو صوت وحروف مقطعة ، وكلاهما لا يجوز أن يكون لنا فعلا ،  
لأنهما جميعاً خلق الله .

وإنما لنا من العمل فيهما ، الأداء . والثواب من الله تعالى يقع عليه .

(١) أى . يتقدم ، ويستعد لحصامه ، و « خصما » منصوب على الحال اهنهية .

(٢) فى نسخة « لأنه كلام الله تعالى ، غير مخلوق » .

ومثل ذلك ، مثل رجل أودعته مالا ، ثم استرجعته منه ، فأداه إليك بيده  
فليس له في المال ، ولا في اليد ثواب ، وإنما الثواب ، في تأدية المال .  
وكذلك الثواب لك ، في تأدية القرآن بالصوت ، والحروف المقطعة .  
والقرآن - بهذا النظم ، وهذا التأليف - كلام الله تعالى ، ومنه بدا .

وكل من أداه فهو مؤدٍ لكلام الله تعالى ، لا يزيل ذلك عنه أن يكون  
هو القارى له .

ولو أن رجلا ، ألّف خطبة ، أو عمل قصيدة ، ثم نقل ذلك عنه ، لم يكن  
الكلام ، ولا الشعر ، عملاً للناقل .  
وإنما يكون الشعر للمؤلف ، وليس للناقل منه إلا الأدام .

### ( قالوا : أحاديث يخالفها الإجماع )

قالوا : رويتم عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمرو بن وهب النخعي ،  
عن المغيرة بن شعبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرز لحاجته ، فأتبعته بماء ،  
فتوضأ ومسح على عمامته ، ثم صلى الغداة .

ورويتم ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش عن الحكم ، عن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
مسح على الخمار .

ورويتم عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ،  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أمية الضمري ، قال : رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فمسح على العمامة .

قالوا : وهذه طرق جياد عندكم ، وقد تركتم العمل بها ، من غير أن  
تروؤوا لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاسحأ :



**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن الحق يثبت عندنا بالإجماع ، أكثر من ثبوته بالرواية ، لأن الحديث قد تعرض فيه عوارض من السهو والإغفال ، وتدخل عليه الشبه والتأويلات والنسخ ، ويأخذه الثقة عن غير الثقة . وقد يأتي بأمرين مختلفين وهما - جميعاً - جائزان ، كالتسليمة الواحدة ، والتسليمتين .

وقد يحضر الأمر - يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم - رجل ثم يأمر بخلافه ، ولا يحضره هو ، فينقل إلينا الأمر الأول ، ولا ينقل إلينا الثاني لأنه لم يعلمه .

والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها ، ولذلك كان مالك رحمه الله ، يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، ثم يقول « والعمل ببلدنا ، على كذا » لأمر يخالف ذلك الحديث ، لأن بلده ، بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان العمل في عصره على أمر من الأمور ، صار العمل في العصر الثاني عليه ، وكذلك في العصر الثالث والرابع وما بعده . ولا يجوز أن يكون الناس جميعاً ينتقلون عن شيء ، كانوا عليه في بلده وعصره ، إلى غيره .

فقرن عن قرن ، أكثر من واحد عن واحد .

وقد روى الناس أحاديث متصلة ، وتركوا العمل بها .

منها : - حديث سفیان وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، آمناً لا يخاف .

والفقهاء جميعاً ، على ترك العمل بهذا ، إما لأنه منسوخ ، أو لأنه فعله في حال ضرورة - إما لمطر أو شغل .

ومنها: - حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس : أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه .

والفقهاء على خلاف ذلك ، إمالاتهم عوسجة بهذا ، وأنه ممن لا يثبت به فرض أو سنة .

وإما لتحريف في التأويل ، كأن تأويله « لم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتق الميت » .

فيجوز - على هذا التأويل - أن يكون وارثاً ، لأنه مولى المتوفى<sup>(١)</sup> .  
وإما النسخ .

ومنها: - حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتت في صلاة الصبح والمغرب . والناس يتنازعون في القنوت في الصبح ولا يختلفون في تركه في المغرب . ومثل هذا كثير .

وكذلك المسح على العمامة ، والخطام وقد أجمع الفقهاء على تركه ، ولم يجمعوا على ذلك - مع جحيته من الطريق المرتضى عندهم - إلا لنسخ ، أو لأنه رُئي يمسح على العمامة ، وعلى الرأس تحت العمامة .

فنقل الناقل أغرب الخبرين لأن المسح على الرأس ، لا ينسك ولا يستغرب ، إذ كان الناس جميعاً عليه - وإنما يستغرب الخطام .

واستشهدوا على ذلك بحديث آخر المغيرة ، رواه الوليد بن مسلم ، عن ثور ، عن رجاء بن حيوة ، عن وراد عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته .

(١) في نسختين « لأنه مولى من فوق » وينظر ما معناه - كتبه مصححه .

والمسح بالناصية ، فرض في الكتاب ، فلا يزول بمحدث مختلف في لفظه .

ونحو هذا رواية بعضهم ، أنه مسح على النعلين — ورواية آخر ، أنه مسح على الجوربين .

وإنما مسح على الجوربين في النعلين .

فنقل كل واحد ، أحد الأمرين .

( قالوا حديثان مختلفان في ذراري المشركين )

قالوا : رويتم أن الصعب بن جثامة قال : يارسول الله ، ذراري المشركين تطؤهم خيلنا في ظلم الليل عند الغارة<sup>(١)</sup> قال « هم من آبائهم » .

قالوا : ثم رويتم أنه بعث سرية فقتلوا النساء والصبيان فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكاراً شديداً .

فقالوا : يارسول الله ، إنهم ذراري المشركين .

قال : « أوليس خياركم ، ذراري المشركين ؟ »

قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس بين الحديثين اختلاف .

لأن الصعب بن جثامة ، أعلمه أن خيل المسلمين تطؤهم في ظلم الليل عند الغارة ، فقال « هم من آبائهم » .

يريد : أن حكمهم في الدنيا ، حكم آبائهم — فإذا كان الليل ، وكانت

الغارة ، ووقعت الفرصة في المشركين ، فلا تكفؤوا من أجل الأطفال ، لأن حكمهم حكم آبائهم من غير أن تتمموا قتلهم .

(١) في نسخة « عند الغار » وهو بضم الميم « الغارة » كما في النهاية .

ثم أنكر في الحديث الثاني على السرية ، قتلهم النساء والصبيان ، لأنهم  
تعهدوا ذلك ، لشرك آبائهم ، فقال « أوليس خياركم ذراري المشركين » .  
يريد : فاعل فيهم من يسلّم ، إذا بلغ ، ويحسن إسلامه .

( قالوا : حديث يتقضى بعضه بعضاً )

قال : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سعد بن معاذ :  
« لقد اهتز لموته العرش ، ولقد تبادر إلى غسله سبعون ألف ملك ، وما كنت  
أصل إلى جنازته » .

ثم رويتم ، أنه قال : لو نجا أحد من عذاب القبر ، لنجا سعد بن معاذ ،  
ولقد ضغط ضغطة اختلفت لها أضلاعه » .

قالوا : كيف يتحرك عرش الله تعالى لموت أحد ؟ وإن كان هذا جائزاً ،  
فالأنبيا أولى به .

وقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر لا ينكسفان  
لموت أحد ولا لحياته .

وإذا كانت الشمس وكان القمر<sup>(١)</sup> وهما - على ما رويتم - ثوران مكوران  
في النار ، فكيف بالعرش المجيد ؟ وعلى أن العرش لو تحرك ، لتحرك  
بحركته السموات والأرض - وكيف يتحرك العرش ، لموت من يعذبه الله  
تعالى ويضم عليه قبره ، حتى تختلف فيه أضلاعه ؟

وكيف يعذب من يفلسه سبعون ألف ملك ، ولا يصل النبي صلى الله  
عليه وسلم إلى جنازته ، لازدحام الملائكة عليها ؟

(١) كذا بالأصول ولعل خبر « كات » محذوف ، لدلالة المقام عليه .

تقديره « لا ينكسفان لموت أحد » تدبر - كتبه مصححه .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : ونحن نقول : إنه قد تأول هذا الحديث قومٌ .  
فذهبوا فيه ، إلى أن الاهتزاز من العرش ، إنما هو الحركة ، كما يهتز  
الريح ، وكما تهتز الشجرة ، إذا حركتها الريح .  
وإذا كان التأويل على هذا ، وقعت الشناعة ، ووجبت الحجة التي احتج  
بها هؤلاء .

وقال قوم : العرش - ههنا - السرير الذي حمل عليه سعد بن معاذ ، تحرك .  
وإذا كان التأويل على هذا ، لم يكن لسعد - في هذا القول - فضيلة ،  
ولم يكن في الكلام فائدة ، لأن كل سرير من سُرُر الموتى ، لا بد من أن  
يتحرك ، لتجاذب الناس إياه .

وبعدُ : فكيف يجوز أن يكون العرشُ السريرَ الذي حمل عليه سعد  
ابن معاذ ، وقد روى في حديث آخر « اهتز عرش الرحمن لموته ؟ » .  
وليس الاهتزاز ما ذهبوا إليه من الحركة ولا العرش ما ذهب إليه الآخرون .  
بل الاهتزاز : الاستبشار والسرور - يقال « إن فلانا يهتز للمعروف »  
أي يستبشر ويُسرّ .

و « إن فلانا لتأخذه للثناء هزة » أي ارتياح وطلاقة .  
ومنه قيل في المثل « إن فلانا إذا ادعى اهتز ، وإذا سئل ، ارتز » .  
والكلام لأبي الأسود الدؤلي - يريد : أنه إذا دعى إلى طعام يأكله  
اهتز ، أي : ارتاح وسرّ .

وإذا سئل الحاجة ، ارتز ، أي : ثبت على حاله ولم يَطلُق .

فهذا معنى الاهتزاز ، في هذا الحديث .

وأما العرش ، فعرش الرحمن ، جل وعز ، على ما جاء في الحديث .

وإنما أراد باهتزازهم ، استبشار الملائكة الذين يحملونه ويجفون حوله ،  
بروح سعد بن معاذ .

فأقام العرش ، مقام من يحمله ويحيط به من الملائكة ، كما قال الله عز وجل  
( فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ) .

يريد : - ما بكى عليهم أهل السماء ، ولا أهل الأرض .

فأقام السماء والأرض ، مقام أهلها .

وكما قال « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » أى : سل أهلها .

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى أخذ « هذا جبل ، يحبنا ونحبه » .

يريد : يحبنا أهله - يعنى : الأنصار « ونحبه » أى : نحب أهله .

كذلك أقام العرش ، مقام حملته والحافين من حوله .

وقد جاء فى الحديث أن الملائكة تستبشر بروح المؤمن ، وأن لكل

مؤمن باباً فى السماء ، يصعد فيه عمله وينزل منه رزقه ، ويعرج<sup>(١)</sup> فيه بروحه  
إذا مات ، ثم يرُدُّ .

ويدل على هذا التأويل أيضاً ، قول النبي صلى الله عليه وسلم « لقد تبادل

إلى غسله ، سبعون ألف ملك » .

وهذا التأويل - بحمد الله تعالى - سهل قريب .

كأنه قال : لقد استبشر حملة العرش والملائكة حوله ، بروح سعد .

وأما قولهم : كيف يعذب من تبادل إلى غسله سبعون ألف ملك ؟ .

فإن للموت والبعث والقيامة ، زلازل شداد ، وأهوالاً ، لا يسلم منها

نبي ولا ولي .

(١) فى نسخة « ويعرج فيه روحه » .

يدلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يتعوذ بالله من عذاب القبر .  
ولو كان يستحيل ، ما تعوذ منه ، ولكنه خاف ما قضى الله عز وجل  
من ذلك ، على جميع عباده ، وأخفاه عنهم ، فلم يجعل منهم أحداً على أمن  
ولا طمأنينة .

ويدلك ، قول الأنبياء صلوات الله عليهم يوم القيامة « يارب ، نفسى نفسى »  
وقول نبينا صلى الله عليه وسلم « يارب أمى أمى » .

ويدلك قول الله عز وجل ( وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ  
حَتْمًا مَقْضِيًّا ) .

أعلمنا أنه ليس من أحد إلا يرُدُّ النار ثم يُنَجِّي اللهُ الذين اتقوا ، وينذر  
الظالمين فيها حثيًّا .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « لو كان لى طلاع الأرض <sup>(١)</sup> ذهباً ،  
لافتديت به من هول المطلع <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عباس فى قول الله عز وجل ( يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيقُولُ  
مَآذَا أَجَبْتُمْ قَالُوا لَاعِلِمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ دَلَّامُ الْغُيُوبِ ) تدخلهم دهشة من  
أهوال يوم القيامة .

---

(١) فى القاموس « طلاع الشيء » ك « كتاب » ملؤه - ا هـ .

وفى النهاية « طلاع الأرض : ما يملؤها ، حتى يطلع عنها ويسيل » .

قال : ومنه حديث عمر « لو أن لى طلاع الأرض ذهباً » وحديث الحسن

« لأن أعلم أنى برى . من النفاق ، أحب إلى من طلاع الأرض ذهباً » ا هـ .

(٢) فى المصباح : والمطلع « مفتعل » اسم مفعول ، موضع الاطلاع من السكن

المرتفع إلى المنخفض .

وهول المطلع من ذلك ، شبه ما يشرف عليه من أمور الآخرة بذلك ا هـ .

ومثله فى القاموس والنهاية - كتبه مصححه .

( قالوا : حديث يكذبه النظر )

قالوا : رويتم عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الضب « لا آكله ، ولا أنهى عنه ، ولا أحمله ولا أحرّمه » .

وقالوا : إذا كان هو - عليه السلام - لا يأكل ولا ينهى ، ولا يحلل ولا يحرم ، فإلى من المنزغ في التحليل والتحرير ؟ والأعراب تأكل الضباب وتعجب بها ؟

قال أبو وائل ضبة مكنون<sup>(١)</sup> أحب إليّ من دجاجة سمينة .  
وقد أكله خالد بن الوليد معه ، وأكله عمر - ولا يجوز أن يكون هؤلاء ، أقدموا على الشبهة .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن هذا الحديث قد وقع فيه سهو من بعض النقلة ، وكان<sup>(٢)</sup> « لا آكله ولا أنهى عنه » حسب .

فظن أنه لا يحمله ولا يحرمه كما أنه لا يأكله ولا ينهى عنه ، وبين الأمرين فرق ، لأنه لم يتركه من جهة التحريم ، وإنما تركه ، لأنه عافه<sup>(٣)</sup> .

وكذلك قال عمر رضى الله عنه حين أتى بضب ، فوضع يده في كُشيته<sup>(٤)</sup> وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكنّه قدّره<sup>(٥)</sup> .

(١) وصف من « مكنة الضبة » من باب « ممع » إذا جمعت بيضها في بطنها .

(٢) أى : الحديث ، وفي نسخة « وقال » أى . النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أى : كرهه .

(٤) فى القاموس « الكشية » بالضم شحمة بطن الضب . أو أصل ذنبه اهـ .

(٥) أى . استقدره وتكرهه .



ويوضح لك هذا أيضاً أن وهب بن جرير ، روى عن شعبة ، عن توبة العنبري ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون شيئاً ، وفيهم سعد بن مالك ، فنادتهم امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « إنه ضب » فأمسكوا .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كلوا ، فإنه حلال لا بأس به ، ولكنه ليس من طعام قومي » .

وهذا الحديث ، يدل على غلط الناقل عن<sup>(١)</sup> ابن عمر ، لأنه لا يجوز أن يروى الحديثين جميعاً ، وهما متناقضان .

وأما تركه أكله وهو حلال عنده ، فليس كل الحلال تطيب النفوس به ، ولا يحسن بالمرء أن يفعله .

فقد أحل الله تعالى لنا الشاء ، ولم يحرم علينا منها إلا الدم المسفوح . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكره منها المثانة والغدة ، والمصران والأنتيين ، والطحال .

وقد روى في الخبر<sup>(٢)</sup> « ذكاة الجنين ذكاة أمه » والنفوس لا تطيب بأكله . ومن المحرم شيء لم ينزل<sup>(٣)</sup> بتحريمه تنزيل ولا سنة ، وكل الناس فيه إلى فطرهم وما جيلوا عليه ، كلحم الإنسان ، ولحم القرد ، ولحوم الحيات ، والأبارص ، والعظام ، والفأر ، وأشبه ذلك . وليس من هذا شيء إلا والنفوس تعافه .

وقد أعلمنا الله تبارك وتعالى في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم علينا الخبائث ، وهذه كلها خبيثة في الفطر .

(١) في المشقة « طى » .

(٢) في نسختين - وقد روى في الجنين « ذكاته ذكاة أمه » .

(٣) في نسختين « لم يأت » .

وأما ما لا يحسن بالمرء أن يفعله من الحلال ، فعَدْوُ الكَهْلِ في الطريق ،  
من غير أن يحفزه<sup>(١)</sup> أمر<sup>(٢)</sup> والخصومة في مهر الأم ، وإلقاء الرداء عن المنكبين ،  
وغزل القطن على الطريق ، والتحلل بالشيء من حلّ المرأة ، والأكل  
في الأسواق .

**قال أبو محمد** : حدثني أبو الخطاب : قال : نا أبو عتاب ، عن محمد بن  
الفرات ، عن سعيد بن لقمان ، عن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أبي هريرة  
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الأكل في السوق ذنابة » .  
وفي بعض الحديث « إن الله تعالى يحب معالي الأمور<sup>(٣)</sup> ويكره  
سفسافها<sup>(٤)</sup> .

( قالوا : حديث في التشبيه ، يكذبه القرآن والإجماع )

قالوا : رويتم أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير  
من الليل ، فيقول « هل من داع فاستجيب له ؟ أو مستغفر فأغفر له » ؟  
وينزل عشية عرفة إلى أهل عرفة ، وينزل في ليلة النصف من شعبان .  
وهذا خلاف ، لقوله تعالى ( مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ  
رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ  
مَعَهُمْ أَيَّمَا كَانُوا ) .

وقوله جل وعز ( وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ ) .  
وقد أجمع الناس على أنه بكل مكان ، ولا يشغله شأن عن شأن .

(١) أي : يدفعه . (٢) في نسختين « لغير أمر يحفزه » .

(٣) في نسخة « معالي الأخلاق » . (٤) أي : رديتها .

قال أبو محمد : ونحن نقول في قوله ( مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ) : إنه معهم بالعلم بما هم عليه ، كما تقول للرجل وجهته إلى بلد شاسع ، ووكنته بأمر من أمورك « احذر التقصير والإغفال لشيء مما تقدمت فيه إليك فإني معك » تريد ، أنه لا يخفى على تقصيرك أو جدك ، للإشراف عليك ، والبحث عن أمورك .

وإذا جاز هذا في المخلوق الذي لا يعلم الغيب ، فهو في الخالق الذي يعلم الغيب ، أجوز .

وكذلك « هو بكل مكان » يراد : لا يخفى عليه شيء ، مما في الأماكن ، فهو فيها بالعلم بها والإحاطة .

وكيف يسوغ لأحد أن يقول : إنه بكل مكان على الخلول مع قوله ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) أى : استقر كما قال ( فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَذِنَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ ) أى استقررت .

ومع قوله تعالى ( إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ) . وكيف يصعد إليه شيء ، هو معه ؟ أو يرفع إليه عمل ، وهو عنده ؟ وكيف تخرج الملائكة والروح إليه يوم القيامة ؟

وتخرج بمعنى تصعد - يقال « عرج إلى السماء إذا صعد ، والله عز وجل « ذو المعارج » و « المعارج » الدرج .

فما هذه الدرج ؟ وإلى من تؤدي الأعمال الملائكة ، إذا كان بالحل الأعلى ، مثله بالحل الأدنى ؟

ولو أن هؤلاء رجعوا إلى فطرهم وما ركبت عليه خلقهم من معرفة الخالق سبحانه ، لعلوا أن الله تعالى هو العلى ، وهو الأعلى ، وهو بالمكان

الرفيع ، وأن القلوب عند الذكر<sup>(١)</sup> تسمو نحوه ، والأيدي ترفع بالدعاء إليه .  
ومن العلو يُرجى الفرج ، ويتوقع النصر ، وينزل الرزق .  
وهناك الكرسي والعرش والحجب والملائكة .

يقول الله تبارك وتعالى ( إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ \* يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ) .  
وقال في الشهداء ( أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ) .

وقيل لهم شهداء ، لأنهم يشهدون ملكوت الله تعالى ، واحدهم « شهيد »  
كما يقال « عليم » و « علماء » و « كفيل » و « كفلاء » .

وقال تعالى ( لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَا مِنْ لَدُنَّا )  
أى : لو أردنا أن نتخذ امرأة وولداً ، لاتخذنا ذلك عندنا لا عندكم ، لأن زوج  
الرجل وولده ، يكونان عنده وبحضرة ، لا عند غيره .

والأمم كلها - عربها وعجمها - تقول : إن الله تعالى في السماء ما تركز  
على فطرها ، ولم تنقل عن ذلك بالتعليم .

وفي الحديث إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِأَمَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ  
للعنق ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الله تعالى ؟ » .  
فقال : في السماء ، قال « فمن أنا » قالت : أنت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

فقال عليه الصلاة والسلام « هي مؤمنة » وأمره بعقها - هذا أو نحوه .

وقال أمية بن أبي الصلت :

(١) في نسختين « عند الذعر » وهو - بالضم - الخوف

مَجْدُوا اللَّهَ وَهُوَ الْمَجْدُ أَهْلُ رَبَّنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا  
بِالْمِينَاءِ الْأَعْلَى الَّذِي سَبَقَ النَّاسَ وَسَوَّى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا  
شَرَجَمًا<sup>(١)</sup> مَا يَنَالُهُ بَصَرُ الْعَيْنِ تَرَى<sup>(٢)</sup> دُورَهُ الْمَلَائِكُ صُورًا

و « صور » جمع « أصور » وهو المائل العنق .

وهكذا قيل في الحديث « إن حملة العرش صور » وكل من حمل شيئاً  
ثقيلاً على كاهله أو على منكبه ، لم يجد بُدّاً من أن يميل عنقه .

وفي الإنجيل الصحيح ، إن المسيح عليه السلام قال « لا تحلفوا بالسما ،  
فإنها كرسي الله تعالى » .

وقال للحواريين « إن أنتم غفرتُم للناس ، فإن ربكم<sup>(٣)</sup> الذي في السماء ،  
يغفر لستم ظلمكم ، انظروا إلى طير السماء ، فإنهن لا يزرعن ولا يحصدن  
ولا يجمعن في الأهواء ، وربكم<sup>(٤)</sup> الذي في السماء ، هو يرزقهن ، أفلستم  
أفضل منهن » .

ومثل هذا من الشواهد ، كثير يطول به الكتاب .

وأما قوله ( وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ) فليس في ذلك  
ما يدل على الحلول بهما .

وإنما أراد به : أنه إله السماء ، وإله من فيها وإله الأرض وإله من فيها .

ومثل هذا من الكلام قولك « هو بخراسان أمير ، وبمصر أمير » .

فالإمارة تجتمع له فيهما ، وهو حالّ بإحدهما أو بغيرهما - وهذا واضح

لا يخفى .

فإن قيل لنا : كيف النزول منه جل وعز ؟

(١) الشرجع ك « جمع » الطويل . (٢) في نسختين « يرى » بالتحية المضمومة

(٣) في نسختين « فإن أباكم » . (٤) في نسختين « وأبوكم » .

( م - ١٨ - مختلف تأويل الحديث )

قلنا: لانحتم على النزول منه بشيء، ولكننا نبين كيف النزول منا،  
وما تحتمله اللغة من هذا اللفظ، والله أعلم بما أراد.

والنزول منا يكون بمعنيين.

(أحدهما) الانتقال عن مكان إلى مكان، كنزولك من الجبل إلى

الخصيصة، ومن السطح إلى الدار.

(والمعنى الآخر) إقبالك على الشيء بالإرادة والنية.

وكذلك المهبوط والارتقاء، والبلوغ والمصير، وأشباه هذا من الكلام.

ومثال ذلك أن يسألك سائل عن محال قوم من الأعراب وهو لا يريد

المصير إليهم فتقول له «إذا صرت إلى جبل كذا، فانزل منه، وخذ يمينا

وإذا صرت إلى وادي كذا، فاهبط فيه، ثم خذ شمالا وإذا صرت إلى أرض

كذا، فاغتل هضبة<sup>(١)</sup> هناك، حتى تشرف عليهم».

وأنت لا تريد في شيء، مما تقوله، ففعله بيدك إنما تريد فعله بنيتك وقصدك.

وقد يقول القائل «بلغت إلى الأحرار تشتمهم، وصرت إلى الخلقاء

تظعن عليهم، وجئت إلى العلم ترهده فيه، ونزلت عن معالي الأخلاق إلى الدناءة».

وليس يراد في شيء من هذا، انتقال الجسم.

وإنما يراد به، القصد إلى الشيء بالإرادة والعزم والنية.

وكذلك قوله جل وعز (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ).

لا يريد أنه معهم بالجلول، ولكن بالنصرة والتوفيق والحياطة.

وكذلك قوله تعالى «من تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا، ومن أتاني

بشيء، أتيت به هرولة».

(١) في القاموس «الهضبة الجبل المنبسط على الأرض، أو جبل خلق من صخرة

واحدة، أو الجبل، أو الطويل المتع المنفرد، ولا يكون إلا في حمر الجبال والمطرة

الجمع «هَضْبٌ» و«هَضَابٌ» جمع الجمع، أهاضيب أه.

**قال أبو محمد** : وحدثنا عن<sup>(١)</sup> عبد المنعم ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه  
أن موسى صلى الله عليه وسلم : لما نودى من الشجرة « اخلع نعليك » أسرع  
الإجابة ، وتابع التلبية ، وما كان ذلك إلا استئناسا منه بالصوت ، وسكونا إليه .  
وقال : « إني أسمع صوتك ، وأحسن وجسك<sup>(٢)</sup> ولا أرى مكانك ،  
فأين أنت ؟ »

فقال « أنا فوقك ، وأمامك ، وخلفك ، ومحيط بك ، وأقرب إليك من  
نفسك » .

يريد : أتى أعلم بك منك بنفسك ، لأنك إذا نظرت إلى ما بين يديك ،  
خفي عنك ما وراءك ، وإذا سموت بطرفك إلى ما فوقك ، ذهب عنك علم  
ما تحتك ، وأما لا تخفي على خافية منك في جميع أحوالك .

ونحو هذا قول رابعة العابدة « شغلوا قلوبهم عن الله عز وجل . بحب  
الدنيا ، ولو تركوها لجالت في الملكوت ، ثم رجعت إليهم بطرف الفوائد » .  
ولم ترد أن أبدانهم وقلوبهم ، تجول في السماء بالخلول ، ولكن تجول  
هناك بالفكرة والتقصيد والإقبال .

وكذلك قول أبي مهدية الأعرابي « اطلعت في النار ، فرأيت الشعراء  
لهم كصيص » . يعني التواء وأنشد<sup>(٣)</sup> :

- 
- (١) كذا بنسختين . « عن » وفي نسخة « وحدثنا عبد المنعم » فليحذر .  
(٢) في القاموس : الوجس لوعد الفزع ، يقع في القلب أو السمع ، من صوت  
أو غيره ، كالوجسان ، والصوت الخفي اهـ وفي نسختين بدله « حسك » .  
(٣) نسبة صاحب اللسان لامرئ القيس ، وفسر « الكصيص » بالتحرك .  
وفي القاموس « الكصيص » الرعدة والتحريك والالتواء ، من الجهد والانتباه  
والذعر وصوت الجراد والاضطراب اهـ .  
ولا تخفى مناسبة هذه المعاني كلها ههنا - كتبه مصححه إسماعيل الخطيب .

\* جَنَادِيهَا صَرَغَى لَهْنٌ كَهَيْصُرُ \* أى التواء .

ولو قال قائل فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اطلعت فى الجنة قرأيت أكثر أهلها البُله ، واطلعت فى النار قرأيت أكثر أهلها النساء » إن اطلاعه فىهما كان بالفكر والإقبال ، كان تأويلا حسنا .

قالوا : حديث يكذبه النظر

قالوا : رويتم عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن موسى عليه السلام لطم عين ملك الموت ، فأعورته فإن كان يجوز على ملك الموت العور ، جاز عليه العمى .

ولعل عيسى ابن مريم عليه السلام قد لطم الأخرى فأعماه ، لأن عيسى عليه السلام ، كان أشد للموت كراهية من موسى عليه السلام ، وكان يقول « اللهم إن كنت صارفا هذه الكأس عن أحد من الناس ، فاصرفها عنى » .

**قال أبو محمد** ونحن نقول : إن هذا الحديث حسن الطريق عند أصحاب

الحديث ، وأحسب له أصلا فى الأخبار القديمة ، وله تأويل صحيح لا يدفعه النظر .  
والذى نذهب إليه فيه أن ملائكة الله تعالى روحانيون ، والروحاني منسوب إلى الروح ، نسبة الخلقة فكأنهم أرواح لا جنث لهم ، فتلحقها الإبصار ولا عون لها كميوننا ، ولا أبقارنا كبقارنا .

ولسنا نعلم كيف هيأهم الله تعالى ، لأننا لا نعرف من الأشياء إلا ما شهدناه ، وإلا ما رأينا له مثالا .

وكذلك الجن ، والشياطين ، والغيلان هى أرواح ، ولا نعلم كيفيتها .  
وإنما تنتهى فى صفاتها إلى حيث ما وصف الله جل وعز لنا ، ورسوله صلى

الله عليه وسلم .



قال الله جل وعز ( جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ) .

ثم قال ( يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ) كأنه يزيد في تلك الأجنحة ما يشاء ،  
وفي غيرها .

وكانت العرب تدعو للملائكة حِنًا ، لأنهم اجتنأوا عن الأبصار ، كما  
اجتنت الجن .

قال الأعشى يذكر سليمان بن داود عليهما السلام .

وَوَخَّرَ مِنْ جِنِّ الْمَلَائِكِ تِسْعَةً

قِيَامًا لَدَيْهِ يَمْعَمُونَ بِلَا أَجْرٍ

وقد جعل الله سبحانه للملائكة من الاستطاعة ، أن تتمثل في صور مختلفة .  
وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في صورة دحية  
الكلبى ، وفي صورة أعرابي ، وراه مرة قد سد بجانبه ما بين الأقفين .

وكذلك جعل للجن أن تتمثل وتتحيل في صور مختلفة ، كما جعل للملائكة .  
قال الله جل وعز ( فَآرَسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ) .  
وليس ما تنتقل إليه من هذه الأمثلة ، على الحقائق ، إنما هي تمثيل وتحيل ،  
لتلحقها الأبصار .

وحقائق خلقها ، أنها أرواح لطيفة ، تجرى مجرى الدم ، وتصل إلى  
القلوب ، وتدخل في الثرى ، وترى ولا تُرى .  
قال الله تعالى في إبليس ( إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ )  
يريد : أنا لا نراه في حقائق هيئاتهم .

وقال أيضاً ( وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ  
بِالْأَمْرِ نَحْمٌ لَا يَنْظُرُونَ \* وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ) .

يريد : لو أنزلنا ملكا ، لم تدركه حواسهم ، لأنها لا تلحق حقائق هيئات الملائكة ، فكنا نجعله رجلا مثلهم ، ليروه ، ويفهموا عنه .

وقد ذكر ابن عباس في قصة الزهرة ، أن الله تعالى لما أهبط الملكين إلى الأرض ليحكما بين أهلها ، نقلهما إلى صور الناس ، وركب فيهما الشهوة ، لأنه لا يجوز أن يقضى بين الناس إلا من يرؤونه ويسمعون كلامه ، وإلا من شا كلهم وأشبههم .

ولما تمثل ملك الموت لموسى عليه السلام ، وهذا ملك الله ، وهذا نبي الله ، وجاذبه ، لطمه موسى لطمه أذهبت العين التي هي تخييل وتمثيل ، وليست حقيقة ، وعاد ملك الموت عليه السلام إلى حقيقة خلقته الروحانية ، كما كان . لم ينتقص منه شيء .

### قالوا : حديث يكذبه النظر

قالوا : روينا أن عوجا اقتلع جبلا ، قدره فرسخ في فرسخ ، على قدر عسكر موسى ، فحمله على رأسه ليطبقه عليهم ، فصار طوقا في عنقه حتى مات . وأنه كان يخوض البحر ، فلا يجاوز ركبته .

وكان يصيد الحيتان من لجهه ، ويشويها في عين الشمس .

وأنه لما مات ، وقع على نيل مصر ، فحسر للناس سنة (أى صار جسرا لهم يعبرون عليه من جانب إلى جانب) .

وأن طول موسى عليه السلام ، كان عشرة أذرع ، وطول عصاه عشرة أذرع ، ووثب من الأرض عشراً ، ليضربه ، فلم يبلغ عرقوبه .

قالوا : وهذا كذب بين ، لا يخفى على عاقل ، ولا على جاهل .

وكيف صار في زمن موسى عليه السلام من خالف أهل الزمان هذه المخالفة ؟

وكيف يجوز أن يكون من ولد آدم، من يكون بينه وبين آدم هذا التفاوت!!؟

وكيف يطبق آدمي، حَمَلٌ جبل على رأسه، قدره فرسخ في فرسخ!!؟

**اقوال بومحمد:** ونحن نقول: إن هذا حديث لم يأت عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم، ولا عن صحابته، وإنما هو خبر من الأخبار القديمة، التي

يرويها أهل الكتب، سمعه قوم منهم على قديم الأيام، فتحدثوا به.

والحديث يدخله الشوب والفساد، من وجوه ثلاثة.

منها: الزنادقة واجتياهم للإسلام، وتهجينه بدس الأحاديث المستشعة

والمستحيلة، كالأحاديث التي قدمنا ذكرها<sup>(١)</sup> من عرق الخليل، وعبادة

الملائكة، وقفض الذهب على جبل أورق، وزغب الصدر، ونور الذراعين،

مع أشياء كثيرة، ليست تخفى على أهل الحديث.

منهم ابن أبي العوجاء الزنديق، وصالح بن عبد القدوس الدهري.

والوجه الثاني: القصاص على قديم الأيام، فإنهم يميلون وجوه العوام إليهم

ويستدرون<sup>(٢)</sup> ما عندهم، بالمناكير، والغريب، والأكاذيب من الأحاديث.

ومن شأن العوام، القعود عند القاص، ما كان حديثه عجيباً، خارجاً

عن فطر العقول، أو كان رقيقاً يحزن القلوب، ويستغزر العيون.

---

(١) قوله « كالأحاديث التي قدمنا ذكرها الخ » أقول . قد تقدم منا التنبيه على

متون الأحاديث المذكورة ، ووضع الزنادقة لها في صدر الكتاب ، في أول كراسة

منه إلا حديث عبادة الملائكة ، بالثناء التحية ، فما كنا رأيناه بعد التنقيب عنه في

بطون كتب الموضوعات الموجودة عندنا ، حتى رأيت وأنا أنظر في ملك الشهرستاني ،

في الكلام على المشبهة ، فيمكن ضالتي المنشودة ونصه - في أثناء كلامه على مشبهة

الحشوية « وزادوا في الأخبار أكاذيب وضعوها ونسبوا إلى النبي عليه الصلاة

والسلام ، وأكثرها مقبسة من اليهود فإن التشبيه فيهم طبع ، حتى قالوا اشتكت

عيناه ، فمادته الملائكة » اه المقصود منه ، كتبه مصححه إسماعيل الأسعدي .

(٢) أي : يستدرون

فإذا ذكر الجنة ، قال فيها الحوراء من مسك ، أو زعفران ، وعجزتها  
مبيل في ميل .

ويؤى<sup>(١)</sup> الله تعالى وليه قصرآ من لؤلؤة بيضاء ، فيه سبعون ألف  
مقصورة ، في كل مقصورة سبعون ألف قبة .. في كل قبة سبعون ألف فراش  
على كل فراش ، سبعون ألف كندا .

فلا يزال في سبعين ألف كندا ، وسبعين ألفاً ، كأنه يرى أنه لا يجوز  
أن يكون العدد فوق السبعين ولا دونها .

ويقول : لأصغرُ مَنْ في الجنة منزلةً عند الله ، من يعطيه الله تعالى مثل  
الدنيا كندا وكندا ضعفاً .

وكما كان من هذا أكثر ، كان العجب أكثر ، والقعود عنده أطول ،  
والأيدي بالعتاء إليه أسرع .

والله تبارك وتعالى يخبرنا في كتابه ، بما في جنته بما فيه مقنع عن أخبار  
القصاص . وسائر الخلق ، حين وصف الجنة بأن عرضها السموات والأرض ،  
يريد : سعتها .

والعرب تنكح عن السعة بالعرض ، لأن الشيء إذا اتسع ، عرض  
وإذا دق واستطال ، ضاق .

وتقول : « ضاقت على الأرض العريضة » أي : الواسعة .

وفي الأرض العريضة مذهب ( أي الواسعة ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنهزمين يوم أُحُدٍ « لقد ذهبتم فيها  
عريضة » ( أي واسعة ) .

وقال الله تعالى ( فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ) أى ( كثير ) .  
فكيف يكون عرضها السموات والأرض ، ويعطى الله تعالى أحسن من  
فيها منزلة فيها ، مثل الدنيا أضعافاً !! ؟

ويقول تعالى ، حين شوقنا إليها ( فِيهَا مَا تَشْتَهَى الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ )  
وقال حين ذكر المقربين ( عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ \* مُتَكِسِينَ عَلَيْهَا  
مُتَقَابِلِينَ \* يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ \* بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ  
مِنْ مَعِينٍ \* لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ \* وَقَفَاكِهِمْ مِمَّا يَتَخَفَتُونَ \*  
وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ \* وَحُورٌ عِينٌ \* كَمَا مَثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ ) .  
وقال تعالى فى أصحاب اليمين ( فى سِدْرٍ مَخْضُودٍ \* وَطَلْحٍ مَنضُودٍ \*  
وَظِلِّ مَمْدُودٍ \* وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ \* وَقَفَاكِهِمْ كَثِيرَةٌ \* لَا تَقْطَعُوعَةٌ وَلَا تَمْنُوعَةٌ ) .  
وقال تعالى ( يُحَلِّقُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ  
فِيهَا حَرِيرٌ ) .

ومثل هذا كثير فى القرآن العظيم ، ليس منه شىء إلا وهو شبيه بما يناله  
الناس فى الدنيا ، ويتنعم به المترفون ، خلا ما فضل الله تعالى به مافى الجنة ،  
وخلا الخلود .

ثم يذكر آدم عليه السلام ويصفه فيقول « كان رأسه يبلغ السحاب  
أو السماء ، ويحاطها ، فاعتراه لذلك الصلح ، ولما هبط إلى الأرض ، بكى على  
الجنة ، حتى بلغت دموعه البحر ، وجرت فيها السفن .

ويذكر داود عليه السلام فيقول « سجد لله تعالى أربعين ليلة ، وبكى حتى  
غبت العشب بدموع عينيه ، ثم زفر زفرة ، هاج له ذلك النبات » .  
ويذكر عصا موسى عليه السلام فيقول « كان نابها كمنخلة سحق ،

وعينها كالبرق الخاطف ، وعرفها كذا .

والله تعالى يقول ( كَأَنَّهُمَا جَانٌّ ) و « الجان » خفيف الحيات .

وذكرها في موضع آخر فقال ( تُؤْمِنَانِ مُبِينٌ ) ( فَإِذْ هِيَ تُوَمِّئَانِ )

ويذكر عبادة أتاها يونس عليه السلام في جبل لبنان ، فيخبرهم عن الرجل منهم أنه كان يركع ركعة في سنة ، ويسجد نحو ذلك ، ولا يأكل إلا في كذا وكذا من الزمان .

وقد ذكر الله تبارك وتعالى الذين قبلنا فقال ( كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ) .

وقال تعالى ( وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ) وقال تعالى ( أَتَيْنُونَ بِكُلِّ رَيْحٍ آيَةٌ تَعْبَثُونَ \* وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ \* وَإِذَا بَطِشْتُمْ بَطِشْتُمْ جَبَّارِينَ ) .

وليس في شيء مما وصف الله تعالى به من قبلنا ، ما يقارب هذا الإفراط . وقد نعلم أنهم كانوا أعظم منا أجساما ، وأشد قوة ، غير أن المقدار فيما بيننا وبينهم ، مقدار ماجعله الله بين أعمارنا وأعمارهم .

فهذا آدم أبو البشر صلى الله عليه وسلم - إنما عمر ألف سنة . بذلك تنابعت الأخبار ، ووجدته في التوراة .

وهذا نوح صلى الله عليه وسلم ، لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما . ثم انتقصت الأعمار بعد نوح عليه السلام ، إلا ما جاءت به الأخبار في عمر لقمان ، صاحب النور ، فإنهم ذكروا أنه عاش أعمار سبعة ألسر . وكان مقدار ذلك ألفي سنة ، وأربع مائة سنة ، ونيفا وخمسين سنة .

وهذا شيء متقدم ، لم يأت فيه كتاب ولا ثقة<sup>(١)</sup> وليس له إسناد وإنما هو شيء يحكيه عبيد بن شريفة الجرهمي وأشباهه من النسب .

وكذلك أعمار ملوك اليمن المتقدمين ، ثم ملوك العجم .

وقد عُمِّرَ قوم قربوا من زماننا ، أعماراً ليس بينها ، وبين ما صح من عمر آدم ونوح صلى الله عليهما وسلم تفاوت شديد ، كتفاوت هذا الخلق .

حدثنا أبو حاتم ، قال : نا الأصمعي ، قال : نا أبو عمرو بن العلاء قال : مرّ المستوغر بن ربيعة في سوق عكاظ ، ومعه ابن ابنه خرفا<sup>(٢)</sup> ، ومستوغر يقوده ، فقال له قائل : يا هذا ، أحسن إليه ، فظالما أحسن إليك .

قال : ومن هو ؟ قال : أبوك أو جدك :

فقال المستوغر : هو - والله - ابن ابني .

فقال الرجل : تالله . ما رأيت كالليوم ولا مستوغر بن ربيعة .

قال : فأنا مستوغر .

قال أبو عمرو : عاش مستوغر ، ثلثمائة سنة ، وعشرين سنة .

**قال أبو محمد** : وقد جعل الله تعالى لنا معتبراً بآثارهم في الأرض ،

وما بنوه من مدنهم وحصونهم ، وتقبوه<sup>(٣)</sup> في الجبال الصم من أبوابهم ، ونحتوه من درجهم .

وليس في ذلك من التفاوت بيننا وبينهم ، إلا كما بين أعمارنا وأعمارهم ،

وكذلك الخلق .

ولا أعلمني سمعت في التفاوت بأشد من شيء حدثنيه الرياشي ، عن مسلم .

(١) كذا بثلاثة نسخ ، ولعل الأصل « ولا سنة » والله أعلم ، كتبه مصححه .

(٢) كذا بالأصول . (٣) في نسخة « وتقوبهم » .

ابن إبراهيم ، قال : نا نوح بن قيس ، قال : نا عبد الواحد بن نافع قال : ولأني خالد بن عبد الله حَقَر المَبَارِكُ <sup>(١)</sup> فِجَاءَ نِي الْعَمَالِ <sup>(٢)</sup> بَضْرَس ، فوزنته ، فأذا فيه تسعة أرتال ، ولسنا ندرى ، أهو ضرس إنسان أو ضرس جبل ، أو فيل ؟

وحدثني الرياشي قال : نا عبد الله بن مسلمة ، عن أنس بن عياض ، عن زيد بن أسلم قال : وجد في حجاج <sup>(٣)</sup> رجل من العماليق ضبع وجراؤها <sup>(٤)</sup> . قال : وهذا قد يمكن أن يكون حجاج جبل أو غيره ، فظنه الرائي له أنه حجاج رجل .

وعلى أنه لو كان حجاج رجل ، ما وقع فيه التفاوت ، لأن الحجاج من الإنسان إذا خلا واسع ، ثم هو يفضى إلى القحف ، ولا يتكرّر - في قدر أجسام المتقدمين - أن يكون في الحجاج والقحف ، ما ذكر .

وأما الوجه الثالث ، الذي يقع فيه فساد الحديث فأخبر متقدمة كان الناس في الجاهلية يروونها ، تشبه أحاديث الخرافة ، كقولهم « إن الضب كان يهوديا هاقا ، فمسخه الله تعالى ضبا » ولذلك قال الناس « أعق من ضب » .

ولم تقل العرب « أعق من ضب » لهذه العلة ، وإنما قالوا ذلك لأنه يأكل حسوله <sup>(٥)</sup> إذا جاع ، قال الشاعر :

(١) كذا بنسختين ، وفي نسخة « حفر المنازل » .

(٢) في نسخة « العامل »

(٣) الحجاج بفتح الحاء المهملة وكسرها ، وتخفيف الجيم : الجانب ، وعظم يثبت عليه الحاجب كما في القاموس والمراد هنا : المعنى الثاني ، أخذنا من القحف الآتي ، فإنه - بالكسر - العظم فوق الدماغ ، وما انقلق من الجمجمة فبان .

(٤) بكسر الجيم جمع « جرو » بالثلاث ، وهو صغير كل شيء ، كما في القاموس ،

كتبه مصححه .

(٥) جمع حسل بالكسر ، وهو ولد الضب حين يخرج من بيضته ، كما في القاموس .



أَكَلَتْ بَيْنِكَ أَكْلَ الضَّبِّ حَتَّى

تَرَكَتْ بَيْنِكَ لَيْسَ لَهُمْ عَدِيدُ

وكقولهم في الهدهد « إن أمه ماتت » فدفنها في رأسه ، فذلك

أنتنت ربحه .

وقد ذكر هذه أمية بن أبي الصلت فقال :

غَيْمٌ وَظَلْمَاءٌ وَفَضْلُ سَحَابَةٍ

أَيَّامَ كُفْمِنَ وَاسْتِرَادَ الْهُدُودُ

يَبْغِي الْقَرَارَ لِأُمِّهِ لِيُجْنِبَهَا قَبِيَّ عَلَيْهِمَا فِي قَنَاءِ يُهْدُ

فَنَزَالَ يُدْرِجُ مَا مَشَى بِبِحَارَةٍ

مِنْهَا وَمَا اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ (١) الْمُسْنَدُ

وكقولهم في الديك والغراب ، إنهما كانا متناديين ، فلما نفذ شرايهما ،

رهن الغرابُ الديكَ عند الحمار ، ومضى فلم يرجع إليه ، وبقي الديك عند

الحمار حارساً .

قال أمية بن أبي الصلت .

بِأَيَّةٍ قَامَ يَنْطِقُ كُلُّ شَيْءٍ وَخَانَ أَمَانَهُ الدِّيكُ الْغُرَابُ

وكقولهم في السنور إنها عطسة الأسد . وفي الخنزير إنه عطسة الفيل .

وفي الإريانة (٢) أنها خياطة كانت تسرق الخيوط ، فسخت وأن الجري (٣)

كان يهوديا فسوخ . وحديث عوج عندنا ، من هذه الأحاديث .

(١) في نسختين « الحديد » فليحذر معناه .

(٢) واحد « الإريان » بالكسر وهو سمك كالوددة ، كما في القاموس .

(٣) في القاموس ، الجري كـ « ذمي » سمك معروف أ هـ .

والمعجب أن عوجا هذا ، كان في زمن موسى صلى الله عليه وسلم عندهم ،  
وله هذا الطول العجيب .

وفرعون في زمنه ، وهو ضده ، في القصر ، على ما ذكر الحسن .  
حدثنا أبو حاتم ، أو رجل عنده ، قال : نا أبو زيد الأنصاري النحوي ،  
قال : نا عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : ما كان طول فرعون إلا ذراعا ، وكانت  
لحيته ذراعا .

### قالوا : أحاديث متناقضة

قالوا : رويتم عن همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي  
سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تكتبوا عن  
شيئا سوى القرآن ، فن كتب عنى شيئا فليمحه » .

ثم رويتم عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عمرو قال : قلت يا رسول الله ،  
أقيد العلم ؟ قال : « نعم » قيل : وما تقييده ؟ قال : كتابته .

ورويتم عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ،  
عن أبيه ، عن جده قال : قلت يا رسول الله ، أكتب كل ما أسمع منك ؟  
قال : « نعم » .

قلت : في الرضا والغضب ؟ قال : « نعم ، فإني لا أقول في ذلك كله  
إلا الحق » .

قالوا : وهذا تناقض واختلاف .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن في هذا معنيين .

أحدهما : أن يكون من منسوخ السنة بالسنة ، كأنه نهى في أول الأمر

عن أن يكتب قوله ، ثم رأى بعد — لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ — أن تكتب وتفيد .

والمعنى الآخر أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو ، لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة ، ويكتب بالسريانية والعربية ، وكان غيره من الصحابة أميين ، لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنتان ، وإذا كتب لم يتقن ، ولم يصب التهجي فلما خشى عليهم الغلط فيما يكتبون ، نهاهم ، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك ، أذن له .

**قال أبو محمد :** حدثنا إسحاق بن راهويه ، قال : ناوهب بن جرير ،

عن أبيه ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمرو بن تغلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أشرط الساعة ، أن يفيض المال ، ويظهر القلم ، وينشو التجار » .

قال عمرو : إن كنا نلتمس في الحواء<sup>(١)</sup> العظيم الكاتب ، ويبيع الرجل البيع فيقول : حتى أستامر تاجر بني فلان .

**قالوا :** حديثان متناقضان

**قالوا :** رويتم عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال « الحجر الأسود من الجنة ، وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك » .

---

(١) في القاموس في فصل الحاء المهملة من باب الواو والياء « الحواء ك » كتاب والمحوى كالمطى ، جماعة البيوت المتدانية » اهـ .

وقال في النهاية . الحواء ، بيوت مجتمعة من الناس على ماء ، والجمع « أحوية » ثم قال . ومنه الحديث « ويطلب في الحواء العظيم الكاتب ، فما يوجد » اهـ كتبه مصححه .

ثم رويتم : أن ابن الحنفية سئل عن الحجر الأسود . فقال « إنما هو من بعض هذه الأودية » .

قالوا : وهذا اختلاف .

وبعد : فكيف يجوز أن يُنزل الله تعالى حجراً من الجنة ؟ وهل في الجنة حجارة ؟

وإن كانت الخطايا سودته فقد ينبغي أن يبيض ، لما أسلم الناس ، ويعود إلى حالته الأولى .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس بمنكر ، أن يخالف ابن الحنفية ابن عباس ، ويخالف على عمر ، وزيد بن ثابت ، ابن مسعود في التفسير وفي الأحكام .

وإنما المنكر أن يحكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين مختلفين ، من غير تأويل .

فأما اختلافهم فيما بينهم ، فكثير .

فمنهم من يعمل على شيء سمعه ، ومنهم من يستعمل ظنه ومنهم من يجتهد رأيه

ولذلك اختلفوا في تأويل القرآن ، وفي أكثر الأحكام .

غير أن ابن عباس قال في الحجر بقول سمعه ، ولا يجوز غير ذلك ، لأنه يستحيل أن يقول « كان أبيض ، وهو من الجنة » برأى نفسه .

وإنما الظان ابن الحنفية ، لأنه رآه بمنزلة غيره من قواعد البيت ، فقضى عليه بأنه أخذ من حيث أخذت .

والأخبار المقوية لقول ابن عباس في الحجر ، وأنه من الجنة ، كثيرة

منها : أنه يأتي يوم القيامة ، وله لسان وشفطان ، يشهد لمن استلمه بحق .

ومنها : أنه يمين الله عز وجل في الأرض ، يصفح بها من شاء من خلقه ،  
وقد تقدم ذكر هذا .

ومنها : ما ذكره وهب بن منبه ، فإنه قال : كان لؤلؤة بيضاء ،  
فسودّه المشركون .

وأما قولهم « هل في الجنة حجارة » ؟  
فما الذي أنكروه من أن يكون في الجنة حجارة ، وفيها الياقوت ، وهو  
حجر ، والزُّمُرُود حجر ، والذهب والفضة من الحجارة ؟

وما الذي أنكروه من تفضيل الله تعالى حجرا ، حتى نُكِّمَ واستُئِمَّ ؟  
والله تعالى يستعبد عباده بما شاء من العمل والقول ، ويفضل بعض  
ما خلق على بعض .

فليلة القدر خير من ألف شهر ، ليست فيها ليلة القدر .  
والسماء أفضل من الأرض ، والكرسى أفضل من السماء ، والعرش أفضل  
من الكرسى ، والمسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى ، والشام أفضل  
من العراق .

وهذا كله مبتدأ بالتفضيل ، لا بعمل عمله ، ولا بطاعة كانت منه .  
كذلك الحجر أفضل من الركن اليماني .

والركن اليماني أفضل من قواعد البيت — والمسجد أفضل من الحرم  
والحرم أفضل من بقاع تهامة .

وأما قولهم <sup>(١)</sup> « إن كانت الخطايا سودته ، فقد يجب أن يبيض لها  
أسلم الناس .

(١) في نسختين « إن الخطايا إن كانت سودته » .

( م — ١٩ مختلف تأويل الحديث )

فمن <sup>(١)</sup> الذى أوجب أن يبيضَ بإسلام الناس؟ ولو شاء الله تعالى ، لفعل ذلك من غير أن يجب .

وبعدُ : فإنهم أصحاب قياس وفلسفة ، فكيف ذهب عليهم أن السواد يصبغ ولا ينصبغ ، والبياض ينصبغ ولا يصبغ .

### ( قالوا : أحاديث متناقضة )

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما أنا من ددر ولا الددُ منى » .

وأن عبد الله بن عمرو قال له « أكتب كل ما أسمع منك فى الرضا والغضب؟ » .  
فقال « نعم ، إنى لا أقول فى ذلك كله إلا الحق » .

ثم رويتم أنه كان يمزح .

وأنه استدير رجلا من ورائه ، فأخذ بعينه وقال « من يشتري منى

هذا العبد ؟

ووقف على وفد الحبشة فنظر إليهم وهم يزفنون <sup>(٢)</sup> .

وعلى أصحاب الدركة <sup>(٣)</sup> وهم يلعبون .

---

(١) فى نسخة « فما الذى » .

(٢) بكسر الفاء أى : يرقصون .

(٣) فى القاموس « الدركة » كـ « شرذمة » و « سبحة » . لعبة للمعجم ،

أو ضرب من الرقص ، أو هى حبشية ا هـ .

وقال فى النهاية ما نصه « هذا الحرف يروى بكسر الدال وفتح الراء وسكون الكاف ، ويروى بكسر الدال وسكون الراء وكسر الكاف وفتحها ، ويروى بالقاف عوض الكاف ، وهى ضرب من لعب الصبيان .

قال ابن دريد : أحسبها حبشية ، وقيل : هو الرقص . ومنه الحديث « أنه قدم عليه فتية من الحبشة يدرقلون » أى « يرقصون » ا هـ - كتبه مصححه .

وسابق عائشة رضی الله عنها ، فسبقها تارة ، وسبقته أخرى .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة ، ووضع عنه وعن أمته ، الإصرَ والأغلالَ التي كانت على بني إسرائيل في دينهم ، وجعل ذلك نعمةً من نعمه التي عددها ، وأوجب الشكر عليها .

وليس من أحد فيه غريزة ، إلا ولها ضد في غيره .  
فمن الناس ، الحليم ، ومنهم ، المعجول ، ومنهم ، الجبان ، ومنهم ، الشجاع ، ومنهم ، الحَيِّ ، ومنهم ، الوَقَّاح ، ومنهم ، الدَمِث ، ومنهم ، العَبوس .  
وفي التوراة أن الله تعالى قال « إني حين خلقت آدم ، ركبت جسده من رطب ويابس ، وسخن وبارد ، وذلك لأني خلقتَه من تراب وماء ، ثم جعلت فيه نفساً وروحاً .  
فببوسة كل جسده خلقتَه ، من التراب ، ورطوبته ، من قبل الماء ، وحرارته ، من قبل النفس ، وبرودته من قبلي الروح .  
ومن النفس حدته وخفته ، وشهوته وهواه ولعبه وضحكُه ، وسفهه وخداعه ، وعنقه وخرقه .

ومن الروح ، حلمه ووقاره ، وعفافه وحيأؤه ، وفهمه وتكريمه ، وصدقه ووصبره .  
أفأترى أن اللعب واللهو ، من غرائز الإنسان ؟ والغرائز لا تملك ؟  
وإن ملكها المرء بمغالبة النفس وقمع المتطلع منها ، لم يلبث إلا يسيراً حتى يرجع إلى الطبع .

وكان يقال « الطبع أملك » وقال الشاعر :

وَمَنْ يَبْتَدِعْ مَا لَيْسَ مِنْ سُوسٍ <sup>(١)</sup> نَفْسِهِ

يَدَعُهُ وَيَعْلِبُهُ عَلَى النَّفْسِ خِيمَهُ

(١) السوس ، بالضم : الطبيعة ، كما في القاموس وفي نسخة « من خيم » وهو بالكسر أيضاً . الطبيعة والسجية ، كما فيه أيضاً .

(وقال آخر)

يَا أَيُّهَا الْمُنْعَلَى غَيْرَ شَيْمَتِهِ وَمَنْ خَلِيقَتَهُ الْإِقْصَادُ<sup>(١)</sup> وَالْمَلَقُ  
إِزْجِعْ إِلَى خُلُقِكَ الْمَعْرُوفِ دَيْدَنَهُ  
إِنِّ التَّخَلُّقَ يَا بِي<sup>(٢)</sup> دُونَهُ انْخَلُقْ

(وقال آخر)

كُلُّ أَمْرِي مَرَّاجِعٌ يَوْمًا لِشَيْمَتِهِ وَإِنْ تَخَلَّقْ أَخْلَاقًا إِلَى حِينِ  
(وَأَنشُدُ الرِّيشِي)

لَا تَضْحَكَنَّ أَمْرًا عَلَى حَسَبِ  
إِنِّي رَأَيْتُ الْأَحْسَابَ قَدْ دَخَلَتْ<sup>(٣)</sup>  
مَالَكَ مِنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لَهُ أَبًا كَرِيمًا فِي أُمَّةٍ سَلَفَتْ  
بِنِ فَاصْحَبَنَهُ عَلَى طَبَائِمِهِ فَكُلُّ نَفْسٍ تَجْرِي كَمَا طَبِعَتْ  
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا \* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ  
جَزُوعًا \* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا) .  
وقال تعالى (خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ) .

وكان الناس يأتسون برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقتدون بهديه  
وشكله ، لقول الله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

- 
- (١) كذا بالأصول ولا يظهر لنا فيه معنى مناسب ، لكن في كامل المبرد بدله  
الإدغال ، وحينئذ فلا يبعد أن يكون محرفا من الأحقاد ، لقرب صورتيهما ، والله أعلم  
(٢) كذا بالمشقية بالوحدة من الإباء ، وهو : الامتناع والغنى عليها ظاهر  
وفي نسختين « يأتى » بالثناة الفوقية من الإتيان ، ومثلهما في الكامل  
والغنى حينئذ « إن الخلق يحول دون التخلق » أى يمنع منه . كتبه مصححه .  
(٣) من الدخل ، أى صارت مدخولة ، أى : معيبة مطعونة .



فلو ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق الطلاقه والمهشاشة والدمائة ، إلى القطوب والعبوس والزمانة<sup>(١)</sup> أخذ الناس أنفسهم بذلك ، على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء .

فمزح صلى الله عليه وسلم ليمزحوا ، ووقف على أصحاب الدركمة وهم يلعبون فقال « خنوا يا بني أرفدة<sup>(٢)</sup> » ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة .

يريد ما يكون في العرُسات ، لإعلان النكاح ، وفي المآدب ، لإظهار السرور .  
وأما قوله « ما أنا من دَدٍ ولا الدد مني » : فإن الدد : اللهو والباطل .  
وكان يمزح ولا يقول إلا حقاً ، وإذا لم يقل في مزاحه إلا حقاً ، لم يكن ذلك المزاح دَدًا ولا باطلاً .

قال لعجوز « إن الجنة لا يدخلها العُجُز<sup>(٣)</sup> » يريد أنهم يعدُّن شواباً .  
وقال صلى الله عليه وسلم لأخرى « زوجك في عيفيه بياض » يريد :  
ما حول الحدقة من بياض العين فظنت هي أنه البياض الذي يغشى الحدقة .

وأستدبر رجلا من ورائه وقال « من يشتري مني العبد » ؟  
يعنى : أنه عبد الله .

ودين الله يسر ليس فيه - بحمد الله ، ونعمته - حرج ، وأفضل العمل ،  
أدومه وإن قلَّ .

**قال أبو محمد** : حدثنا الزيادة ، قال : فاعبد العزيز الدراوردي ، قال : فإنا  
محمد بن طحلا ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها

(١) الزمانة : بفتح الزاى ، مصدر « زمت الرجل » كـ « كرم » أى وقر ،  
و « الزميت » الوقور . ا هـ مصححه .

(٢) هو لقب للحبشة ، وقيل : هو اسم أبيهم الأقدم ، يعرفون به ، وفاؤه  
مكسورة وقد تفتح ، قاله في النهاية .

ولفظ القاموس « وبنو أرفدة » كـ « أرفلة » : جنس من الحبشة ا هـ .

(٣) بضمين جمع « عجوز » كما في القاموس .

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكفوا<sup>(١)</sup> من العمل ماتطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أفضل العمل أدومه وإن قل . »

وحدثني محمد بن يحيى القطعي ، قال : نا عمر بن علي بن مقدم ، عن معن الغفاري ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الدين يسر ، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا » .

حدثني محمد بن عبيد ، قال : حدثنا<sup>(٢)</sup> معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحق ، عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن مسلم بن يسار : أن رُقعة من الأشعرين كانوا في سفر ، فلما قدموا ، قالوا : يا رسول الله ، ما رأينا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من فلان ، يصوم النهار ، فإذا نزلنا ، قام يصلي حتى ترتحل .

قال : « من كان يَمُنُّ<sup>(٣)</sup> له ، ويكفيه ، أو يعمل له ؟ »  
قالوا : نعم ، قال : « كلكم أفضل منه » .

وقد درج الصالحون والخيار ، على أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيسم والطلاقة والمزاح ، بالكلام المجانب للقدح<sup>(٤)</sup> والشم والكذب . فكان على رضي الله عنه يكثر الدُّعابة .

وكان ابن سيرين ، يضحك حتى يسيل لعابه .  
وقال جرير في الفرزدق :

أَقْدَأُ صَبَحَتْ عِرْسٌ<sup>(٥)</sup> الْفِرْزَدِقِ فَاشِرّاً

وَلَوْ رَضَيْتَ رُمَحَ اسْتِه لَأَسْتَقَرَّتْ

(١) أمر من « كلف بالشيء » كـ « فرح » أولع به ، كما في القاموس والنهاية .

(٢) في نسختين « عن معاوية » .

(٣) بضم الهاء وفتحها من باب نصر ، ومنع أى : يخدمه .

(٤) أى لكف ، وفي نسخة « للقدح » . (٥) العرس : بكسر العين ، الزوجة .

(وقال الفرزدق، وتمثل به ابن سيرين)

نُبِّئْتُ أَنْ فَتَاةً كُنْتُ أُخْطِبُهَا  
عُرْقُوبَهَا مِثْلُ شَهْرِ الصَّوْمِ فِي الطَّوْلِ  
أَسْنَانَهَا<sup>(١)</sup> مِائَةٌ أَوْ زِدْنَ وَاحِدَةً

وَسَائِرُ الْخَلْقِ مِنْهَا بَعْدَ مَبْطُولِ

وسأله رجل عن هشام بن حسان، فقال: توفي البارحة، أما شعرت؟  
فجزع الرجل واسترجع، فلما رأى جزعه قرأ<sup>(٢)</sup> (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ  
حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا).

وكان زيد بن ثابت من أزمّت<sup>(٣)</sup> الناس، إذا خرج، وأفكهم في بيته.  
وقال أبو الدرداء: إني لا استجم<sup>(٤)</sup> نفسي ببعض الباطل، كراهة أن أحمل  
عليها من الحق ما يملها.

وكان شريح يمزح في مجلس الحكم.

وكان الشعبي من أفكّه الناس - وكان صهيب مزاحا - وكان  
أبو العالية مزاحاً.

وكل هؤلاء إذا مزح، لم يفحش، ولم يشتم، ولم يعتب، ولم يكذب.

وإنما يندم من المزاح، ما خالطته هذه الخلال، أو بعضها.

وأما الملاعب، فلا بأس بها في المآدب، قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغريال».

---

(١) قوله «أسنانها الخ» هذا البيت لم يوجد إلا في الأصل المحفوظ بالمكتبة  
المصرية، وقوله في عجزه «بعد مبطول» هكذا فيه، ولا يخفى أنه تحريف ظاهر،  
وبعث عنه في ديوان الفرزدق المكتوب بخط الشنقيطى، والمطبوع في بلاد الأفرنج،  
وفي كتاب الأغاني، فلم أجده، كتبه مصححه.

(٢) في نسختين «قال». (٣) أى: أوقرهم. (٤) أى: أجمعها عليه.

**رقال أبو محمد** : حدثنا أبو الخطاب ، قال : نا مسلم بن قتيبة ، قال : نا شريك ، عن جابر ، عن عكرمة قال : ختن ابن عباس بنيه ، فأرسلني فدعوت اللعابين ، فلمبوا فأعطاهم أربعة دراهم .

وحدثني أبو حاتم ، عن الأصمعي ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : قلت لخارجة بن زيد : هل كان الغناء يكون في العرُسات ؟ قال : قد كان ذلك ، ولا يحضر بما يحضر به اليوم من السفه .

دعانا أخواننا بنو نبيط في مدعاة لهم ، فشهد المدعاة ، حسان بن ثابت ، وابنه عبد الرحمن ، وإذا جاريثان تغنيان .

أَنْظُرْ خَلِيلِي بِبَابِ جِلْقِ هَلْ تَوَيْسُ دُونَ الْبَلْقَاءِ مِنْ أَحَدٍ  
فبكي حسان وهو مكفوف ، وجعل يومي إليهما عبد الرحمن أن زيدا ، فلا أدري ماذا يعجبه من أن ييكيا أباه .

حدثنا أبو حاتم ، عن الأصمعي قال : كان طويس <sup>(١)</sup> يتغنى في عرس ، فدخل النعمان بن بشير العرس ، وطويس يقول .

أَجْدُ بِعِمْرَةَ غُنْيَانُهَا <sup>(٢)</sup> فَتَهَجَّرُ أُمُّ شَأْنُنَا شَأْنُهَا  
وعمرة أم النعمان فقيل له : اسكت اسكت .  
فقال النعمان : إنه لم يقل بأساً ، إنما قال .

---

(١) في القاموس « طويس » كـ « زبير » مخثت كان يسمى طاوسا ، فلما تخثت تسمى بـ « طويس » ويكنى بأبي عبد النعيم ، أول من غنى في الإسلام ، ويقال أشأم من طويس وكان يقول : إن أمي كانت تمشي بالجمام بين نساء الأنصار ثم ولدته في الليلة التي مات فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفطمتني يوم مات أبو بكر ، وبلغت الحلم يوم مات عمر ، وتزوجت يوم قتل عثمان ، وولد لي يوم قتل علي ، فمن مثلي ؟ هـ ١ . (٢) بضم العين المعجمة أي : استغناؤها .

وَعَمْرَةٌ مِنْ مَرَوَاتٍ<sup>(١)</sup> النَّسَاءُ ۖ تَنْفَعُ<sup>(٢)</sup> بِالْمِسْكِ أَرْضَانِهَا

قالوا: أحاديث متناقضة

قالوا: رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحب الحيي<sup>(٣)</sup> العبي المتعفف ، وأن الله يبغض البليغ من الرجال . »

ثم رويتم : أن العباس سأله فقال : ما الجمال ؟ فقال : « في اللسان »  
وأنه قال « إن من البيان لسحراً » وقد قال الله عز وجل ( خَلَقَ الْإِنْسَانَ  
عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ) فجعل البيان ، نعمة من نعمه التي عددها .

وذكر النساء بقلة البيان فقال ( أَوْ مَن يُدْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ  
غَيْرُ مُبِينٍ ) فدل على نقص النساء ، بقلة البيان . وهذه أشياء مختلفة .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إنه ليس - هنا - اختلاف ، بنعمة الله تعالى  
ولكل شيء منها موضع ، فإذا وضع به ، زال الاختلاف .

أما قوله : « إن الله يحب الحيي العبي المتعفف » فإنه يريد : السليم الصدر  
القليل الكلام ، القطيع<sup>(٣)</sup> عن الحوائج ، لشدة الحياء .

ويدل على ذلك أنه قال ، بعقب هذا الكلام ، ويبغض الفاحش السائل  
الملحف وهذا ضد الأول .

والله سبحانه لا يحب عباده على فضل الله<sup>(٤)</sup> وطول اللسان ، ولطف  
الحيلة ، وإن كانت في ذلك منافع ، وفي بعضه زينة .

وجاء في الحديث « أكثر أهل الجنة البله » يراد ، الذين سلمت صدورهم  
للناس ، وغلبت عليهم الغفلة .

(١) أي : سيداتهن . (٢) أي : تهب .  
(٣) أي : القطوع . (٤) أي : الخصومة ، وفي نسخين « على فضل الجلاء » .

وَأَنشَدْنَا لِلنَّمْرِ بْنِ تَوْلَبٍ :

وَلَقَدْ لَهَوْتُ<sup>(١)</sup> بِعَفِيفَةٍ مَيَّالَةٍ بِلَهْمَاءِ تَطْلِعُنِي عَلَى أَسْرَارِهَا

وذكر علي رضي الله تعالى عنه زمانا فقال « خير أهل ذلك الزمان ، كل نومة » يعني الميت الداء « أولئك أئمة الهدى ، ومصاييح العلم ، ليسوا بالعجل المذاييع البذر<sup>(٢)</sup> » .

وقال معاذ بن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب الأخفاء الأتقياء الأبرياء ، الذين إذا غابوا ، لم يفتقدوا ، وإذا حضروا ، لم يعرفوا » .

وقال علي رضي الله تعالى عنه في خطبة له « ألا إن لله عبادا ، كمن رأى أهل الجنة في الجنة ، ومخلدين ، وأهل النار في النار معذبين . شروهم مأمونة ، وقلوبهم محزونة ، وأنفسهم عفيفة ، وحواسهم خفيفة ، صبروا أياما يسيرة ، لعقبى راحة طويلة .

أما الليل ، فصاقون أقدامهم ، تجري دموعهم على خدودهم ، مما يجأرون<sup>(٣)</sup> إلى ربهم « رَبَّنَا رَبَّنَا » .

وأما النهار ، فخلعاء علماء ، برة أتقياء ، كأنهم القداح ، ينظر إليهم الناظر فيقول : مرضى ، وما بالقوم من مرض ، وخولطوا ، ولقد خالط القوم أمر عظيم » .

---

(١) في نسخة « مرت » .

(٢) المذاييع : بتحتيتين ، جمع « مذيع » من « أذاع الشيء » إذا أفشاه ، والبذر كما « نذر » جمع « بذور » وهو النمام ، يقال « بذرت الكلام بين الناس » كما تبذر الحبوب ، أى : أفشيتته وفرقته .

ولفظ العجل لا يظهر له معنى مناسب ، ولم نجد في النهاية ، ولفظها في موضعين ، في حديث علي في صفة الأولياء « وليسوا بالمذاييع البذر » كتبه مصححه .

(٣) أى : يتضرعون بالدعاء .

وذكر ابن عباس : أن الفقى الذى كلم أيوب عليه السلام فى بلائه ، فقال له « يا أيوب ، أما علمت أن لله عبادةً أسكتهم خشية الله من غير عىّ بهم ، ولا بكم ، وأنهم لهم النبلاء النطاء الفصحاء ، العالمون بالله عز وجل وأيامه . ولكنهم كانوا إذا ذكروا عظمة الله تعالى ، تقطعت قلوبهم ، وكأت ألسنتهم ، وطاشت عقولهم فرّقا<sup>(١)</sup> من الله جل وعز ، وهيبة له . » .

فهذه الخلال هى التى يجبها الله عز وجل ، وهى المؤدية إلى الفوز فى الآخرة . ولا ينكر - مع هذا - أن يكون الجمال فى اللسان ، ولا أن تكون المروءة فى البيان ، ولا أنه زينة من زِين الدنيا ، وبهاء من بهائها ، ما صحبه الاقتصاد ، وماسه العقل ، ولم يميل به الاقتدار على القول إلى أن يصغر عظيمًا عند الله تعالى ، أو يعظم صغيراً ، أو ينصر الشيء وضده ، كما يفعل من لادين له .

وهذا هو البليغ الذى يبيغضه الله عز وجل ، وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبغضكم إلىّ ، الثرثارون<sup>(٢)</sup> المتفيهقون المتشدقون . » .

وإن أبغض الناس إلى الله تعالى ، من اتقاه الناس للسانه .  
و« إن من البيان لسحراً » يريد أن منه ما يقرب البعيد ، ويباعد القريب ، ويزين القبيح ، ويعظم الصغير ، فكأنه سحر وما قام مقام السحر ، أو أشبهه ، أو ضارعه ، فهو مكروه ، كما أن السحر محرم .

**قال أبو محمد :** حدثني حسين بن الحسن المروزى قال : نا عبد الله بن المبارك ، قال : نا معمر عن يحيى بن المختار عن الحسن قال « إذا شئت لقيته أبيضَ بَضاً<sup>(٣)</sup> حديد النظر ، ميت القلب والعمل ، أنت أبصر به من نفسه ، ترى أبدانا ولا قلوب ، وتسمع الصوت ولا أنيس ، أخصب السنة ، وأجدب قلوبا . »

(١) بفتحين ، أى : خوفا وفزعا . (٢) من الثرثرة : كثرة الكلام .

(٣) من البضاضة : وهى رقة اللون وصفاؤه .

( قالوا : حديث ينقضه القرآن )

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنا - معشر الأنبياء - لا نورث ، ما تركنا صدقة » .

وهذا خلاف قول الله عز وجل ، حكاية عن زكريا ( وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا \* يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى \* لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ) .

وخلاف قوله عز وجل ( وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ) .

قالوا : وقد طالبت فاطمة رضي الله عنها أبا بكر رضي الله عنه بميراث أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يعطها إياه ، حلفت لاتكلمه أبداً ، وأوصت أن تدفن ليلاً ، لئلا يحضرها ، فدفنت ليلاً .

واختصم عليّ والعباس رضي الله عنهما إلى أبي بكر رضي الله عنه في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** ونحن نقول : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم .

« إنا - معشر الأنبياء - لا نورث » ليس مخالفاً لقول زكريا عليه السلام .

( فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ) لأن

زكريا عليه السلام لم يرد « يرثني مالي » فيكون الأمر على ما ذهبوا إليه .

وأى مال كان لزكريا عليه السلام « يرضن به عن عصبته ، حتى يسأل

الله تعالى أن يهب له ولداً يرثه ؟

لقد جلّ هذا المال إذاً : وعظم - عنده - قدره ، ونافس عليه منافسة

أبناء الدنيا ، الذين لها يعملون ، وللمال يكسحون .

ولئما كان زكريا بن آذن ، نجاراً ، وكان حبراً كذلك .



قال وَهَب بن مُنَبِّه : وكلا هذين الأمرين ، يدل على أنه لا مال له .  
وكذلك المشهور عن يحيى وعيسى ، عليهما السلام ، أنه لم يكن لهم أموال ،  
ولا منازل يأويان إليها ، وإنما كانا سياحين في الأرض .

ومن الدليل أيضاً على أن يحيى لم يرثه مالا ، أن يحيى عليه السلام ، دخل  
بيت المقدس ، وهو غلام صغير ، فكان يخدم فيه ، ثم اشتد خوفه ، فساح  
ولزم أطراف الجبال وَغَيْرَانَ الشُّعَابِ<sup>(١)</sup> .

**قال أبو محمد** : وبلغني عن الليث بن سعد عن ابن لهيعة عن أبي قبيل  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخل يحيى بن زكريا بيت المقدس ، وهو  
ابن ثمانى حجج ، فنظر إلى عباد بيت المقدس ، قد لبسوا من مدارع الشعر ،  
وبرانس الصوف ، ونظر إلى متهميديهم قد خرقوا التراقي ، وسلكوا فيها  
السلاسل ، وشدوها إلى حنايا بيت المقدس ، فهاله ذلك ، ورجع إلى أبويه ،  
فربصبيان يلعبون .

فقالوا : يا يحيى ، هلم ، فننعب قال : إني لم أخلق للعب ، فذلك قوله تعالى  
(وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) .

فأتى أبويه فسألهما أن يدرّعا الشعر ففعلا ، ثم رجع إلى بيت المقدس ،  
فكان يخدم فيه نهرا ، ويسبح فيه ليلا ، حتى أتت له خمس عشرة حجة  
وأناه الخوف ، فساح ، ولزم أطراف الأرض<sup>(٢)</sup> وَغَيْرَانَ الشُّعَابِ .

وخرج أبواه في طلبه ، فوجداه - حين نزلا من جبال البثنية<sup>(٣)</sup> على

---

(١) « الغيران » بكسر الغين المعجمة ، جمع « غار » وهو ما ينتح في الجبل ،  
شبه المغارة . والشعاب ، بالكسر جمع « شعب » بالفتح ، وهو الجبل - كتبه مصححه  
(٢) في نسخة « أطراف الجبال » .  
(٣) كذا بثلاثة أصول بوحدة ثم مثلثة ، ثم نون ثم ياء مشناة من تحت ، فحققه - كتبه مصححه

بِحَمْرَةِ الْأُرْدُنِّ ، وَقَدْ قَعَدَ عَلَى شَفِيرِ الْبَحِيرَةِ ، وَأَنْقَعَ قَدَمَيْهِ فِي الْمَاءِ ، وَقَدْ كَادَ الْعَطَشُ يَذْبَحُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ « وَعَزَّتْكَ ، لَا أَذُوقُ بَارِدَ الشَّرَابِ ، حَتَّى أَعْلَمَ أَيْنَ مَكَانِي مِنْكَ » .

فَسَأَلَهُ أَبُوهُ أَنْ يَأْكُلَ قِرْصًا مِنَ الشَّعِيرِ كَانَ مَعَهُمَا ، وَيَشْرَبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَدَحَّ بِالْبِرِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ) وَرَدَّهُ أَبُوهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

فَكَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ ، بَكَى ، وَيَبْكِي زَكْرِيَّا لِبُكَائِهِ ، حَتَّى يُغْنِي عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ، حَتَّى خَرَقَتْ دُمُوعُهُ لَحْمَ خَدَيْهِ .

فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : يَا بِيحِي ، لَوْ أَذْنَتَ لِي لَأَتَّخَذْتُ لَكَ لَيْدًا ، يَا وَارِي هَذَا الْخَرْقِ .

قَالَ : أَنْتَ وَذَاكَ ، فَعَمَدَتْ إِلَى قِطْعَتِي لِبُودِ ، فَأَلْصَقْتُهُمَا عَلَى خَدَيْهِ .

فَكَانَ إِذَا بَكَى ، اسْتَنْقَعَتْ دُمُوعَهُ فِي الْقِطْعَتَيْنِ فَتَقُومُ أُمُّهُ فَتَعَصْرُهُمَا فَكَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى دُمُوعِهِ تَجْرِي عَلَى ذِرَاعِي أُمِّهِ قَالَ :

اللَّهُمَّ هَذِهِ دُمُوعِي ، وَهَذِهِ أُمِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنْتَ الرَّحْمَنُ .

فَأَيُّ مَالٍ عَلَى مَا تَسْمَعُ وَرِثَتِهِ يَبْحِي ؟ وَأَيُّ مَالٍ وَرِثَتُهُ زَكْرِيَّا ؟ وَإِنَّمَا كَانَ نَجَارًا وَحَبْرًا .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ — فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ

( هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِيئِي ) أَيْ : يَرِثُنِي الْحَبُورَةُ ، وَكَانَ حَبْرًا .

( وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ) أَيْ يَرِثُ الْمَلِكُ ، وَكَانَ مِنْ وَلَدِ دَاوُدَ ، مِنْ

سَبْطِ يَهُوذَا بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَاجَابَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ إِلَى وَرَاثَةِ الْحَبُورَةِ ، وَلَمْ يَجِبْهُ إِلَى وَرَاثَةِ الْمَلِكِ .

وَكَانَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَرِهَ أَنْ يَرِثَهُ ذَلِكَ عَصْبَتُهُ ، وَأَحَبَّ أَنْ يَهَبَ

اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلَدًا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيَرِثُهُ عَمَلَهُ .

وقال الله جل وعز (وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ  
خَيْرُ الْوَارِثِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ) .

وأما قوله ( وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ) فإنه أراد ورثه <sup>(١)</sup> الملك والنبوة  
والعلم ، وكلاهما كان نبياً وملكاً - والملك : السلطان والحكم والسياسة ، لا المال .

ولو كان أراد وراثته ماله ، ما كان في الخبر فائدة لأن الناس يعلمون أن  
الأبناء يرثون الآباء أموالهم ولا يعلمون أن كل ابن يقوم <sup>(٢)</sup> مقام أبيه في العلم  
والملك والنبوة .

ومن الدليل أيضاً على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث ، أنه  
كان لا يرث بعد أن أوحى الله تعالى إليه ، وإنما كانت وراثته أبويه  
قبل الوحي .

**قال أبو محمد** : حدثنا زيد بن أخزم الطائي ، قال : ثنا عبد الله بن  
داود ، أن أم أيمن مما ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمه ، و«شقران»  
مما ورثه عن أبيه .

وكيف يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم التراث ، وهو يسمع الله  
جل وعز ، يذم قوماً فقال ( كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ \* وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ  
طَعَامِ الْمِسْكِينِ \* وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا \* وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ) .

حدثنا إسحاق بن راهويه ، قال : ناوكيع ، قال : نا مسعر عن عبد الرحمن  
بن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله  
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى في ميراث مولى له وقع من نخلة ،  
فسأل « هل ترك ولدًا ؟ » قالوا : لا .

(١) في نسختين « وراثته الملك » . (٢) في نسخة « يقام » .

قال : « فهل ترك حبيبا ؟ » قالوا لا :

قال : « فأعطوه رجلا من أهل قرينته » .

وكأنه تنزه صلى الله عليه وسلم عن أكل ميراثه ، فأثر به رجلا من أهل قرينته .

وأما منازعة فاطمة ، أبابكر رضى الله عنهما فى ميراث النبى صلى الله عليه وسلم ، فليس بمنكر ، لأنها لم تعلم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وظنت أنها ترثه كما يرث الأولاد آباءهم .  
فلما أخبرها بقوله ، كفت .

وكيف : يسوغ لأحد أن يظن بأبى بكر رضى الله عنه أنه منع فاطمة حقا من ميراث أبيها ، وهو يعطى الأحر والأسود حقوقهم ؟

وما معناه<sup>(١)</sup> فى دفعها عنه ، وهو لم يأخذ لنفسه ، ولا لولده ، ولا لأحد من عشيرته ؟ وإنما أجراه مجرى الصدقة ، وكان دفع الحق إلى أهله أولى به وكيف يركب مثل هذا ويستحل من فاطمة رضى الله عنها ، وهو يرد إلى المسلمين ما بقى فى يديه من أموالهم مذوّلى ؟  
وإنما أخذه على جهة الأجرة ، فجعل قيامه لهم صدقة عليهم .

وقال لعائشة رضى الله عنها : انظرى يابنية ، فما زاد فى مال أبى بكر ، مذولى هذا الأمر ، فرُدّيه على المسلمين ، فوالله ما نلتنا من أموالهم إلا ما أكلنا فى بطوننا ، من جريش<sup>(٢)</sup> طعامهم ، ولبسنا على ظهورنا من خشن ثيابهم .

فنظرت فإذا بكرة وجرّد قطيفة ، لا تساوى خمسة دراهم ، وحبشية<sup>(٣)</sup> .

(١) أى : ما مقصوده . (٢) الجريش : الشيء لم ينعم دقه كما فى القاموس .

(٣) الحبشية من الإبل : الشديد السواد ، وتضم ا ه قاموس .

فلما جاء به الرسول إلى عمر رضى الله عنه ، قال : رحم الله أبا بكر . لقد كلف من بعده تعباً ولو كان ما فعله أبو بكر من هذا الأمر ظالماً لفاطمة رضى الله عنها ، لرده على رضى الله عنه - حين ولى - على ولدها .

وأما محاصرة على والعباس إلى أبي بكر رضى الله عنهم فى ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس يصح لى معناه .

وكيف يتخاصمان فى شىء لم يدفع إليهما ؟ أو يتحاقان شيئاً قد منعاه ؟ .

وكلاهما لا يخفى عليه أنهما إذا ورثا ، كان بعد ثمن نسائه لعلى من حق فاطمة رضى الله عنها النصف ، وللعباس رضى الله عنه النصف<sup>(١)</sup> مع فاطمة فى أى شىء اختصا ؟

وإنما كان الوجه فى هذا ، أن يخصا أبا بكر ، وقد اختصا إلى عمر رضى الله عنه لما ولاهما القيام بذلك ، وإلى عثمان بعد .

وهذا تنازع ، له وجه وسبب ، رحمة الله عليهم أجمعين .

### ( قالوا : أحاديث متناقضة )

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لارضاع بعد فصال » .

وقال « انظرن ، ما إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة » .

يريد ما رضعه الصبي ، فعصمه من الجوع .

ثم رويتم عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن

عائشة رضى الله عنها قالت « جاءت سهيلة بنت سهيل بن عمرو ، إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول

« سالم » على كراهة .

(١) فى نسخة بدل قوله « النصف مع فاطمة » ما بقى .

تَقَال « أَرْضِعْهُ قَالَتْ : أَرْضِعُهُ ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ » فَضَحَكَ - ثُمَّ قَالَ :  
« أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ » .

وَقُلْتُمْ : قَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ : إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَفْقِي  
بِأَنَّ الرُّضَاعَ يَحْرُمُ بَعْدَ الْفِصَالِ حَتَّى مَاتَتْ ، تَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ سَالِمٍ .  
قَالُوا : وَهَذَا طَرِيقٌ - عِنْدَكُمْ - مَرْتَضَى صَحِيحٌ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ  
وَلَا يَدْفَعُ .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ .

وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَغَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّهُ كَانَ لـ « سَالِمٌ » خَاصَّةٌ ، غَيْرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَبَيِّنَنَّ مِنْ أَيِّ وَجْهِ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لـ « سَالِمٍ » .

وَنَحْنُ نَخْبِرُونَ عَنْ قِصَّةِ أَبِي حَنْدِيفَةَ وَ « سَالِمٍ » وَالسَّبَبَ بَيْنَهُمَا ، إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ .

أَمَّا أَبُو حَنْدِيفَةَ ، فَهُوَ ابْنُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ  
وَكَانَ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ فِي الْمُهْجَرَتَيْنِ جَمِيعًا .

وَهُنَاكَ وُلِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَنْدِيفَةَ ، وَقِيلَ : فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ يَوْمَ الْبَيْمَاتِ ، وَلَا عَقَبَ لَهُ .

وَأَمَّا « سَالِمٌ » مَوْلَى أَبِي حَنْدِيفَةَ ، فَإِنَّهُ بَدْرِيٌّ ، وَأَخِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ خَيْرًا فَاضِلًا .

وَلْتَلِكْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ « لَوْ كَانَ سَالِمٌ حَيًّا ، مَا تَخَلَّجَنِي  
فِيهِ الشُّكُّ » .

يُرِيدُ : لَقَدِمْتَهُ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ إِلَى أَنْ يَتَفَقَّ أَصْحَابُ الشُّرَى عَلَى تَقْدِيمِ  
رَجُلٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَدِمَ صَهِيبًا .

وكان « سالم » عبداً لامرأة أبي حذيفة من الأنصار .  
واختلفوا في اسمها .

فقال بعضهم : هي سلمى من بني حطمة ، وقال آخرون : هي ثينة<sup>(١)</sup> .  
وكلهم يجمع على أنها أنصارية ، فأعتقته ، فتولى أبا حذيفة وتبناه ، فنسب  
إليه بالولاء .

واستشهد « سالم » يوم الجامة فورثته المعتقة له لأنه لم يكن له عقب ولا  
وارث غيرها .

وهذا الذي أخبرت به ، دليل على تقدم أبي حذيفة ، و « سالم » في  
الإسلام ، وجلالتهما ، ولطف محلما من رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
فما ذكرت له سهلة بنت سهيل ما تراه في وجه أبي حذيفة ، من دخول  
« سالم » عليه ، وكان يدخل على مولاته المعتقة له ، ويدخل عليها كما يدخل  
العبد الناشئ في منزل سيده ، ثم يعتق ، فيدخل أيضاً بالألف المتقمة والتربية .  
وهذا مالا ينكره الناس من مثل « سالم » ومن هو دون سالم ، لأن الله  
عز وجل رخص للنساء في دخول من ملكهن عليهن ، ودخول من لا إنوثة

---

(١) بهامش دمشق ما نصه قوله ثينة بثلاثة ثم موحدة فباء تحية فثناة فوقية ك « جهينة »  
هذا هو الصواب ولا شك فيه ، وشاهدته في أصل الحافظ أبي بكر الخطيب  
« ثينة » أوله باء موحدة ، بعدها ثاء مثناة ، وباء ، ونون .  
وقد كتب الحافظ أبو الفضل بن ناصر بخطه ما صورته .  
قال ابن ناصر البغدادي : كذا وقع في الرواية « ثينة » وهو خطأ وتصحيف  
والصواب « ثينة » بالثاء المعجمة بثلاث ، ثم باء معجمة بواحدة ، وبعدها ياء معجمة  
لمن تحتها بائنتين ، ثم ثاء معجمة من فوقها بائنتين .

ذكر ذلك الدراقطنى الحافظ ، وغيره من العلماء المتقدمين .  
والعجب من أبي بكر الخطيب ، كيف ذهب عليه هذا ؟ وقد قرأ هذا الكتاب  
مراراً كثيرة ، وهي معروفة مشهورة ، كذا بهامشها بالحرف - كتبه مصححه ، عفي عنه .

له في النساء ، كالشيخ الكبير ، والطفل ، والخصي ، والمحبوب ، والمخنث ،  
وسوى بينهم في ذلك ، وبين ذوى المحارم فقال تعالى .

وَلَا يُنْدِينُ زِينَةً إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ  
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ  
أَوْ نِسَائِهِنَّ) . يعنى المسلمات (أو ما ملكت أيمانن) يعنى العبيد (أو التائبين  
غير أولي الإربة من الرجال) يعنى من يتبع الرجل ويكون في حاشيته ،  
كالأجير ، والمولى ، والحليف ، وأشباه هؤلاء - وليس يخلو « سالم » من أن  
يكون من التابعين غير أولى الإربة في النساء .

ولعله كان كذلك ، لأنه لم يعقب ، أو يكون بما جعله الله عليه ، من  
الورع والديانة والفضل ، وما خصه به ، حتى رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لتلك أهلا لأخوة أبى بكر رضى الله عنه ، مأموناً عنده ، بعيداً من تفقد النساء  
وتتبع محاسنهن بالنظر .

وقد رخص للنساء أن يسفرن عند الحاجة إلى معرفتهن ، للقاضى والشهود ،  
وصلاحه الجيران .

ورخص للقواعد من النساء ، وهن الطاعنات في السن ، أن يضعن ثيابهن ،  
غير متبرجات بزينة .

وقد كان « سالم » يدخل عليها ، وترى هى الكراهة فى وجه أبى حذيفة .  
ولولا أن الدخول كان جائزاً ، ما دخل ، ولما كان أبو حذيفة ينهاه .  
فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - بحملها عنده ، وما أحب من  
اتئلافهما ، ونفى الوحشة عنهما - أن يزيل عن أبى حذيفة هذه الكراهة ،  
ويطيب نفسه بدخوله فقال لها « أرضعيه » .

ولم يرد : ضعى ثديك فى فيه ، كما يفعل بالاطفال .

ولكن أراد : احلبى له من لبنك شيئاً ، ثم ادفعيه إليه ليشر به .



ليس يجوز غير هذا ، لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها ، إلى أن يقع الرضاع ، فكيف يبيح له ، مالا يحل له ، ومالا يؤمن معه من الشهوة ؟  
ومما يدل على هذا التأويل أيضاً ، أنها قالت : يا رسول الله ، أرضعه ، وهو كبير ؟ !!

فضحك وقال « أأست أعلم أنه كبير » ؟  
وضحكه في هذا الموضع ، دليل على أنه تلتطف بهذا الرضاع ، لما أراد من الائتلاف ونفي الوحشة ، من غير أن يكون دخول سالم ، كان حراماً ، أو يكون هذا الرضاع أحل شيئاً كان محظوراً ، أو صار سالم لها به ، إبتناً .

ومثل هذا ، من تلتطفه صلى الله عليه وسلم ، مارواه عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن : أن رجلاً أتاه برجل قد قتل حياً له . فقال له أتأخذ الدية ؟ قال : لا .

قال : أفتعفو ؟ قال : لا ، قال : « فاذهب فاقتله » .  
قال : فلما جاوز به الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن قتله فهو مثله » .

فخبر الرجل بما قال ، فتركه ، فولى وهو يجر نسمة<sup>(١)</sup> في عنقه .  
ولم يرد أنه مثله في المأثم ، واستيجاب النار ، إن قتله .  
وكيف يريد هذا ، وقد أباح الله قتله بالقصاص ؟  
ولكنه كره له أن يقتص ، وأحب له العفو .  
فأوهه أنه إن قتله ، كان مثله في الإثم ، لعفو عنه .

---

(١) في القاموس « النسم » بالكسر : سير يلسج عريضاً ، على هيئة أعنة النعال ، تشد به الرحال ، والقطة منه « نسمة » هـ .

وكان مرادها أنه يقتل نفساً ، كما قتل الأول نفساً ، فهذا قاتل ، وذاك قاتل .  
فقد استويا في قاتل وقاتل ، إلا أن الأول ظالم ، والآخر مقنص .

( قللوا حديث يدفعه <sup>(١)</sup> الكتاب وحجة العقل )

قالوا : رويتم عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ،  
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « لقد نزلت آية الرجم ، ورضاع الكبير  
عشر ، فكانت في صحيفة تحت سريري عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلما توفي ، وشقّلنا به ، دخلت داجن <sup>(٢)</sup> للحنى ، فأكلت تلك الصحيفة » .

قالوا : وهذا خلاف قول الله تبارك وتعالى ( وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ \*  
لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ) فكيف يكون عزيزاً ، وقد  
أكلته شاة ، وأبطلت فرضه ، وأسقطت حجته ؟

وأى أحد يعجز عن إبطاله ، والشاة تبطله ؟  
وكيف قال ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) وقد أرسل عليه ماياً كله ؟  
وكيف عرض الوحى لأكل شاة ، ولم يأمر بإحرازه ووصونه ؟  
ولم أنزله ، وهو لا يريد العمل به ؟

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن هذا الذى عجبا منه كله ، ليس فيه  
عجب ، ولا فى شيء مما استفظعوا منه فظاعة .

فإن كان العجب من الصحيفة ، فإن الصحف فى عصر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أعلى ما كتب فيه القرآن ، لأنهم كانوا يكتبونه فى الجريد ،  
والحجارة ، والخزف ، وأشباه هذا .

(١) فى نسخة « يبطله » .

(٢) فى المصباح « دجن بالمكان دجنا » ، من باب « قتل » و« جونا » : أقام به  
وأدجن بالألف ، مثله .

ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه « داجن » وتقول : داجنة أهـ .

قال زيد بن ثابت : أمرني أبو بكر رضى الله عنه بجمعه ، فجعلت أتبعه من الرقاق والعسب ، واللخاف .

و «العسب» جمع «عسيب» ، النخل ، و «اللخاف» حجارة رقاق ، واحدها «لخفة» .

وقال الزهري قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن في العسب ، والقضم ، والكرانيف .

و «القضم» جمع «قضم» ، وهي الجلود «والكرانيف» أصول السعف الغلاظ ، واحدها «كرنافة» .

وكان القرآن متفرقا عند المسلمين ، ولم يكن عندهم كتاب ، ولا آلات . يدلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب إلى ملوك الأرض في أكرع الأديم .

وإن كان العجب من وضعه تحت السرير ، فإن القوم لم يكونوا ملوكا ، فتسكون لهم الخزائن والأقفال ، وضناديق الآبنوس ، والساج .

وكانوا إذا أرادوا إحراز شيء ، أو صونه ، وضعوه تحت السرير ليأمنوا عليه ، من الوطه ، وعبث الصبي ، والبهيمة .

وكيف يحرز من لم يكن في منزله حرز ، ولا قفل ، ولا خزانة ، إلا بما يمكنه ويبلغه وجده ، ومع النبوة ، التقليل والبداذة ؟

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقع ثوبه ، ويخصف نعله ، ويصلح خفه ، ويمهن أهله ، ويأكل بالأرض ، ويقول « إنما أنا عبد ، أكل كما يأكل العبد » ، وعلى ذلك كانت الأنبياء عليهم السلام .

وكان سليمان عليه سلام — وقد آناه الله من الملك ، مالم يؤت أحدا

قبله ولا بعده — يلبس الصوف ويأكل خبز الشعير، ويطعم الناس صنوف الطعام  
وكلم الله موسى عليه السلام، وعليه مدرعة من شعر، أو صوف، وفي  
رجليه نعلان من جلد حمار ميت، فقيل له (إِخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي  
الْمُقَدَّسِ طَوَى).

وكان يحيى عليه السلام يحبيل بحبل من ليف .  
وهذا أكثر من أن نحصيه، وأشهر من أن نطيل الكتاب به .

وإن كان العجب من الشاة، فإن الشاة أفضل الأنعام .  
وقرأت في مناجاة عزيز ربه أنه قال « اللهم إنك اخترت من الأنعام  
الضائنة<sup>(١)</sup> ومن الطير الحمامة، ومن النبات الحبلبة<sup>(٢)</sup> ومن البيوت بكة « وأيلياء »  
ومن « أيلياء » بيت المقدس .

وروى وكيع عن الأسود بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده، قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما خلق الله دابة أكرم عليه من النعجة » .

فما يعجب من أكل الشاة تلك الصحيفة .  
وهذا الفأر شر حشرات الأرض، يقرض المصاحف، ويبول عليها وهذا  
العث يأكلها .

---

(١) قال في المصباح « الضأن » ذوات الصوف من الغنم، الواحدة « ضائنة »  
والذكر « ضائن » هـ .

وقال في القاموس « الضائن » خلاف الماعز من الغنم، الجمع « ضآن » ويحرك،  
وك « أمير » وهي « ضائنة » الجمع « ضوائن » هـ كنه مصححه .

(٢) في القاموس « الحبلبة » بالضم : السكرم، أو أصل من أصوله، ويحرك،  
وتمر السلم، والسيلال، والسمر : أو تمر العشاء عامة . الجمع ك « قمل » و « صرد »  
وضرب من الحلى : وبقلة، هـ .

ولو كانت النار أحرقت الصحيفة ، أو ذهب بها المنافقون ، كان العجب منهم أقل .

والله تعالى يبطل الشيء إذا أراد إبطاله بالضعيف والقوي .  
فقد أهلك قوما بالندر ، كما أهلك قوما بالطوفان .  
وعذب قوما بالضفادع ، كما عذب آخرين بالحجارة وأهلك نمرود ببعوضة ،  
وغرق اليمن بفارة .

وأما قولهم « كيف يكمل الدين ، وقد أرسل عليه ما أبطله ؟ » .  
فإن هذه الآية ، نزلت عليه صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع ، حين  
أعز الله تعالى الإسلام ، وأذل الشرك ، وأخرج المشركين عن مكة ، فلم يمحج  
في تلك السنة إلا مؤمن ، وبهذا أكمل الله تعالى الدين ، وأتم النعمة  
على المسلمين .

فصار كمال الدين — ههنا — عزه وظهوره ، وذل الشرك ودروسه .  
لا تكامل الفرائض والسنن ، لأنها لم تنزل تنزل إلى أن قبض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا قال الشعبي في هذه الآية .  
ويجوز أن يكون ، الإكمال للدين ، برفع النسخ عنه بعد هذا الوقت .  
وأما إبطاله إياه ، فإنه يجوز أن يكون أنزله قرآنا ، ثم أبطل تلاوته ، وأبقى  
العمل به ، كما قال عمر رضي الله عنه في آية الرجم ، وكما قال غيره في أشياء  
كانت من القرآن قبل أن يجمع بين اللوحين فذهبت .

وإذا جاز أن يبطل العمل به وتبقى تلاوته ، جاز أن تبطل تلاوته ويبقى  
العمل به .

ويجوز أن يكون أنزله وحيا إليه كما كان تنزل عليه أشياء من أمور الدين ،  
ولا يكون ذلك قرآنا كتحريم نكاح العمة على بنت أخيها ، وإخالة على

بنت أختها ، والقطع في ربع دينار ، ولا قَوَدَ على والد ولا على سيد ، ولا ميراث لقاتل .

وكتوبه صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : « إني خلقت عبادي جميعاً حنفاء . »

وكتوبه : يقول الله عز وجل « من تقرب إلى شبراً ، تقربت منه ذراعاً » وأشباه هذا .

وقد قال عليه السلام « أوتيت الكتاب ومثله معه » يريد : ما كان جبريل عليه السلام يأتيه به من السنن .

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجم الناس بعده ، وأخذ بذلك الفقهاء .

فأما رضاع الكبير عشراً ، فنراه غلطاً من محمد بن إسحاق .

ولا نأمن أيضاً أن يكون الرجم الذي ذكر أنه في هذه الصحيفة ، كان باطلاً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد رجم ماعز بن مالك وغيره ، قبل هذا الوقت ، فكيف ينزل عليه مرة أخرى ؟

ولأن مالك بن أنس ، روى هذا الحديث بعينه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت :

كان فيما أنزل من القرآن « عشرُ رضعات معلوماتٌ ، يجرّمن » ثم نسخن بخمس معلومات يجرّمن ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ ما يقرأ من القرآن .

وقد أخذ بهذا الحديث ، قوم من الفقهاء ، منهم الشافعي ، وإسحاق ، وجعلوا الحس حداً بين ما يجرّم ومالا يجرّم ، كما جعلوا القلتين حداً بين ما ينجس من الماء ، ومالا ينجس .

وألفاظ حديث مالك ، خلاف ألفاظ حديث محمد بن إسحاق .  
ومالك أثبت عند أصحاب الحديث ، من محمد بن إسحاق .  
**قال أبو محمد** : حدثنا أبو حاتم قال : نا الأصمعي ، قال : نا معمر<sup>(١)</sup> قال :  
قال لي أبي : لا تأخذن عن محمد بن إسحاق شيئاً ، فإنه كذاب .  
وقد كان يروي عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير ، وهي امرأة هشام بن  
عروة ، فبلغ ذلك هشاماً ، فأنكره وقال « أهو كان يدخل على امرأتى ،  
أم أنا ؟ » .

وأما قول الله تبارك وتعالى (لَا يَأْتِيهِمُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَلَا مِنْ  
خَلْفِهِمْ) فإنه تعالى ، لم يرد بالباطل ، أن المصاحف لا يصيبها ما يصيب سائر  
الأعلاق والعروض .  
وإنما أراد : أن الشيطان لا يستطيع أن يدخل فيه ، ما ليس منه ، قبل  
الوحي وبعده .

( قالوا : حديث يبطله القرآن وحجة العقل )

قالوا : رويتم أن يوسف عليه السلام ، أعطى نصف الحسن . والله تعالى  
يقول ( وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ) .  
ولا يجوز أن يباع من أعطى نصف الحسن بثمان بخص ويدراهم تعد من  
قلتها ، ولا أن يكون المشتري له - مع قلة هذا الثمن أيضاً - زاهداً فيه .  
ويقول في رجوع إخوته إليه مرة بعد مرة « إنه عرفهم ، وهم له منكرون » .  
وكيف يُنكر من أعطى نصف الحسن ، ولم يجعل له في العالم نظير ؟  
وهم كانوا بأن يعرفوه وينكرهم هو ، أولى .

(١) في نسختين عن «معمر» .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن الناس يذهبون في نصف الحسن الذي أعطيه يوسف عليه السلام إلى أن الله سبحانه أعطاه نصف الحسن ، وأعطى العباد أجمعين النصف الآخر ، وفرقه بينهم .

وهذا غلط بين لا يخفى على من تدبره إذا فهم ما قلناه .

والذي عندي في ذلك ، أن الله تبارك وتعالى ، جعل للحسن غاية وحداً ، وجعله لمن شاء من خلقه ، إما للملائكة ، أو للحوار العين .

فجعل ليوسف عليه السلام ، نصف ذلك الحسن ، ونصف ذلك الكمال . وقد يجوز أن يكون جعل لغيره ثلثه ، وآخر ربه ، وآخر عشره .

ويجوز أن لا يجعل لآخر منه شيئاً .

وكذلك لو قال قائل : إنه أعطى نصف الشجاعة ، لم يجز أن يكون أعطى نصفها ، وجعل للخلق كلهم ، النصف الآخر .

ولو كان هذا هو المعنى ، لوجب أن يكون الذي أعطى نصف الشجاعة ، يقاوم العباد جميعاً وحدة .

ولكن معناه : أن للشجاعة حدّاً يعلمه الله تعالى ، وجعله لمن شاء من خلقه ، ويعطى غيره النصف من ذلك ، ويعطى لآخر الثلث ، أو الربع ، أو العشر . وما أشبه ذلك .

وأما قولهم « كيف يشترونه بثمن بخس ، ويكونون أيضاً فيه من الزاهدين ، وهو بهذه المنزلة من الحسن ؟ »

فإن الحسن إذا كان على ما ذهبنا إليه ، لا يتفاوت التفاوت الذي ظنوه ، ولكنه يكون مقاربا لما عليه الحسان الوجوه .

وقد ذكر وهب بن منبه ، أن يوسف عليه السلام كان نزع في الحسن إلى سارة ، وهذا شاهد لما تأولناه في نصف الحسن .



فَإِنْ أَحْضَجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ  
وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سَكِينًا وَقَالَتْ أُخْرِجْ  
عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا  
بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ) .

وقالوا : لم يقطعن أيديهن حين رأينه ، ولم يقلن إنه ملك كريم ، إلا لتفاوت  
حسنه ، وبعده مما عليه حسن الناس .

قلنا : في تأويل الآية : إنها لما سمعت بقول النسوة ، أن امرأة العزيز تراود  
فتاها عن نفسه ، قدشغفها حباً إنا لنها في ضلال مبين « أرادت أن يرئفه <sup>(١)</sup> »  
ليعنرنها في الفتنة به .

فأعدت لهن متكاً ، أى طعاماً ، وقد قرئ « مُتَّكًا » وهو طعام  
يقطع بالسكين .

وقيل في بعض التفسير إنه الأترج ، وفي بعضه الزمورّد <sup>(٢)</sup> .  
وأياً ما كان فإنه لا يأكل حتى يقطع .  
وأصل المتك والبتك واحد ، وهو القطع والميم تبدل من الباء كثيراً ،  
وتبدل الباء منها ، لتقارب المخرجين .  
ثم قالت ليوسف « اخرج عليهن » .

---

(١) كذا بنسختين بالثناة التحتية والراء ، من الرؤية وفي الدمشقية « أن تزينه  
بالفوقية والزاي من الزينة ، وهو تحريف » كتبه مصححه .  
(٢) قال في القاموس والزمورّد ، بالضم ، طعام من البيض واللحم ، معرب  
والغامة يقولون بزمورّد اه .

قال شارحه : قال شيخنا : وفي كتب الأدب « هو طعام » يقال له « لقمه القاضي »  
و« لقمه الخليفة » ويسمى بخراسان « نواله » ، ويسمى بزجس المائدة ، و« يسر » و« مهنا » اه .

فلم أراينه أكبره أى أعظم أمره ، وأجله ، ووقع في قلوبهن مثل  
الذى وقع في قلبها ، من محبته ، فبهتن وتبحرن ، وأدمن النظر إليه . حتى  
حزرن رأيديهن بتلك السكاكين ، التى كُنَّ يقطعن بها طعامهن ، وقلن « ما هذا  
بشراً ، إن هذا إلا ملك كريم » .

ولم يردن بهذا القول أنه ليس من البشر على الحقيقة ، وأنه من الملائكة  
على الحقيقة .

وإنما قلده على التشبيه ، كما يقول القائل في رجل يصفه بالجمال - ما هو  
إلا الشمس ، وما هو إلا القمر .

وفي آخر يصفه بالشجاعة - ما هو إلا الأسد .

وكيف يردن أنه ليس من الناس ، وأنه من الملائكة ، وهن يردن منه  
مثل الذى أرادت امرأة العزيز ، ويشرن بحبسه ، والملائكة ، لا تطأ النساء ،  
ولا تحبس في السجون .

وليس بعجيب أن يقطعن أيديهن ، إذا رأين وجها حسناً رائماً ، مع المحبة  
والشهوة ، وأن يتبحرن وبهتن ، فقد يصيب الناس مثل ذلك وأكثر منه :  
قال عروة بن حزام :

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرِكَ رَوْعَةً      لَمَّا بَيْنَ جِلْدِي وَالْعِظَامِ دَيْبِبُ  
وَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ أَرَاهَا فُجَاءَةً      فَأَبْهَتَ حَتَّى مَا أَكَادُ أَحْيِبُ  
وَأَصْرَفُ<sup>(١)</sup> عَنْ رَأْيِي الَّذِي كُنْتُ أُرْتَبِي

وَأَنْتَى الَّذِي عَدَدْتُ حِينَ تَغِيْبُ

(١) قوله « وأصرف » البيت ، أنشده شريف المرتضى في أماليه هكذا :

وَأَصْرَفُ عَنْ دَارِي الَّذِي كُنْتُ عَارِفًا      وَيَمْرُبَ عَنِّي عِلْمُهُ وَيَغِيْبُ

(وبعد)

وَيُضْمِرُ قَلْبِي غَدْرَهَا وَيُبَيِّنُهَا      عَلَى فَمَالِي فِي الْفَوَادِ نَصِيْبُ

وقد جنّ قيس بن الملوّح المعروف بالمجنون ، وذهب عقله ، وهام مع  
الوحش ، وكان لا يفهم شيئاً إلا أن تذكر ليلي ، وقال :  
أَيَا وَيْحَ مَنْ أَمْسَى يُخَلِّسُ <sup>(١)</sup> عَقْلَهُ فَأَصْبَحَ مَذْهُوبًا بِرِشْكِ كُلِّ مَذْهَبٍ  
إِذَا ذُكِرَتْ لَيْلَى عَقَلْتُ وَرَاحَتُ  
رَوَائِعُ عَقْلِي <sup>(٢)</sup> مِنْ هَوَى مُتَشَعِّبٍ

ولما خرج به أبوه إلى مكة ليعوذ بالبيت ، ويستشقي له به ، سمع به « حنى »  
قائلاً يقول « ياليلي » فخر مغشياً عليه فلما أفاق قال .

وَدَاعَ دَعَا إِذْ نَهْنُ بِأَنْفِيَا مِنْ مِوِي  
فَهَيَّجَ أَحْزَانَ الْفُؤَادِ وَمَا يَدْرِي  
دَعَا بِأَنْمِ لَيْلَى غَيْرَهَا فَكَا نَمَا أَطَارَ بِلَيْلَى طَائِرًا كَانَ فِي صَدْرِي  
وقدمات بالوجد أقوام ، منهم عروة بن حزام ، والنهدى ، عبد الله  
ابن عجلان .

**قال أبو محمد** : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب ، قال : حدثني  
عمى الأصمعي ، قال عبد الله بن عجلان : من عشق العرب المشهورين ، الدين  
ماتوا عشقاً ، وقد ذكره بعض الشعراء فقال :

إِنْ مِتُّ مِنْ الْحُبِّ فَقَدْ مَاتَ ابْنُ عَجْلَانَ  
وحدثنا أبو حاتم قال : نا الأصمعي عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن أيوب عن  
محمد بن سيرين قال : قال عبد الله بن عجلان ، صاحب هند :

---

(١) يضم التاء والحاء المعجمة ، مجهول « تخلسه » أي : استأجره . كتبه مصححه  
إسماعيل الخطيب الأسعدي .  
(٢) في نسخة « قلبي » .

أَلَا إِنَّ هَذَا أَصْبَحَتْ مِنْكَ مَحْرَمًا<sup>(١)</sup>  
وَأَصْبَحْتُ مِنْ أَدْنَى حَمَوْتِهَا حَمًا<sup>(٢)</sup>  
وَأَصْبَحْتُ كَالْمَعْمُودِ جَنْ سِلَاحِهِ  
يُقَلَّبُ بِالْكَفَّيْنِ قَوْسًا وَأَسْمًا

قال ومدّ بها صوته ، ثم خرّ ، فمات :  
وفيماروى نقلة الأخبار أن الحارث بن حلزة اليشكري ، قام بقصيدته  
التي أولها :

(١) أى حراما قال فى المصباح « المحرم » ذات الرحم فى القرابة ، التى لا يحل  
تزوجها . يقال : ذورحم محرم ، قال الشاعر .

وَجَارَةُ الْبَيْتِ أَرَاهَا مَحْرَمًا كَيْمَا بَرَاهَا اللَّهُ إِلَّا أَنْمَا  
مَكَارِمُ السَّمْعَى لِمَنْ تَسَكَّرَمَا

أى : أجمعها على محرمة كما خلقها كذلك اه بحذف ما لا تعلق لنا به .

(٢) قوله « وأصبحت من أدنى حموتها حما » الحموة : مصدر من الحما ، وهو  
أب زوج المرأة ، أو الواحد من أقارب الزوج أو الزوجة .  
والكلام على تقديره ضاف ، أى : ذى حموتها ، أى : أحماها .

ويظهر - والله أعلم - أن هندا تزوجت بقريب هذا الشاعر ، فهو يقول خطأ  
لنفسه - تحسراً وتأسفاً - : إنك قد أصبحت اليوم حما من أحماها ، فلا يتأتى لك  
ما كنت تتمناه ، من صلاحها .

فهلى هذا يكون «حما» بالفتح كـ «عصا» ويصح ضبطه بالكسر : وهو ما حمى  
من شىء كما فى قول الشاعر :

ورعى حمى الأرقام غير محرم علينا ولا يرمى حمانا الذى نحمى  
فيكون قد جعل نفسه حمى لها لأن الحمى يحفظ ما فيه وهو قد وجب عليه الآن  
حفظها والقب عن ذمارها لكونها تزوجت بقريبه . وقوله أصبحت كالعمود الخ  
تأيد للامتناع منها لأن الجفن كالعمد وزناً ومعنى وقد أسند له العمد مبالغة .  
وقوله «يقلب» إلى آخره كناية عن الحيرة فإن استعمال القوس والأسهم فى محل السيف  
لا يكون إلا مع الحيرة . والله أعلم - كتبه مصححه .

### أَذْنَنَّا بِنَجْمِهَا أَسْمَاءَ

بين يَدَيَّ عمرو بن هند أرنجلا ، وكانت كالخطبة ، فارتزت العنزة<sup>(١)</sup> التي كان يتوكأ ويخطب عليها في صدره وهو لا يشعر وهذا أعجب من قطعهن أيديهن . والسبب الذي قطعن له أيديهن ، أوكد من السبب الذي ارتزت له العنزة في صدر الحارث بن حلزة .

وأما شراء السيارة له بالثمن البخس ، وزهدهم فيه مع ذلك ، فإنهم اشتروه على الإباق ، وبالبراءة من العيوب ، واستخرجوه من جوف بئر قد ألقاه سيادته فيها ، بذنوب كانت منه ، وجنبايات عظام ادعوها ، وشرطوا عليهم — مع ذلك — أن يقيدوه ويغلقوه إلى أن يأتوا به مصر وفي دون هذه الأمور ما يخس الثمن ، ويزهد المشتري . وهذه القصة مذكورة في الثوراة .

وأما قولهم « كيف تنكره إخوته مع ما أعطى من الحسن ؟ » فقد أعلمتكم أن الذي أعطيه يوسف عليه السلام ، وإن كان فوق ما أعطيه أحد من الناس ، فليس ببعيد مما عليه الحسن منهم ، وأنه وإن كان أعطى نصف الحسن ، فقد أعطى غيره الثلث والرابع ، وما قارب النصف ، وليس يقع في هذا تفاوت شديد .

وكانوا فارقه طفلا ، ورأوه كهلا ، ودفعوه أسيرا ضريرا<sup>(٢)</sup> وألفوه ملكا كبيرا .

(١) العنزة ، بنتحتين ، رميح بين العصا والرمح ، فيه زج . قاله في القاموس .

(٢) في القاموس « الضرير » الداهب البصر ، الجمع « أضرأء » والمرضى

المهزول . وهي بهاء ، وكل ماخالطه ضرر كاضرور ، ا هـ .

والمراد هنا ، غير المعنى الأول لأن يوسف عليه السلام ، لم يكن فاقد البصر ،

كما هو معلوم . كتبه مصححه .

وفي أقل من هذه المدة ، واختلاف هذه الأحوال تتغير الحلي ،  
وتختلف المناظر .

### قالوا : حديث يبطله النظر

قالوا : رويتم عن شعبة ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي حازم ، عن أبي  
هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام » .

قالوا : وكسب الإمام حلال ، ولو أن رجلا أجر أمته أو عبده ، فعملا ،  
لم يكن ما كسبا حراما ، بإجماع الناس ، فكيف ينهى عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** ونحن نقول : إن الكسب الذي نهى عنه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، هو أجر البغاء<sup>(١)</sup> وكان أهل الجاهلية يأمرهم بالبغاء ،  
ويأخذون أجورهم وكان لعبد الله بن جدعان إمام يُسَاعِنُ<sup>(٢)</sup> وهو في الجاهلية  
مسيديتم ، فأنزل الله عز وجل ( وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ  
تَحَصُّنًا لِمَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن كسب الزمارة<sup>(٣)</sup> وهي الزانية يعنى هذه

---

(١) في نسخة « البغايا » . (٢) بكسر الميم من المساءة وهي الزنا .  
يقال ساءت الأمة ، إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ومنه ولا مساعاة في الإسلام ،  
وحدث عمر أنه أتى في نساء أو إماء ساعين في الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن  
يقوموا على آبائهم ، ولا يسترقوا ، وانظر شرحه في النهاية .

(٣) بتقديم الزاى على الراء ، وقيل هي بتقديم الراء على الزاى ، من الرمز  
وهي الإشارة بالعين ، أو الحاجب ، أو الشفة والزواى يفعلن ذلك والأول ، الوجه .  
قال ثعلب الزمار : هي بنى الحساء ؛ والزمير : الغلام الجميل . =

الامة التي يقتلها<sup>(١)</sup> سيدها .

**قال ابو محمد** : حدثنا ابو الخطاب ، قال : نا أبو بجر ، قال : نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال « نمن الكلب ، وأجر الزمارة ، من السحت » .

**قالوا** : حديثان متناقضان

قالوا : رويتم عن مالك عن سالم أبي النصر ، عن ابن جرهد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه وهو كاشف فخذه ، فقال « غطها ، فإن الفخذ من العورة » .

ثم رويتم عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرملة وعن<sup>(٢)</sup> عطاء ابن يسار ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجماً في بيته ، كاشفاً فخذه ، فاستأذن أبو بكر رضى الله عنه فأذن له وهو كذلك . ثم استأذن عمر رضى الله عنه ، فأذن له وهو كذلك ثم استأذن عثمان رضى الله عنه ، فجلس وسوى ثيابه فلما خرج قالت له عائشة في ذلك فقال « ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟ »  
قالوا : وهذا خلاف الحديث الأول .

**قال ابو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس ههنا اختلاف ، ولكل واحد من الحديثين موضع ، فإذا وضع بموضعه ، زال ما توهموه من الاختلاف .  
أما حديث جرهد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف

== وقال الأزهري : يحتمل أن يكون أراد المغنية ، يقال : غناء زهير ، أى : حسن ، وزمر إذا غنى ، قوله في النهاية .

(١) أى : يكلفها أن تغل عليه بضم الغين : أى تأتبه بالثقة ، وهى أجرة يفتأها هـ . صححه .

(٢) كذا في نسختين بواو العطف ، وفى الدمشقية « عن » بضم واو ، فليحذر رسوايه .

فخذه على طريق الناس وبين مَلَمَّهِمْ فقال عليه السلام له «وار<sup>(١)</sup> فخذك ، فإنها من العورة » في هذا الموضع « ولم يقل : فإنها عورة ، لأن العورة غيرها .  
والعورة صنفان .

أحدهما فرج الرجل والمرأة ، واللدُّ بَرْمَنُهما ، وهذا هو عين العورة ، والذي يجب عليهما أن يستراه في كل وقت ، وكل موضع ، وعلى كل حال .  
والعورة الأخرى : ما دافاها من الفخة ، ومن مرق<sup>(٢)</sup> البطن .

وسمى ذلك عورة ، لإحاطته بالعورة ، ودنوه منها .  
وهذه العورة ، هي التي يجوز للرجل أن يبيديها في الحمام ، وفي المواضع الخالية ، وفي منزله ، وعند نسائه ولا يحسن به أن يظهرها بين الناس ، وفي جماعاتهم ، وأسواقهم .

وليس كل شيء حل للرجل ، يحسن به أن يظهره في المجمع .  
فإن الأكل على الطريق ، وفي السوق حلال ، وهو قبيح .  
ووطء الرجل أمتة حلال ، ولا يجوز ذلك بحيث تراه الناس والعيون .  
وكانوا يكرهون الوجس<sup>(٣)</sup> وهو أن يطأ الرجل أهله ، بحيث تحس أهله الأخرى الحركة وتسمع الصوت .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته خالياً ، فأظهر فخذه لنسائه ثم دخل عليه من يأس به فلم يستره ، فلما صاروا ثلاثة ، كره باجتماعهم ما كرهه لجرهد ، من إبدائه لفخذه بين عوام الناس ، واستتر منهم .

(١) أمر من « المواراة » وهي : الستر .

(٢) في القاموس « ومرق البطن » مرق منه ولان ، جمع « مرق » وأولوا واحدها ، اهـ .

(٣) قال في النهاية : الوجس : الصوت الخفي ، وتوجس بالشيء أحس به فسمع له .

ومنه الحديث « أنه نهي عن الوجس » هو أن يجامع الرجل أرائته أو جاريته ، والأخرى تسمع حسنها .

ومنه حديث الحسن ، وقد مثل عن ذلك ، فقال « كانوا يكرهون الوجس » اهـ .



## قالوا : حديث يبطله الإجماع والكتاب

قالوا : رويتم عن الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن حجاج بن عمرو الأنصاري ، أنه سمع رسول الله صلى عليه وسلم يقول « من كسر أو عرج ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » .

قال : فحدثت ابن عباس ، وأبا هريرة بذلك ، فقالا : صدق .  
قالوا : والناس على خلاف هذا لأنه قال الله تعالى ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

فلم يجعل له أن يحل ، دون أن يصل الهدى ، وينحر عنه .  
**اقال أبو محمد :** ونحن نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ، بنى الرجل من أهل مكة ، يُهبل بالحج منها ، ويطوف ، ويسعى ، ثم يكسر ، أو يعرج ، أو يمرض ، فلا يستطيع حضور المواقف : أنه يحل في وقته ، وعليه حج قابل والهدى .

وكذلك الرجل يقدّم مكة معتمراً في أشهر الحج ، ويقضى عمرته ، ثم يُهبل بالحج من مكة ، ويكسر ، أو يضيئه أمر ، لا يقدر معه على أن يحضر مع الناس المواقف : إنه يحل ، وعليه حج قابل والهدى .

والذين أمرهم الله تعالى ، إذا أحصروا ، بما استيسر من الهدى ، وأن لا يخلقوا رؤوسهم حتى يبلغ الهدى محله ، هم الذين أحصروا قبل أن يدخلوا مكة .  
وحكم أولئك ، خلاف حكم أهل مكة والمهلبين بالحج منها ، لأن حكم الذي كسر في الطريق ، أو عرج فلم يقدر على السفر ، أو مرض ، وقد أهل بالحج ، أن لا يحل إلا بالبيت . وعليه أن يحج في السنة الثانية .

والذى كسر بمكة من أهلها، أو المتمتعين مقيم بمكة ، وعند البيت ، فيحل ،  
وعليه الحج من قابل .

### قالوا : حديث يبطله حجة العقل

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل « كل يمينك ،  
فإن الشيطان يأكل بشماله » .

قالوا : والشيطان روحاني كالملائكة ، فكيف يأكل ويشرب ، وكيف  
يكون له يد ، يتناول بها ؟

### قال أبو محمد : ونحن نقول : إن الله - جل وعز - لم يخلق شيئاً إلا جعل

له ضداً ، كالنور والظلمة ، والبياض والسواد ، والطاعة والمعصية ، والخير والشر ،  
والتمام والنقصان ، واليمين والشمال ، والعدل والظلم .

وكل ما كان من الخير والتمام والعدل والنور ، فهو منسوب إليه ، جل وعز ،  
لأنه أحبه ، وأمر به .

وكل ما كان من الشر والنقص ، والظلام ، فهو منسوب إلى الشيطان ،  
لأنه الداعى إلى ذلك ، والمسؤول له .

وقد جعل الله تعالى فى اليمين ، الكمال والتمام ، وجعلها للأكل والشرب ،  
والسلام والبطش .

وجعل فى الشمال ، الضعف والنقص ، وجعلها للاستنجاء والاستنثار ،  
وإماطة الأقدار .

وجعل طريق الجنة ، ذات اليمين ، وأهل الجنة ، أصحاب اليمين .

وطريق النار ، ذات الشمال ، وأهل النار ، أصحاب الشمال .

وجعل اليمن من اليمين ، والشؤم من اليد الشؤمى ، وهى الشمال .

وقالوا : فلان ميمون ومشتوم ، وإنما ذلك من اليمين والشمال .  
وليس يخلو الشيطان في أكله بشماله من أحد معنيين .

إما أن يكون يأكل على حقيقة ويكون ذلك الأكل تشمما واسترواحا ،  
لا مضغاً وبلعاً فقد روى ذلك في بعض الحديث وروى أن طعامها الرمة ، وهي  
العظام ، وشرابها الجذف<sup>(١)</sup> وهو الرغوة والزبد ، وليس ينال من ذلك إلا  
الروائح فتقوم لها مقام المضغ والبلع ، لذوى الجثث ، ويكون استرواحه من  
جهة شماله ، وتكون بذلك مشاركته من لم يسم الله على طعامه ، أو لم يغسل يده ،  
أو وضع طعاما مكشوفاً فتذهب بركة الطعام وخيره .

وأما مشاركته في الأموال ، فبالإنفاق في الحرام ، وفي الأولاد ، فبالزنا .  
أو يكون يأكل بشماله على المجاز - يراد أن أكل الإنسان بشماله ، إرادة  
الشيطان له ، وتسويله

فيقال لمن أكل بشماله : هو يأكل أكل الشيطان .

لا يراد أن الشيطان يأكل ، وإنما يراد أنه يأكل الأكل الذي يحبه الشيطان .  
كما قيل في الحمرة : إنها زينة الشيطان ، لا يراد أن الشيطان يلبس الحمرة ،  
ويتزين بها .

---

(١) قال في النهاية « الجذف » بالتحريك : نبات يكون باليمن ، لا يحتاج آكله  
معه إلى شرب ماء

وقيل : هو كل ما لا يغطي من الشراب وغيره ثم قال .

وقال القيمي ( يعنى المؤلف في كتابه في القريب ) أصله من الجذف : القطع ،  
أراد ما يرمى به عن الشراب من زبد ، أو رغوة ، أو قذى ، كأنه قطع من الشراب ،  
فرمى به هكذا حكاه الهروي عنه

والذى جاء في صحاح الجوهري : أن القطع هو « الجذف » بالبدال المعجمة ،  
ولم يذكره في الدال المهملة ، وأثبتته الأزهرى فيها ما أهكته بصححه .

وإنما يراد أنها الزينة التي يُخَيَّلُ بها الشيطان .  
وكذلك روى في الاقتعاط ، وهو أن يلبس العمامة ، ولا يتلمح بها أنها  
عمامة الشيطان .

لا يراد بذلك أن الشيطان يعم .

وإنما يراد أنها العمة التي يجبها الشيطان ويدعو إليها .  
وكذلك نقول في قوله للمستحاضة « إنها ركضة الشيطان » .  
والركضة : الدفعة ، إنه لا يخلو من أحد معينين .

إما أن يكون الشيطان يدفع ذلك العرق ، فيسيل منه دم الاستحاضة ،  
ليفسد على المرأة صلاتها بنقض<sup>(١)</sup> طهورها .

وليس بعجيب أن يقدر على إخراج ذلك الدم بدفعته ، من يجري من  
ابن آدم مجرى الدم :

أو تكون تلك الدفعة من الطبيعة ، فنسبت<sup>(٢)</sup> إلى الشيطان لأنها من  
الأمور التي تفسد الصلاة ، كما نسب إليه الأكل بالشمال ، والعمّة على الرأس ،  
دون التلمح ، والجمرة .

**رقال بو محمد :** حدثني زياد بن يحيى ، قال : نا بشر بن المفضل ، عن  
يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجمرة من زينة  
الشيطان ، والشيطان يحب الجمرة » .

ولهذا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصر للرجال .  
قال : إبراهيم : إني لألبس المعصر ، وأنا أعلم أنه زينة الشيطان ،  
واتنعم الحديد ، وأنا أعلم أنه حلية أهل النار .

(١) في نسخة « وينقض طهورها » . (٢) في نسختين « فنسب » .

وجعل الحديد حلية أهل النار ، وأهل النار لا يتحلون بالحلي .  
وإنما أراد أن لهم مكان الحلية السلاسل والأغلال والقيود ، والحديد حليتهم .  
وكان إبراهيم يفعل ذلك يريد به إخفاء نفسه ، وستر عمله .

قالوا : حديثان مختلفان

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لم يتوكل من  
من اكتوى واسترقى » .

ثم رويتم أنه كوى أسعد بن زرارة ، وقال « إن كان في شيء مما تدأوون  
ببه خير ، ففي بزعة<sup>(١)</sup> حجام ، أو لدعة بنار » .  
قالوا : وهذا خلاف الأول .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس - ههنا - خلاف ، ولكل  
واحد موضع .

فإذا وضع به ، زال الاختلاف - والسكى جنسان .  
أحدهما : السكى الصحيح ، لثلا يعتل ، كما يفعل كثير من أمم المعجم ، فإنهم  
يكونون ولدانهم وشبانهم ، من غير علة بهم .

يرون أن ذلك السكى ، يحفظ لهم الصحة ، ويدفع عنهم الأسقام .

**قال أبو محمد** : ورأيت بخراسان رجلا من أطباء الترك ، معظما عندهم ،

يعالج بالسكى .

وأخبرني ، وترجم ذلك عنه مترجمه . أنه يشفى بالسكى من الحمى والبرسم<sup>(٢)</sup>

(١) في النهاية البرغ والتبزيغ ، الشرط بالبرغ ، وهو الشرط ، و« بزغ دمه » أساله .

(٢) في القاموس الرسام بالكسر أكلة يهدى فيها . برسم بالضم فهو مبرسم .

والصفار<sup>(١)</sup> والصل<sup>(٢)</sup> والفالج ، وغير ذلك من الأدواء العظام ، وأنه يعمد إلى العليل فيشده بالقمط شداً شديداً ، حتى يضطر العلة إلى موضع من الجسد ، ثم يضع المِكووى على ذلك الموضع ، فيلذعه به وأنه أيضاً يَكْوِي الصَّحِيح لثلاً يسقُم ، فتطول صحته .

وكان - مع هذا - يدعى أشياء من استنزال المطر وإنشاء السحاب في غير<sup>(٣)</sup> وقته ، وإثارة الريح مع أكاذيب كثيرة ، وحماقات ظاهرة بينة ، وأصحابه يؤمنون بذلك ، ويشهدون له على صدق ما يقول .

وقد امتحناه في بعض ما ادعى ، فلم يرجع منه إلى قليل ولا كثير . وكانت العرب تذهب هذا المذهب في جاهليتها ، وتفعل شبيهاً بذلك في الإبل إذا وقعت النقبة فيها ، وهو جرب ، أو العر<sup>(٤)</sup> وهو قروح تكون في وجوهها ومشافرها ، فتعمد إلى بعير منها صحيح ، فتكويه ليبراً منها مابه العر أو النقبة .

وقد ذكر ذلك النابغة في قوله للنعمان .

فَحَمَلْتَنِي ذَنْبَ امْرِئٍ وَتَرَكَتُهُ

كَذِبِي الْعُرِّ يُكْوِي غَيْرُهُ وَهُوَ رَاتِعُ

(١) الصفار بالضم دود في البطن كما في القاموس .

(٢) السل بالسكر والضم وك « غراب » قرحة تحدث في الرئة إما تنقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل وتلزمها حمى هادئة وقد سل بالضم وأسله الله تعالى وهو مسلول اه قاموس .

(٣) في نسختين « في غير وقت السحاب والمطر » .

(٤) في القاموس: العر ، وَالْعُرُّ وَالنُّرَّةُ ، الجرب ، أو بالفتح الجرب ، وبالضم

قروح في أعناق الفصلان ، وداء يسمعون منه وبر الإبل ، عَرَّتْ نَمْرُؤُ وَتَعَرَّتْ وَعُرَّتْ ،

فهي معرودة ، وَتَعَرَّتْ عَرَّتْ اه

وهذا هو الأمر الذي أبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فيه .  
« لم يتوكل من اكتوى » لأنه ظن أن اكتواءه وإفزاعه الطبيعة بالنار ،  
وهو صحيح ، يدفع عنه قدر الله تعالى .

ولو توكل عليه ، وعلم أن لا منجى من قضائه ، لم يتعالج ، وهو صحيح ،  
ولم يَكُوِ موضِعاً لا علة به ، ليبرأ العليل .

وأما الجنس الآخر فكئى الجرح إذا قفل<sup>(١)</sup> وإذا سال دمه فلم ينقطع .

« وكئى العضو إذا قطع ، أوحسمه<sup>(٢)</sup> وكئى عروق من سقى بطنه وبدنه .

قال ابن أحرر يذكر تعالجه حين شفى<sup>(٣)</sup> .

شربتُ الشكاعى<sup>(٤)</sup> والتدذتُ ألدّة<sup>(٥)</sup> .

وَأَقْبَلْتُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ الْمَكْلُوبِ<sup>(٦)</sup>

(١) بكسر العين المعجمة ، أى : فسد كما فى القاموس ، والمصباح .

(٢) قوله « أوحسمه » كذا بنسختين بأو والحاء والسين المهملتين .

فلعله عليهما - يكون عطفاً على كئى العضو ، لكن فيه وقفة ، من حيث أن الجسم  
وهو القطع - ليس من جنس الكئى .

وفى نسخة « جسمه » بالجيم ، ومن غير « أو » ولعل هذه النسخة ، هى الصحيحة ،  
تأمل - والله أعلم ، كتبه مصححه .

(٣) بشين معجمة ، ففاء ، من الشفاء ، وفى نسختين « سقى » بمهملة ، ففاء ،  
من السقى ، وهو تحريف ظاهر ، وكمن أمثال هذا التحريف فى النسخ التى بأيدينا .  
كتبه مصححه .

(٤) قال فى القاموس « الشكاعى » ك « حبارى » وقد نفتح من دق النبات يشبه  
الباذورد ، وليس به نافع من الحيات العتيقة ، واللاهة الوارمة ووجع الأسنان اه باقتصار  
وفى الصحاح « الشكاعى » نبت يتداوى به ، قال الأخفش : هو بالفارسية « جرخه »  
وأنشد لعمر بن أحرر الباهلى « شربت الشكاعى » البيت .

وفى اللسان « قال الأزهرى : رأيت بالبادية ، وهو من أحرار البقول ،  
و « الشكاعى » شجرة صغيرة ذات شوك ، قيل هو مثل الحلوى ، لا يكاد يفرق  
بينهما ، وزهرتها حمراء ، ومنبتها مثل نبت الحلوى .

وهذا هو السكى الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن فيه الشفاء » .  
وكوى أسعد بن زرارة ، لعله كان يجدها فى عنقه ، وليس هنا بمنزلة  
الأصم الأول .

ولا يقال لمن يعالج عند نزول العلة به ، لم يتوكل .

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعالج ، وقال « لكل داء دواء » .  
لا على أن الدواء <sup>(١)</sup> شاف لا محالة ، وإنما يشرب على رجاء العافية من  
الله تعالى به ، إذ كان قد جعل لكل شىء سبباً .

ومثل هذا ، الرزقُ قد تضمنه الله عز وجل لعباده ، إذ يقول ( وَمَا مِنْ  
دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ) .

ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلبه ، وبالاكتساب ، والاحتراف  
وقال الله تعالى ( كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ) .

ومثله تَوَقَّى المَهَالِكُ ، مع العلم بأن التوقى لا يدفع ما قدره الله جل وعز .  
وحفظ المال فى الخزائن ، وبالأقفال مع العلم بأنه لا ضيعة على ما حفظه الله  
سبحانه ، ولا حفظ لما أتملغه الله تعالى .

ومثل هذا كثير مما يجب علينا أن لا ننظر فيه إلى الغيب غناً ، ويستعمل  
فيه الحزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعقل وتوكل » .

---

== ثم قال : وقال أبو حنيفة « الشكاعى من دق النبات ، وهى دققة العيدان ،  
صغيرة خضراء ، والناس يتداوون بها » .  
قال عمرو بن أحر الباهلي : يذكر تداويه بها ، وقد شفى بطنه « شربت - البيت »  
هـ ، كتبه مصححه إسماعيل الخطيب .

(٥) « اللد » معناه « ابتلع الديدان » وهو كـ « صبور » ما يصب بالمسقط من  
الدواء . فى أحد شقى النم ، وجمعه « الدة » كما فى القاموس .

(٦) أى : جعلت أفواه العروق تلى قبالة المسكوى ، جمع « المسكوة » .

(١) فى نسختين « لا على الإيمان بأن الدواء » .



وقال لرجل سمعه يقول حسبي الله « أبل عذراً<sup>(١)</sup> فإذا أعجزك أمر فقل  
حسبي الله .

ومما يشبه الكى في حالتيه ، الترياق<sup>(٢)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« ما أبالي ما أتيت ، إن أنا شربت ترياقاً ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر  
من نفسى » .

وكانت العرب تسمع بالترياق الأكبر وأنه يكون في خزائن ملوك فارس  
والروم ، وأنه من أنفع الأدوية وأصلحها لعظام الأدوية ، فقضت عليه بأنه  
شفاء لا محالة ، فكنوا به عن كل نفع ، وقضوا بأنه يدفع المنية حيناً ، ويزيد  
في العمر ، ويقى العاهات .

قال الشاعر يصف خيراً .

سَقَيْتَنِي بِصَهْبَاءِ دِرْيَاقَةٍ<sup>(٣)</sup> مَتَى مَتَا تَلِينُ عِظَامِي تَلِينُ

(١) في القاموس « أبله عذراً » أذاه إليه فقبله اه وفي النهاية « وفي حديث  
بر الوالدين ، أبل الله تعالى عذراً في برها ، أى أعطه ، وأبلغ العذر فيها إليه .  
المعنى : أحسن فيما بينك وبين الله تعالى بترك إياها اه .  
وعلى قياس هذا يقال هنا ، المعنى « إن هذا القائل أعطى العذر من نفسه ،  
وأحسن فيما بينه وبين ربه » كتبه مصححه .

(٢) الترياق بالسكسر ، دواء مركب اخترعه ماغنيس ، وتممه أندروماخس  
القديم ، بزيادة لحوم الأفاعى فيه ، وبها تكل الفرض ، وهو مسميه بهذا ، لأنه نافع  
من لدغ الهوام السبعية ، وهى باليونانية ترياق نافع من الأدوية المشروبة السمية ،  
وهى باليونانية « قآ » ممدودة ، ثم خفف وعرب ، وهو طفل إلى ستة أشهر ، ثم  
مترعرع إلى عشر سنين في البلاد الحارة ، وعشرين في غيرها ، ثم يقف عشراً فيها ،  
وعشرين في غيرها ، ثم يموت ويصير كبعض المعاجين اه قاموس

(٣) قال في القاموس « الدر ياق ، والدر ياق ، بكسرهما ، وينتجان : الترياق والحجر ، اه

فكفى عن الشفاء بالدرياق، كأنه قال : سقتني بخرم شفاء من كل داء  
كأنها درياق

وشبه المثيبون ريق النساء بالدرياق، يريدون أنه شفاء من الوجد، كالدرياق.  
ومما يدل على هذا، أنه قرن شرب الدرياق بتعليق التأمم، والتأمم خرز رقط،  
كانت الجاهلية تجعلها في العنق والعضد، تسترقى بها، وتظن أنها تدفع عن  
المرء العاهات، وتمد في العمر، قال الشاعر :

إِذَا مَاتَ لَمْ تُفْلِحْ مُزِينَةٌ بَعْدَهُ فَنَوِطِي عَلَيْهِ بِأَمْزِينُ التَّمَامِ

يقول : علقى عليه هذا الخرز، لتقيه المنية .

وقال عروة بن حزام :

جَعَلْتُ لِمِرَّافِ الْيَمَامَةِ حِكْمَةً وَعِرَافِ نَجْدٍ (١) إِنْ هَمَا شَفِيَانِي

فَمَا تَرَكََا مِنْ رُقِيَةٍ يَبْلَمَانِيهَا وَلَا سَلْوَةٍ إِلَّا بِهَا سَقِيَانِي

فَقَالَا شَفَاكَ اللَّهُ وَاللَّهِ مَا لَنَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْكَ الصَّلْوَعُ يَدَانِ

والسلوة حصاة كانوا يقولون : إن العاشق إذا سقى الماء الذي تسكون فيه،

سلا وذهب عنه ما هو به .

فهذا هو الترياق الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا نوى

فيه هذه النية، وذهب به هذا المذهب .

فأما من شربه، وهو عنده بمنزلة غيره، من الدواء، يؤمل نفعه ويخاف

ضره، ويستشفى الله تعالى به . فلا بأس عليه، إذا لم يكن في الترياق لحوم

الحيات، فإن ابن سيرين كان يكرهه، إذا كانت فيه الحمة، يعنى : السم

الذي يكون في لحومها .

(١) كذا في نسخة، ولى نسختين « وعراف حجر » .

ومما يشبه ذلك الرقى ، يكره منها ما كان بغير اللسان العربي ، وبغير أسماء الله تعالى وذكره وكلامه في كتبه ، وأن يعتقد أنها نافعة لاحالة . وإياها أراد بقوله « ما توكل من استرقى » .

ولا يكره ما كان من النعوذ بالقرآن ، وبأسماء الله جل وعز ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من صحابته - رقى قوماً بالقرآن ، وأخذ على ذلك أجراً « من أخذ أجراً برقية باطل<sup>(١)</sup> فقد أخذت برقية حق » .

قالوا : حديثان متناقضان في شرب الماء

قالوا : رويتم عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائماً قلت فالأكل ؟ قال « الأكل أشد منه » .

ثم رويتم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب وهو قائم . وهذا نقض لذلك .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إنه ليس ، ههنا ، تناقض .

لأنه في الحديث الأول ، نهى أن يشرب الرجل أو يأكل ماشياً . يريد أن يكون شربه ، وأكله على طمأنينة ، وأن لا يشرب ، إذا كان مستعجلًا في سفر أو حاجة وهو يمشى ، فيناله من ذلك شَرَق ، أو تعقد من الماء في صدره .

والعرب تقول « قم في حاجتنا » لا يريدون أن يقوم حسب ، وإنما يريدون « امش في حاجتنا ، اسع في حاجتنا » .

(١) كذا بنسختين ، ومثلهما في النهاية وفي نسخة « برقية باطلة » .

ومن ذلك قول الأعشى :

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ<sup>(١)</sup> قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ

يريد بقوله « يقوم على الوعم » أنه يطالب بالدخل ، ويسعى في ذلك حتى يدركه .

ولم يرد أنه يقوم من غير أن يمشى .

ومنه قول الله جل وعز ( وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ) .

يريد : مادمت مواظباً عليه بالاختلاف ، والاقتضاء ، والمطالبة .

ولم يرد القيام وحده .

وفي الحديث الثاني « كان يشرب وهو قائم » يراد : غير ماش ولا ساع .

ولا بأس بذلك ، لأنه يكون على طمأنينة ، فهو بمنزلة القاعد .

قالوا : حديثان متناقضان فيما ينجس من الماء

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في غير حديث .

« الماء لا ينجسه شيء » .

ثم رويتم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل نجس »<sup>(٢)</sup> .

وهذا دليل ، على أن ما لم يبلغ قلتين ، حمل النجس ، وهذا خلاف

الحديث الأول .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس بخلاف للأول .

---

(١) الوعم له جملة معان ذكرها في القاموس والمناسب منها هنا النرة وهي

الدخل : وهو التارك كما فيه .

(٢) كذا في نسختين ، وفي نسخة « خبثا » وهي المشهورة في لفظ الحديث .

وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الماء لا ينجسه شيء » على الأغلب ، والأكثر ، لأن الأغلب على الآبار والغدران <sup>(١)</sup> أن يكثر ماؤها فأخرج الكلام ، مخرج الخصوص .

وهذا كما يقول « السيل لا يرد شيئا ، ومنه ما يرد الجدار » وإنما يريد الكثير منه ، لا القليل .

وكما يقول « النار لا يقوم لها شيء » ولا يريد بذلك تار المصباح الذي يطفئه النفخ ، ولا الشرارة ، وإنما يريد تار الحريق .

ثم بين لنا بعد هذا بالقلتين ، مقدار ما تقوى عليه <sup>(٢)</sup> النجاسة من الماء الكثير ، الذي لا ينجسه شيء .

قالوا : حديثان في الحج متناقضان

قالوا : رويتم عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب قال : قال لي عبد الله ابن أبي مليكة : حدثني القاسم ، عن عائشة رضی الله عنها ، أنها قالت « أهلتُ بحج » .

قال عبد الله : وحدثني عروة أنها قالت « أهلتُ بعمره » .

**رِقَابُ بُوْحَمَّة** : ونحن نقول : إن لهُذين الحديثين مخرجا ، إن لم يكن وقع فيه غلط من القاسم ، أو عروة .

وذلك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة ، وقد لبوا بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يطوفوا ويسعوا ، ثم يجلوا ، ويجعلوها عمرة ، فحلَّ القوم وتمتعوا .

(١) بضم القين المعجمة جمع « غدير » وهو النهر .

(٢) كذا بالأصول كلها ولعل الصواب « ما لا تقوى عليه النجاسة » بالنفي ، تأمل .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لولا أن معى الهدى ، خللت » .  
وكان أبو ذر يقول « إن هذا من فسح الحج ، لهم خاصة » وإليه ذهب  
كثير من الفقهاء .

فيجوز أن تكون عائشة رضى الله عنها أهلت - أولاً ، بالحج فقالت  
للقاسم « إني أهلت بالحج » ثم فسخته وجعلته عمرة .

وقالت لعروة « إني أهلت بعمرة » .

وهي صادقة في الأمرين ، لأن الحج الذى أهلت به ، صار عمرة بأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### ( قالوا : حديث يبطله حجة العقل )

قالوا : رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كادت العين  
تسبق القدر » .

وَدْخِلْ عَلَيْهِ بَابِنِّي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهِيَ ضَارِعَان (١)  
فَقَالَ « مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعِينَ ؟ » قَالُوا : تَسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ ، فَقَالَ  
« امْتَرِقُوا لَهَا » وَقَدْ سَهِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ الرَّقِيِّ .

قالوا : وكيف تعمل العين من بُعد ، حتى تُعْمَل وتُسْقَم ؟

هذا لا يقوم في وهم ، ولا يصح على نظر .

**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** ونحن نقول : إن هذا قائم في الوهم ، صحيح في النظر من  
جهة الديانة ، ومن جهة الفلسفة التي يرتضون بها ، ويردون الأمور إليها ،  
والناس يختلفون في طبائعهم .

(١) قال في النهاية في شرح هذا الحديث « الضارع : التحيف الضاوي الجسم ،

يقال : ضَرَعٌ يَضْرَعُ ، فهو ضَارِعٌ وَضَرَعٌ ، بالتحريك اهـ .

فمنهم من تضر عينه ، إذا أصاب فيها ، ومنهم من لا تضر عينه .  
ومنهم من بعض ، فتكون عضته كعضة الكلب الكلب<sup>(١)</sup> في المضرة ، أو  
أو كنهشة الأفعى ، لا يسلم جريهما .

ومنهم من تلسعه العقرب ، فلا تؤذيه وتموت العقرب .  
وقد جرى إلى المتوكل<sup>(٢)</sup> بأسود<sup>(٣)</sup> من بعض البوادي يأكل الأفاعي ،  
وهي أحياء ، ويتلقاها بالنهش من جهة رءوسها ويأكل ابن عرس ، وهو حي ،  
ويتلقاه بالأكل من جهة رأسه .

وأنى بأخرياً كل الحجر ، كما يأكله الظلم<sup>(٤)</sup> فلا يُمِضُهُ<sup>(٥)</sup> ولا يجرقه .  
وقراء الأعراب الذين يبعدون عن الريف ، يأكلون الحيات ، وكل  
مادب<sup>(٦)</sup> ودرج من الحشرات .

ومنهم من يأكل الأبرص ، ولحها أقتل من الأفاعي والتنين<sup>(٧)</sup> .  
وأشدد أبو زيد :

وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ لِهَذَا خَالِصًا لَكُنْتُ عَبْدًا يَا أُمَّ كَلِّ<sup>(٨)</sup> الْأَبَارِصَا

(١) بفتح فكسر الكلب المصاب بداء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس  
كما في الصباح .

(٢) في نسختين « وقد كان التوكل جرىء بأسود » .

(٣) الأسود : الحية العظيمة ، كما في القاموس .

(٤) الظلم : الذر من النعام ا ه قاموس .

(٥) بفتح الياء وضم الميم أو بضم الياء وكسر الميم ، أى : لا يجرقه ولا يذعه ا ه .

(٦) قوله : والتنين كذا بالمشقية ، وفي نسختين بدله « والبيش » .

ووقع في إحداها تفسيراً له مانصه « نبت ثقيل » قال : في القاموس « والبيش :

بالكسر ، نبات كثر نجيل ، رطباً ويابساً ، وربما نبت فيه سم قتال ، لكل حيوان  
موترياقه فأرة البيش ، وهي فأرة تغذى به ، والسماى تغذى به أيضاً ، ولا تموت ،

« ودواء السمك يقاومه ا ه . (٧) في نسختين « آكل » بهمة ممدودة .

فأخبرك أن العبيد يأكلونها .

فما الذي يُفكر من أن يكون في الناس ذو طبيعة في نفسه ، ذات سم وضرر ؟  
فإذا نظر بعينه ، فأعجبه ما يراه ، فصل من عينه في الهواء شيء من تلك  
الطبيعة أو ذلك السم ، حتى يصل إلى المرئي (١) فيعله (٢) ؟

وقد زعم صاحب المنطق « إن رجلاً ضرب حية بعضاً ، فمات الضارب ،  
وأن من الأفاعي ما ينظر إلى الإنسان ، فيموت الإنسان بنظرة ، وما يصوت ،  
فيموت السامع بصوته » فهذا قول أهل الفلسفة .

وقد حُدثنا مع هذا ، عن النضر بن شُمَيْل عن أبي خيرة (٣) أنه قال  
« الأبت من الحيات ، خفيف أزرق ، مقطوع الذنب ، يفرّ من كل أحد ،  
ولا يراه أحد إلا مات ، ولا تنظر إليه حامل إلا ألفت مافي بطنها ، وهو  
الشیطان من الحيات » .

وهذا قول يوافق ما قاله صاحب المنطق .

أفما تعلم أن هذه الحية إذا قتلت من بُعد ، فإنما تقتل بسم فصل من  
عينها في الهواء ، حتى أصاب من رأته ؟  
وكذلك القاتلة بصوتها ، تقتل بسم فصل من صوتها ، فإذا دخل  
السمع ، قتل .

وقد ذكر الأصمعي مثل هذا بعينه في الذي يعنان (٤) .

وبلغني عنه أنه قال : رأيت رجلاً عيوناً ، فدُعِيَ عليه فَمُور .

(١) في نسختين « إلى المرء » (٢) في نسختين « فيقتله » .

(٣) كذا في نسختين بخاء معجمة . وفي نسخة بالحاء المهملة مكشوطاً منه نقطة

الحاء ، فليحرقه ، كنه مصححه .

(٤) في القاموس تعين الإبل ، واعتانها ، وأعانها استشرقها ليعينها ، أي ليصيبها بالعين .



وكان يقول: إذا رأيت الشيء يعجبني ، وجدت حرارة تخرج من عيني .  
ومما يشبه هذا القول : أن المرأة الطامث ، تدنو من إناء اللبن لتسوطه<sup>(١)</sup>  
وهي منظفة الكف والثوب ، فيفسد اللبن ، وهذا معروف مشهور ،  
وليس ذلك إلا لشيء فصل عنها حتى وصل إلى اللبن .

وقد تدخل البستان ، فتضر بكثير من الغروس فيه ، من غير أن تمسها .  
وقد يفسد العجين إذا قطع في البيت الذي فيه البطيخ .  
وناقف<sup>(٢)</sup> الحنظل ، تدمع عيناه ، وكذلك موخف<sup>(٣)</sup> الخردل ،  
وقاطع البصل .

وقد ينظر الإنسان إلى العين المحمرة ، فتدمع عينه وربما احمرت ، وليس  
ذلك إلا لشيء وصل في الهواء إليها من العين العلية .  
وقد يتشاءب الرجل ، فيتشاءب غيره ، والعرب تقول : أسرع من  
عدوى الشؤباء<sup>(٤)</sup> .

وما أكثر ما يختدع الراقون بالتثاؤب ، فإنهم إذا رقوا عليلاً ،  
تثاءبوا ، فتشاءب العليل بتثاؤبهم ، وأكثروا ، وأكثر .

(١) في القاموس « السوط : الخلط ، أو هو أن تخلط شيئين في إنائك ، ثم  
تضربهما بيديك ، حتى يختلطا كالنسيوط ا هـ .

(٢) النقف ، كما في القاموس شق الحنظل عن المبيد ، أي : حبه ، كالإنقاف ،  
الانقاف وهو منقوف ونقيف ، ومنه قول امرئ القيس في معلقته .

كأني غداة البين يوم تحملوا لدى سمرات الحى ناقف حنظل

(٣) الوخف ضرب الخطمى ، حتى يتأرجح . كما في القاموس .

(٤) هي فترة كفترة العاص ، تعرى الشخص ، فيفتح عندها فمه ، وهي بضم

المثلثة ، وفتح الهزرة ، كما في نسخ القاموس ، وضبطه شارحه بمدها .

ونقل صاحب البرز ، عن ابن مسعود ، أنه يقال « ثؤباء » بضم فسكون ، وهو غريب .

فيوهون العليل أن ذلك فعل الرقية وأنه تحليل منها للعة .  
وقد يكون في الدار جماعة من الصبيان ، ويمجد أحدهم ، فيجد الباقيون .  
وليس ذلك إلا لشيء فصل من العليل في الهواء إلى من كان مثله ممن  
لم يجدر قط .

وليس هو من العدوى في شيء ، وإنما هو سم ينفذ من واحد إلى آخر ،  
وهذا من أمر العين صحيح .

وأما ما يدعيه قوم من الأعراب : أن العائن منهم يقتل من أراد ، ويسقم  
من أراد بعينه ، وأن الرجل منهم كان يقف على مخرفة النعم ، وهو طريقها إلى  
الماء ، فيصيب ما أراد من تلك الإبل بعينه حتى يقتله ، فهذا ليس بصحيح .

وقد قال الفراء في قول الله سبحانه ( وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
لَيُزِيلُ قُلُوبَهُمْ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ) أراد : يمتانونك .

أى : يصبونك بعيونهم ، كما يمتان الرجل الإبل إذا صدت عن الماء .

وليس هو - عندنا - ؟ على ما تأول - وإنما أراد : أنهم ينظرون إليك  
بالعداوة والبغضاء ، نظراً يكاد يزلقك من شدته ، حتى تسقط .

ويدلك على ذلك قول ، الشاعر :

يَمْتَقِرُ ضُؤُنَ<sup>(١)</sup> إِذَا التَّقْوَا فِي مَوْطِنٍ فَظَرّاً يُزِيلُ<sup>(٢)</sup> مَوَاطِنَ الْأَقْدَامِ

(١) قال في شرح شواهد الكشاف « كل أمر به يتجازى الناس ، فهو قرص »  
وهما يتقارضان البناء ، أى : كل واحد منهما يبنى على صاحبه .

يقول : إذا التقوا في موطن ، ينظر كل واحد منهم إلى الآخر ، نظر حسد  
وحق ، حتى يكاد يصرعه ، وهو الإصابة بالعين - يقال : صرغى بطرفه ، وقتلنى  
بعينه اه كتبه مصححه .

(٢) في الكشاف « يزل » .

أي : يكاد يزيلها عن مواضعها ، من شدته وصلابته ، وهذا نظر العدو المبغض .

تقول الناس : نظر إلى شراً<sup>(١)</sup> ونظر إلى محمداً<sup>(٢)</sup> وأرپته لها باصراً .  
ونحوه قول الله تعالى ( يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ) .  
لأن المغشى عليه عند الموت ، يشخص بصره ، ولا يعطف<sup>(٣)</sup> .  
ويقول الله جل وعز ( فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ ) في قراءة من قرأه بفتح الراء ،  
يريد : بريقه .

ولو كان ما ادعاه الأعراب من ذلك صحيحاً ، لأمكنهم قتل من أرادوا  
قتله ، وإستقام من أرادوا إسقامه<sup>(٤)</sup> ولم يجعل الله سبحانه هذا لأحد على أحد .  
وأحسب<sup>(٥)</sup> أن العون إذا خاف أن يصيب الآخر بعينه إذا أعجبه ،  
أردفها التبريك والدعاء ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أعجب أحدكم  
أخوه ، فليبرك عليه .

وإنما يصح من العين أن يكون العائن يصيب بعينه ، إذا تعجب من شيء  
أو أستحسنه ، فيكون الفعل لنفسه بعينه .

ولذلك سموا العين نفساً ، لأنها تفعل بالنفس .

- 
- (١) الشزر : بفتح فسكون ، النظر في أحد الشقين ، أو نظر فيه إعراض ،  
أو نظر الغضبان ، مؤخر العين ، أو النظر عن يمين وشمال - كذا في القاموس .  
(٢) بشد الدال ، من التحديق ، وهو تشديد النظر . كما في القاموس والمصباح .  
(٣) في المصباح « طرف البصر طرفاً ، من باب « ضرب » تحرك ، أي : لا يتحرك .  
(٤) في نسختين « ضرره » .  
(٥) قوله « وأحسب » إلى قوله « فليبرك عليه » لم يوجد إلا بالنسخة الحدوية .

وجاء في الحديث «لا رقية إلا من عين<sup>(١)</sup> أو حمة<sup>(٢)</sup> أو نملة، أو نفس» .  
فالنفس: العين - والحمة الحيات والعقارب وأشباهاها، من ذوات السموم  
والنملة قروح تخرج في الجنب .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للشفاء «علمى حفصة، رقية النملة والنفس والعين» .  
وقال ابن عباس في الكلاب «إنها من الجن<sup>(٣)</sup> وهي ضعفة الجن ،  
فاذا غشيتكم عند<sup>(٤)</sup> طعامكم ، فألقوا لها ، فإن لها أنفسا » .  
يريد أن لها عيوناً تضر بنظرها إلى من يطعم بحضرتها .

(قالوا : حديثان في البيوع متناقضان)

قالوا : رويتم عن حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سُمرة ، أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .  
ثم رويتم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم

(١) قوله «إلا من عين» لم يقع ذكر العين إلا في نسخة واحدة .

نعم وقع ذكرها في النهاية ، وفي الجامع الصغير ، وهي مصدر «عانه ، بعينه»  
إذا أصابه بالعين ، ومنه قول الشاعر .

قَدْ كَانَ قَوْمُكَ بِمَحْسَبُونَكَ سَيِّدًا وَإِخَالُ أُنْكَ سَيِّدٌ مَعْيُونٌ  
كتبه مصححه .

(٢) في القاموس . الحمة كـ «ثبة» يضرب بها الزبور والحية ، ونحو ذلك ،  
أو يلدغ بها ، الجمع «حمات» و«حمى» اه وفي النهاية ، في حديث رخص في الرقية  
من الحمة ، أو من كل ذي حمة ما نصه «الحمة» بالتحفيف : السم ، وقد يشدد ،  
وأنكره الأزهرى ، ويطلق على إبرة العقرب للجاورة ، لأن السم منها يخرج .  
وأصلها «حمو» أو «حمى» بوزن «صرد» والهاء فيها، عوض من الواو المحذوفة أو الباء اهـ .

(٣) بكسر الحاء المهملة ، كما تقدم ضبطه .

(٤) في نسختين «على» بدل «عند» .

ابن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، فنَفِدَت إبل الصدقة ، فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

قالوا : وهذا خلاف الأول .

**اقوال أبو محمد :** ونحن نقول : إنه ليس بين الحديثين اختلاف ، بحمد الله تعالى .

لأن الحديث الأول نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وليس يجوز أن يشتري شيئاً ليس عند البائع ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهو بيع المواصفة .

وإذا أنت بعت حيواناً بحيوان نسيئة ، فقد دفعت ثمناً لشيء ، ليس هو عند صاحبك ، فلم يجز ذلك .

والحديث الثاني « أمرني أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » . يريد : سلفاً وقد مضت السنة في السلف بأن يدفع الورق ، أو الذهب ، أو الحيوان سلفاً في طعام ، أو تمر ، أو حيوان ، على صفة معلومة ، وإلى وقت محدود .

وليس ذلك عند المستسلف ، في الوقت الذي دفعت إليه الثمن . وعليه أن يأتيك به ، عند محل الأجل ، فصار حكم السلف ، خلاف حكم البيع ، إذ كان البيع لا يجوز فيه أن تشتري ما ليس عند صاحبك ، في وقت المبايعة . وكان السلف يجوز فيه أن تسلف فيما ليس عند صاحبك ، في وقت الاستسلاف .

ولما نفدت الإبل ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يستسلف البعير

البازل والعظيم<sup>(١)</sup> والقوى من الإبل ، بالبعيرين من إبل الصدقة الحقائق ،  
والجداع التي لا تصلح للغزو ، ولا للسفر .

وربما كان الواحد من الإبل البوازل الشداد ، خيراً من اثنين وثلاثة ،  
وأربعة من إبل الصدقة .

### ( قالوا : حديثان في الحيض متناقضان )

قالوا : رويتم عن جرير عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن  
أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأمرنا في فوح<sup>(٢)</sup> حيضنا ، أن نأترز ، ثم يباشرنا ، وأيكم يملك إربه كما كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه ؟

ثم رويتم عن عبد العزيز بن محمد ، عن أبي اليمان ، عن أم ذرة ، عن  
عائشة رضی الله عنها قالت كنت إذا حضت ، نزلت عن المثل<sup>(٣)</sup> إلى الحصير ،  
فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ندن منه ، حتى نظهر .

قالوا : وهذا خلاف الأول .

**قال أبو محمد :** ونحن نقول : إن الحديث الأول هو الصحيح .

وقد رواه شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة  
رضی الله عنها .

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا ، إذا كانت حائضاً ،  
أن تنزر ، ثم يباشرها .

وهذه الطريقة ، خلاف أبي اليمان ، عن أم ذرة ، عن عائشة رضی الله عنها .  
ولا يجوز على عائشة رضی الله عنها ، أن تقول « كنت أباشره في ، الحيض

(١) في نسخة العظيم القوى من غير واو فيها .

(٢) بالحاء المهملة أى أوله ومعظمه انتهى . (٣) أى الفراش .

مرة « ثم تقول مرة أخرى « كنت لا أبشره في الحيض ، وأنزل عن الفراش إلى الحصر ، فلا أقربه حتى أظهر » .

لأن أحد الخبرين يكون كذبا ، والكاذب لا يكذب نفسه .

فكيف يُظن ذلك بالصادق الطيب الطاهر !! ؟

وليس في مباشرة الحائض إذا اثترت ، وكف<sup>(١)</sup> ولا نقص ، ولا مخالفة

لسنة<sup>(٢)</sup> ولا كتاب .

وإنما يكره هنا من الحائض وأشباهه ، من المعاطاة - الجوس .

( قالوا : حديث يبطله حجة العقل )

قالوا : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الرؤيا على رجل طائر ، مالم

تعب ، فإذا عبرت ، وقعت » .

قالوا : كيف تكون الرؤيا على رجل طائر ؟ وكيف تتأخر عما تبشّر به

أو تنذر منه ، بتأخر العبارة لها ، وتقع إذا عبرت ؟

وهذا يدل ، على أنها إن لم تعب ، لم تقع .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن هذا الكلام خرج مخرج كلام العرب

وهم يقولون للشيء ، إذا لم يستقر « هو على رجل طائر وبين مخاليب طائر ،

وعلى قرن ظبي » .

يريدون : أنه لا يطمئن ولا يقف .

قال رجل في الحجاج بن يوسف :

كَأَنَّ فَوَادِي بَيْنَ أَظْفَارِ طَائِرٍ مِنْ الْخُوفِ فِي جَوْ السَّمَاءِ مُخَلِّقٌ<sup>(٣)</sup>

حِذَارَ امْرِئٍ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَتَى مَا يَمُوتُ مِنْ نَفْسِهِ الشَّرُّ يَصْدُقُ

(١) بفتحين ، أمى : عيب أو إثم . (٢) في نسخة « لكتاب الله ولا سنته » .

(٣) بكسر اللام من تحليق الطائر وهو كما في القاموس ارتفاعه في طيرانه .

وقال المرار ، يذكر فلاة تنزو من مخافتها قلوب الأدلاء :  
كَأَنَّ قُلُوبَ أَدْلَائِهَا (١) مُعَلَّقَةٌ بِقُرُونِ الطُّبَّاءِ  
يريد : أنها تنزو وتجب (٢) فكأنها معلقة بقرون الأطباء ، لأن الأطباء  
لا تستقر ، وما كان على قرونها ، فهو كذلك .

وقال امرؤ القيس :

وَلَا مِثْلَ يَوْمٍ فِي قَدَارٍ (٣) ظَلَمْتُهُ كَدَائِي وَأَضْحَايِي عَلَى قَرْنِ أَعْفَرَا (٤)  
يريد أنا لا نستقر ولا نظمئن ، فكأننا على قرن ظبي وكذلك الرؤيا على  
رجل طائر ما لم تعبر - يراد أنها تجول في الهواء حتى تعبر ، فإذا عبرت وقعت .  
ولم يرد أن كل من عبرها من الناس وقعت كما عبر .  
وإنما أراد بذلك ، العالم بها ، المصيب الموفق .

وكيف يكون الجاهل المخطيء في عبارتها ، لها عابراً ، وهو لم يصب ولم  
يقارب ؟ وإنما يكون عابراً لها ، إذا أصاب .  
يقول الله عز وجل ( إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ) يريد : إن كنتم  
تعلمون عبارتها .

ولا أراد أن كل رؤيا تعبر وتتأول لأن أكثرها أضغاث أحلام .  
فإنها ما يكون عن غلبة الطبيعة .  
ومنها ما يكون عن حديث النفس .  
ومنها ما يكون من الشيطان .

(١) جمع « دليل » . (٢) من « وجب وجبة » سقط .  
(٣) في القاموس « قدار » كـ « سحب » موضع ، قال شارحه ، نقل عن الصاغاني ،  
في التكملة . وروى ابن جيب ، وأبو حاتم في « قداران » ظلمته ، قال : « وقداران »  
موضع أه كنبه مصححه .  
(٤) قوله « على قرن أعفرا » أنشده شارح القاموس في موضعين بقلة « عندرا »  
تقال : و « عندر » مثال « سندر » جبل ، فترك صرفه ، على نية البقعة أه .



وإنما تكون الصحيحة ، التي يأتي بها المَلَكُ المَلَكُ الرؤيا عن نسخة أم الكتاب ، في الحين بعد الحين .

**قال أبو محمد** : حدثني يزيد بن عمرو بن البراء ، قال : نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، قال : ناقرة بن خالد ، قال : سمعت محمد بن سيرين يحدث عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الرؤيا ثلاثة ، فرؤيا بشرى من الله تعالى ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، ورؤيا يحدث بها الإنسان نفسه ، فيراها في النوم » .

وحدثني سهل بن محمد قال : نا الأصمعي عن أبي المقدم ، أو قرة بن خالد قال : كنت أحضر ابن سيرين يسأل عن الرؤى ، فكنت أحزروه<sup>(١)</sup> يعبر من كل أربعين واحدة ، أو قال : أحزوه<sup>(٢)</sup> .  
وهذه الصحيحة هي التي تجول حتى يعبرها العالم بالقياس الحافظ للأصول ، الموافق للصواب ، فإذا عبرها ، وقعت كما عبر .

(قالوا : حديث يكذبه<sup>(٣)</sup> النظر)

قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا » .

فجعلتم الله تعالى يمل إذا ملوا - والله تعالى لا يمل على كل حال ، ولا يكل .

**قال أبو محمد** : ونحن نقول : إن التأويل ، لو كان على ما ذهبوا إليه ، كان عظيماً من الخطأ فاحشاً .

ولكنه أراد ، فإن الله سبحانه لا يمل إذا ملتم .

ومتال هذا ، قولك في الكلام .

(١) بضم الزاي وكسرها ، أى « أقدره » كما في القاموس والمصباح .

(٢) أى : أقدره . (٣) فى نسخة « يبطله » .

هذا الفرس لا يقتر ، حتى تقتر الخيل .  
لا تريد بذلك أنه يقتر إذا قمرت ، ولو كان هذا هو المراد ، ما كان له فضل  
عليها ، لأنه لا يقتر معها ، فأية فضيلة له ؟ وإنما تريد ، أنه لا يقتر إذا قمرت .

وكذلك تقول في الرجل البليغ في كلامه ، والمكثار الغزير « فلان  
لا ينقطع ، حتى تنقطع خصومه .  
تريد أنه لا ينقطع إذا انقطعوا .

ولو أردت أنه ينقطع إذا انقطعوا ، لم يكن له في هذا القول فضل على  
غيره ، ولا وجبت له به مدحة .

وقد جاء مثل هذا بعينه ، في الشعر المنسوب إلى ابن أخت تأبط شراً ،  
ويقال : إنه خلف الأحمر .

صَلَّيْتُ مِنْ هَذَا بِلْ بِحَرْقٍ (١) لَا يَمَلُّ الشَّرُّ حَقَّ يَمَلُّوا  
لم يرد أنه يمل الشر إذا ملوه .

ولو أراد ذلك ، ما كان فيه مدح له لأنه بمنزلةهم - وإنما أراد أنهم يملون  
الشر ، وهو لا يمله .

(تم الكتاب بحمد الله وعونه)

(يقول مصححه ومنقحه الراجي عفوره الكريم . إسماعيل الخطيب  
السلفي الإسعدي الأزهرى ابن إبراهيم .  
الحمد لله الذى بعث رسله مبشرين ومنذرين . وأنزل معهم الكتاب  
بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من الدين .

(١) يقال : صلى بالنار ، وصلبها صلى من باب « صب » وجد حرها .  
والحرق - بالكسر - الشجاع - يقول : إن هذيل قاست الشدائد من شجاع  
قريب منه ، ذى جأش وثبات على القتال ، لا يسأه حتى يجد السأمة من أعدائه ،  
فيكف عن قتالهم ، رافة بهم نسأله تعالى الرافة بنا إنه رؤوف رحيم .

نزل أحسن الحديث كتابا متشابها ، مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله .

على عبده ونبيه سيدنا محمد الذي ، ما نطق عن هوى ولفظه وإن وجز ، فما أحد يحيط بما من المعاني احتواؤه .

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأتباعه الذين سلروا بسيره . وقدروا كلامه حق قدره . فماتجاسروا على دفع شيء من كلامه . ولو أنه في يادى بدء على خلاف ظاهر العقل وأحكامه .

أما بعد فقد تم بعونه تعالى طبع كتاب ( تأويل مختلف الحديث ) تأليف الإمام المجتهد الثقة الثبت العدل الرضى (أبى محمد) عبد الله بن مسلم بن قتيبة رضى الله عنه وأرضاه وأناله قربه . مقابلا على ثلاث نسخ دمشقية مكتوبة بخط العلامة الفضال الشيخ محمد جمال الدين القاسمى الدمشقى حفظه الله ، على نسخة من المكتبة العمرية . مودعة فى مكتبة المدرسة الظاهرية . بدمشق الشام المحمية . فرغ كتابها منها فى جمادى الأخرى سنة إحدى وأربعمائة هجرية . وعليها خطوط كثيرة من الحفاظ أهل الروية . وبغدادية مصححة بتصحيح العلامة الفضال فخر العراق ، السيد محمود شكرى أفندى الألوسى حفظه الله ، ومكتوبة بخط الفاضل ، السيد عبد المجيد بن السيد مطرود البغدادي الكرخي ، على نسخة فى مكتبة المدرسة المرجانية .

قال كتابها فى آخرها نسخ بواسطة فى شعبان ، من سنة اثنين وسبعين وأربعمائة هجرية .

ومصرية مودعة فى المكتبة الخديوية . مكتوبة بخط الفاضل السيد محمد خلوصى حافظ الكتب ، بمكتبة راغب باشا بدار السعادة المحمية . فرغ منها فى أوائل شعبان سنة ثلاث وخمسين ومائتين وألف هجرية .

هذا وهو كتاب ما رأيت العينان مثله . لا بعده ولا قبله . كتاب تخلى  
عن الأوهام والأكدار . وتخلى بصحاح القول والأخبار .

كِتَابٌ فِي مَبَاحِثِهِ جَلِيلٌ      وَإِيَّاهَا أَنْ يَتَكُونَ لَهُ مَنِيْلٌ  
كِتَابٌ يَسْهَرُ الْأَلْبَابَ سِحْرًا      فَتَسْجُدُ مِنْ حَلَاوَتِهِ الْعُقُولُ  
كِتَابٌ مَا لَشَخْصٍ عَنْهُ بُدٌّ      وَلَوْ فِي الْعِلْمِ كَانَ لَهُ الرَّحِيْلُ  
كِتَابٌ طَالَمَا رَحَلَتْ لِتَحْظَى      بِهِ حَقًّا جَهًّا ابْدَةً فَجُورُ  
كِتَابٌ رَقٌّ مَبْنَى رَاقٍ مَعْنَى      وَيُرْوَى مِنْ مَطَالِعِهِ الْغَمِيْلُ  
وَحَسْبُكَ أَنَّهُ تَأْلِيْفُ ثَبَتٍ      لَهُ فِي السَّنَةِ الْبَاعِ الطَّوِيْلُ

وقد بذلت الجهد المستطاع في تصحيحه . وتحريره وتنقيحه ، على تلك  
النسخ مع ما فيها من التحريف والتصحيف على كثرته . مما كان - لولا تعددها -  
يذهب برونق المعنى وبهيجته . وضبطت غريبه ومشكله ، ومالا يؤمن التباسه  
واشتباهه ، مما يشوه وجه حسنه ، الغر البليد وأشباهه . وعلقت عليه ما يعين  
على فهمه مطالعه . ويفنيه عناء المراجعة . نصحا للأمة المحمدية . وخبيا في إحياء  
ما اندرس من آثار السنة النبوية .

فجاء - بحمد الله تعالى وعونه وتأييده . وتوفيقه وتسديده - مهذبا  
مصححا . محررا منقحا . لا ترى فيه عوجا ولا غلطا . ولا تحريفا ،  
ولا تصحيفا ، ولا سقطا .

لم تترك من أصوله ونسخه المختلفة شيئا له معنى . وما لم يظهر لنا وجهه ،  
نهبنا عليه ، ليتنبه له من بهذا الشأن يعنى .

فجاءت هذه النسخة صفوة تلك النسخ العديدة . مع ما طاقت به من حسن  
الوضع والترتيب . وضبط المشكل والغريب . وشرحهما بالهوامش المفيدة .  
هذا وقد دعاني حال الكتاب أن قلت .

دَفَعْنَاكَ لَيْلٍ وَهَمَّ بِالشَّرْعِ مُطَّلِبًا  
عُلُومَهُ العُرَى تَنْقَمُ خَيْرَ مَا غَنِمَا  
وَدَفَعَكَ مِنْ حِكْمَةِ اليُونَانِ فَهِيَ وَأَيُّ  
مُ اللهُ مُظْلِمَةٌ تُنَمِي القُلُوبَ عَمَى  
وَهَبِكَ أَنْتَ قَدْ أَتَقَفْتَهُمَا وَوَعَى  
نَهَا فَهَلْ نَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَا دَهَمَا  
مِمَّا بِهِ اعْتَرَضُوا الْأَخْبَارَ وَاخْتَلَفُوا اخِ  
بِتِلَافِهَا لَا وَلَوْ كُنْتَ بِهَا عَلِمَا  
أَنْيَ وَمِنْ أَيْنَ لَكِنْ مَنْ لَهُ شَفَفُ  
بِقَوْلِ مَنْ فَاقَ كُلَّ العُرْبِ وَالعَجَمَا  
هُوَ الَّذِي يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ كَيْمَا  
تَرَى القُتَيْبِيُّ قَدْ أَبْدَاهُ فَانْتَقَمَا  
بِاللهِ هَلْ سَمِعْتَ أَذْنَاكَ أَوْ نَظَرْتَ  
عَيْنَاكَ رَدًّا لَهُ جَلَّ عَلَى لَوْمَا  
رَدُّوا الْأَحَادِيثَ جَهْلًا مِنْهُمْ وَرَمَوْا  
أَهْلَ الحَدِيثِ بِمَا عَنْهُ سَمَوْا عِظَمَا  
ذَلِكَ الكِتَابُ الَّذِي مَا إِنْ لَهُ مِثْلُ  
فِي سَائِرِ الخَلْقِ لِاطْبَعًا وَلَا قَلَمًا  
فَلَا تَهْمُ بِسِوَى عِلْمِ الحَدِيثِ قَوْمَا  
فِي غَيْرِهِ أَبَدًا خ—— يَزُ لِمَنْ فِهِمَا

وَأَقْلَعُ زَمَانِكَ فِيهِ تَحْطُ مَنزَلَةً  
عِنْدَ الْإِلَهِ وَبَيْنَ النَّاسِ مُحْتَرَمًا  
وَدُمُّ عَلَيْهِ إِلَى رَبِّ الْمَنُونِ قَمِي  
تَحْطَى بِحُسْنِ خِتَامِ الْعُمْرِ مُفْتَنِمَا

---

تم - بعون الله الملك الوهاب - طبع كتاب مختلف الحديث في ٢٥  
جمادى الأولى سنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف الموافق ل ١٠ سبتمبر سنة  
ست وستين وتسعمائة بعد الألف م

والحمد لله رب العالمين

# فہرہ من الکتاب





قهرست كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام  
( للإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى )

حجته

٣ اعتراض أهل الكلام على أهل الحديث ورميهم بإمام يحمل الكذب والتناقض  
٣ ذكر الفرق من الخوارج والمرجئة والقدرية والروافض ومخالفهم وما ذهب  
كل فريق منهم إليه وما تعلقوا به

٧ طعنهم على أهل الحديث بافتراء أحاديث التشبيه ورواية السخافات والخرافات  
٩ رميهم لهم بالتقليد في الجرح وبالتعميم في الحل عن بعض دون بعض ممن  
استوت مقالتهم وبالقدح في الشيخ بما لا يقدرح وبالجهل والتفيل  
واللحن والتصنيف

١٣ باب ذكر أصحاب الكلام وأصحاب الرأي وبيان حال الفريقين

١٧ ذكر النظام وما ذهب إليه مما يؤخذ عليه

٢٠ اعتراضه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٢١ اعتراضه على علي وابن مسعود رضي الله عنهما

٢٣ اعتراضه على حذيفة اليمان وأبي هريرة رضي الله عنهما

٢٣ ثناء للمؤلف على الصحابة وتكذيبه النظام فيما اختلقه على سيدنا عمر

٢٤ جوابه عن طعنه على أبي بكر رضي الله عنه

٢٥ جوابه عن طعنه على ابن مسعود رضي الله عنه وفيه فوائد جمة مهمة لا تكاد  
توجد في غير هذا الكتاب

٣٣ جوابه عن طعنه على حذيفة رضي الله عنه وبيان الترخيص في الكذب  
المصالح للمهمة وجواز التورية في اليمين والطاقف من المعارض

٣٨ جوابه عن طعنه على أبي هريرة رضي الله عنه وفيه مطالب جليلة وبيان معنى  
« من كنت مولاه فعلي مولاه »

٤٣ ذكر أبي الهذيل العلاف وسخافته وما أخذ عليه فيما ذهب إليه

٤٤ ذكر عبيد الله بن الحسن وتناقضاته

حيفة

- ٤٦ ذكر بكر صاحب البكرية وسخافات مذهبه وتهجماته
- ٤٨ ذكر هشام بن الحكم ونبیح أقواله
- ٤٩ ذكر ثمامة ومحمد بن الجهم البرمكي وقلة دينهما وغرائب الثاني
- ٥٠ الكلام على حديث « اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار » وذكر أصحاب الرأي وقياساتهم واستحساناتهم وبعض غرائب عن أبي حنيفة رضى الله عنه
- ٥٣ تنقص إسحق بن راهويه ( شيخ للمؤلف ) أهل الرأي وتنبيهه على قبائح أقوالهم وذمه لهم بمنايذة كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وملازمتهم القياس وتعديده من ذلك جملة أشياء
- ٥٨ تحذير الشعبي رحمه الله تعالى عن القياس وذمه له
- ٥٩ ذكر الجاحظ وتذنبه في العقائد والدين واستهزائه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبه ووضع الحديث ونصره الباطل
- ٦٠ شذرة من آراء المتكلمين وغرائب أقوالهم
- ٦١ اغترار المؤلف في أول أمره بالتكلمين ثم مشاهدته جراتهم على الله تبارك وتعالى لطرده القياس
- ٦٢ آيات تكتب بماء العيون في ذم علم الكلام
- ٦٥ ذكر اختلافهم فيما ينبت به الخبر وتصويب ثبوته بالواحد العدل الصادق
- ٦٧ تفسيرهم القرآن بأعجب التفاسير التي لا يساعد عليهم النقل ايردوه إلى مذاهبهم ونحلهم وذكر بعض تفاسيرهم لبعض الآيات
- ٧٠ تفسير الرواض لبعض الآيات على هوامم بدعوى علمهم باطن القرآن بالجفر الذي وقع لهم وآيات نفيسة في ذمهم وذكر فرقهم
- ٧٣ ذكر أصحاب الحديث والناسمهم الحق من وجهه والجواب عن معاييب نسبتهم اليهم والتنبية على بعض أحاديث موضوعة باطلة
- ٧٧ تنبيه أهل الحديث على الطرق الضعيفة
- ٧٨ لا عيب على المحدث في الزلل في الإعراب ولا على الفقيه في الزلل في الشعر

- ٨٠ ذكر تلقيهم أهل الحديث بالحشوية والباطنة والجبرية والنساء والغتر وبيان أنها القاب لم يأت بها خبر كما أتى في القدرية والرافضة والمرجئة والحوارج وذكر الأخبار الواردة فيهم
- ٨١ بيان أن الأسماء لا تقع غير مواقعها ولا تلزم إلا أهلها بالفطرة والنظر
- ٨٥ جواب المؤلف عن قولهم إنهم يكتبون الحديث عن رجال ويمتنعون عن مثلهم
- ٨٦ جوابه اللطيف عما يقولونه أن كل فريق يرى أن الحق فيما اعتقده وإن مخالفه على ضلال فمن أين علم أهل الحديث أنهم على الحق؟
- ٨٧ ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل
- ٨٧ الجمع بين حديث مسع ظهر آدم واخراج ذريته منه وآية « وإذ أخذ ربك »
- ٨٩ الجمع بين حديث النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يستقبل بخلائه القبلة
- ٩٠ الجمع بين حديث النهى عن المشى في نعل واحدة وحديث مشيه صلى الله عليه وسلم في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى
- ٩٢ الجمع بين حديث عائشة « ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً » وحديث حذيفة أنه بال قائماً
- ٩٣ الجواب عما أوردوه على حديث أنه سئل أن يقضى بكتاب الله في الزاني باسرة مستأجره فقصى بالجلد والتغريب وليس ذلك في الكتاب
- ٩٤ الجواب عن حديث الأمر بقطع يد المرأة التي كانت تستعير حلياً وتبيعه مع مخالفته الإجماع
- ٩٧ الجواب عما أوردوه على حديث « أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم » « ورحم الله لوطاً إن كان لبأوى إلى ركن شديد » ولو دعيت إلى ماعدى إليه يوسف لأجبت »
- ٩٩ الجواب عما أوردوه على حديث « أنه صلى الله عليه وسلم ذكر سنة مائة وقال « إنه لا يبقى على ظهرها نفس منفوسة »

صحيفة

- ١٠١ الجواب عما اعترضوا به على حديث «إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة»
- ١٠٢ الجمع بين أحاديث نفي العدوى وأحاديث إثباتها
- ١٠٩ الجمع بين حديث أنهم سألوه صلى الله عليه وسلم الإبراد بالصلاة فلم يشكهم «وقوله أبردوا بالصلاة»
- ١١١ الجمع بين حديث «ما كفر بالله نبي قط» وحديث أنه كان على دين قومه أربعين سنة
- ١١٤ الجمع بين حديث «مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» وحديث «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا»
- ١١٦ الجمع بين «حديث لا تفضلوني على يونس بن متى ولا تخايروا بين الأنبياء» وحديث «أناسيد ولد آدم ولا تخر الخ»
- ١١٧ الجمع بين حديث «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر الخ» وحديث «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»
- ١١٩ الجواب عما أوردوه على حديث الرجل الذي أوصى أن يذرى في اليم إذا مات وقال «لعل أضل الله» ثم غفر الله له
- ١١٩ الجمع بين حديث «من ترك قتل الحيات مخافة النار فقد كفر» وآية «إن تجنّبوا كبار ما نهون عنه نسكفر عنكم سيئاتكم»
- ١٢٠ الجمع بين حديث «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة» و«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» وحديث «إن الجنة في السماء السابعة»
- ١٢٢ الجمع بين حديث «الأئمة من قريش» وقول عمر لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا ما تخالفتي فيه الشك
- ١٢٣ الجواب عما أوردوه على حديث «إن الشمس تطلع من بين قرني شيطان فلا تصلوا لطلوعها»
- ١٢٨ الجمع بين حديث «كل مولود يولد على الفطرة» وحديث «الشي من شقي في بطن أمه إلى آخره»

حقيقة

- ١٣٠ الجواب عما أوردوه على حديث « إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده »
- ١٣٣ الجواب عما أوردوه على حديث النهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين
- ١٣٣ الجمع بين حديث « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » وحديث أنه أمر بقتل الكلاب حتى لم يبق في المدينة كلب - وما أوردوه عليهما
- ١٣٧ الجواب عما أوردوه على حديث « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم »
- ١٤٢ الجواب عما أوردوه على حديث أنه عليه السلام توفي ودرعه مرهونة عند يهودى بأصواع من شعير
- ١٤٦ الجواب عما أوردوه على حديث أمره عمرا بالقضاء بين قوم وقوله له « اتض بينهم فإن أصبت فلك عمر حسنات الخ »
- ١٤٨ الجمع بين حديث « من هم بحسنة ولم يعملها الخ » وحديث « نية المرء خير من عمله »
- ١٤٩ الجمع بين حديث تكليمه لأهل قلب بدر وقوله تعالى « وما أنت بمسمع من في القبور »
- ١٥٤ الجمع بين حديث « ليؤمكم خياركم الخ » وحديث « صلوا خلف كل بر وفاجر »
- ١٥٥ الجمع بين حديث « من قتل دون ماله فهو شهيد » وحديث « كن حلس بيتك » إلى آخره
- ١٥٦ الجمع بين قول علي « ماشكككت في قضاء بعد مادعا له عليه السلام » واختلاف قوله في أمهات الأولاد وقضائه في الجد بقضايا مختلفة
- ١٦٢ الجمع بين حديث أنه قال في المسافر وحده شيطان إلى آخره وحديث أنه كان يرد البريد وحده
- ١٦٥ الجمع بين حديث « لعن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده إلى آخره » وحديث « لا قطع إلا في ربع دينار »
- ١٦٧ الجمع بين حديث تعوذه عليه السلام بالله من الفقر وقوله « أسألك غناي وغنى مولاي » وحديث « اللهم أحيني مسكينا الخ »

- ١٧٠ الجمع بين «حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن إلى آخره»  
وحديث «من قال لا اله الا الله فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق»
- ١٧٣ الجمع بين حديثي عائشة رضى الله عنها في فرك النى وغسله من ثوبه عليه  
الصلاة والسلام
- ١٧٤ الجمع بين حديث «أعما إهاب دبع فقد ظهر» وحديث «لا تنفخوا من الميتة  
إهاب ولا عصب»
- ١٧٥ الجمع بين قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا  
وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جانبه وأنا  
حائض إلى آخره
- ١٧٧ الجواب عما أوردوه على حديث تأثير السحر به صلى الله عليه وسلم وذكر  
ملسكى بابل وغرائب من السحر
- ١٨٧ الجمع بين حديث «لأنى بهدى الخ» وحديث إن المسيح ينزل فيقتل الخنزير الخ»
- ١٨٩ الجمع بين حديث أنه كان لا يصلى على المدفن إذا لم يترك وفاء لدينه «وحديث  
من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديننا فعلى»
- ١٨٩ الجمع بين حديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يرحم ماعزا حتى أقر عنده أربع  
مرات الخ وحديث «فإن اعترفت فارجمها»
- ١٩٢ أحكام ادعوا عليها أنها يبطلها القرآن ويحتج بها الخوارج فمن ذلك أنهم  
قالوا حكم فى الرجم يدفعه قوله تعالى «فان أتين بفاحشة الآية والجواب عن ذلك
- ١٩٣ الجمع بين حديث «لاوصية لوارث» وقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر  
أحدكم اللوت - الآية
- ١٩٤ الجواب عن اعتراضهم على حديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها  
فانه لم يذكر فى القرآن وفيه انقسام السنة إلى ثلاثة أقسام
- ١٩٩ الجمع بين «حديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وحديث «من توضأ يوم  
الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل»
- ٢٠٠ الجواب عن اعتراضهم على حديث «لو جعل القرآن فى إهاب ثم اتى فى  
النار ما احترق»

صحيفة

- ٢٠٢ الجمع بين حديث «صلة الرحم تزيد في العمر» وآية ( فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون )
- ٢٠٣ الجمع بين حديث إن الصدقة تدفع القضاء المبرم وقوله تعالى ( إنا قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون )
- ٢٠٤ الجواب عن اعتراضهم على حديث « سيكون عليكم أئمة إن اطعتموهم غويتم وإن عصيتموهم ضللتهم » بأن أوله ينقص آخره
- ٢٠٤ الجمع بين حديث « ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لانضمامون في رؤيته » وقوله تعالى ( لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار )
- ٢٠٨ معنى حديث ( قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله عز وجل )
- ٢١٠ معنى حديث ( كلنا يديه يمين )
- ٢١١ معنى حديث ( عجب ربكم من إلكم وقنوطكم وسرعة إجابته إياكم ) ( وضحك من كذا )
- ٢١٢ معنى حديث « لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن »
- ٢١٣ معنى قوله صلى الله عليه وسلم « وإن آخر وطأة وطأها الله بوج »
- ٢١٤ معنى حديث « صرس الكافر في النار مثل احد وكشافة جلد أربعون ذراعاً بذراع الجبار »
- ٢١٥ معنى حديث « الحجر الأسود يمين الله تعالى في الأرض يصفح بها من شاء من خلقه »
- ٢١٥ معنى حديث « رأيت ربي في أحسن صورة ووضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثنودتي »
- ٢١٧ معنى حديث « إن الله عز وجل خلق آدم على صورته »
- ٢٢١ معنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض فقال له « كان في عمام فوقه هواء وتحت هواء »
- ٢٢٢ معنى حديث « لا تسبوا الدهر فإن الله تعالى هو الدهر »
- ٢٢٤ معنى حديث « من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً الخ »

- ٢٢٥ الجواب عما أوردوه على أمره صلى الله عليه (وسلم لا مرأتين من أزواجه بالاحتجاب عند دخول ابن أم مكتوم عليه وقوله لهما أفعمياوان أتناها)
- ٢٢٦ الجمع بين حديث أنه صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وحديث « من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعام »
- ٢٢٧ الجمع بين حديث « الجار أحق بصقعه » وحديث « الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »
- ٢٢٨ الجواب عن اعتراضهم على حديث « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاء وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء »
- ٢٣٣ الجواب عن احتجاج الروافض في إكفار الصحابة رضى الله عنهم بحديث « ليردن على الحوض أقوام ثم ليختلجن دوني فأقول يارب أصبح أبى أصبح أبى الخ »
- ٢٣٥ بيان كذبهم في رواية أن موسى كان قدريا وأن أبا بكر كان قدريا
- ٢٣٧ معنى حديث « الحياء شعبة من الإيمان » والجواب عن شبهتهم أن الإيمان اكتساب والحياء غريزة
- ٢٣٨ الجمع بين حديث « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة وحديث « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين »
- ٢٤٠ الجمع بين حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وحديث « كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء »
- ٢٤١ الجمع بين حديث « صبوا عليه سجلاً من ماء » وحديث « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء »
- ٢٤٢ الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصوم في السفر « إن شئت قضم وإن شئت فأفطر » وقوله « صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر »
- ٢٤٣ الجمع بين حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقوله « قد أفطر » جواباً لمن سأله عن رجل قبل أمراً وهو صائم، وميل المصنف في هذه المسألة إلى الفطر



- ٢٤٤ الجواب عما أوردوه على حديث « استوصوا بالمعزى خيرا فإنه مال رقيق وهو من الجنة »
- ٢٤٥ الجواب عن دعواهم على حديث « إن الميت يعذب ببكاء الحى عليه » بتكذيب القرآن له من جهتين
- ٢٥٤ الجواب عما أوردوه على حديث « أجر الرجل في مباضعته أهله »
- ٢٥٥ الجواب عما أوردوه على ما روى أن قرودا رجعت قردة في زنا
- ٢٥٧ الجواب عن أحاديث استدلوا بها على خلق القرآن
- ٢٦٠ بيان سبب عدم الأخذ بأحاديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة مع صحتها وعدم ثبوت النسخ لها وبيان بعض أحاديث متصلة رووها وتركوا العمل بها لأسباب
- ٢٦٣ الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذرارى المشركين « هم من آبائهم » وقوله « أو ليس خياركم ذرارى المشركين »
- ٢٦٤ الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ « لقد اهتز لموته العرش الخ » وقوله « لو نجا أحد من عذاب القبر لنجنا سعد بن معاذ الخ » والجواب عما أوردوه عليهما
- ٢٦٨ الجواب عما أوردوه على قوله صلى الله عليه وسلم في الضب « لا آكله ولا أهى عنه ولا أهله ولا أحرمه »
- ٢٧٠ الجواب عما اعترضوا به على حديث « إن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل الخ »
- ٢٧٠ الجواب عن اعتراضهم على حديث أن موسى اطعم عين ملك الموت فأعوره
- ٢٧٨ الجواب عما اعترضوا به على ما روى في عوج أنه اقتلع جبلا إلى آخره وبيان أنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته وبيان أنه الأحاديث يدخلها الفساد من وجوه ثلاثة ذكرها \*
- ٢٨٦ الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم « لا تكتبوا عنى شيئا سوى القرآن الخ » وقوله لعبد الله بن همر « نعم إذ قال له » يا رسول الله أريد العلم ؟

٢٨٧ الجواب عما أوردوه على خبر ابن عباس الحجر «الأسود من الجنة الخ»  
والسلام على مخالفة ابن الحنفية له وقوله فيه إنما هو من بعض هذه الأودية  
٢٩٠ الجمع بين حديث «ما أمانن دد ولا الهد مني» وأحاديث مزحه صلى الله عليه وسلم  
٢٩٧ الجمع بين حديث إن الله يحب الحي العبي للتعفف وإن الله يبغض البليغ من  
الرجال» وحديث «إن من البيان لسحرا»

٣٠٠ الجمع بين الحديث «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» وقول الله حكاية عن زكريا  
(فهب لي من لدنك وليا\* يرثني ويرث من آل يعقوب) وقوله (ورث سليمان  
داود) والسلام على منازعة فاطمة أبا بكر في ميراث أبيها واختصام على والعباس  
إليه رضى الله عنهم أجمعين

٣٠٥ الجمع بين حديث «لارضاع بعد فصال» وحديث إذنه لسهلا بارضاع سالم  
وهو رجل كبير

٣١٠ الجواب عن اعتراضهم على قول عائشة رضى الله عنها لفظ آية الرجم  
ورضاع الكبير عشرا، فكانت في صحيفة تحت سريري عند وفاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى وشغلنا به دخلت داجن للحى فأكلت  
تلك الصحيفة

٣١٥ الجواب عن اعتراضهم على حديث إن يوسف عليه السلام أعطى نصف الحسن  
٣٢٢ الجواب عن اعتراضهم على حديث أبي هريرة رضى الله عنه «نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء»

٣٢٣ الجمع بين حديث أمره صلى الله عليه وسلم لجرهد بتغطية فخذه إذ كان كاشفها  
وتغطيته صلى الله عليه وسلم فخذه حياء من عثمان رضى الله عنه  
٣٢٥ الجواب عن اعتراضهم على حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة  
أخرى، بأنه يبطله الإجماع والكتاب

٣٢٦ الجواب عن اعتراضهم على حديث كل يمينك فان الشيطان يأكل بشماله  
٣٢٩ الجمع بين حديث «لم يتوكل من اكتوى واسترقى» وحديث أنه كوى أسعد بن  
زرارة وقال إن كان في شيء مما تداوون به خير فني بزغة حجام أو لدعة بنار»

صحيفة

- ٣٣٥ الجمع بين حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن شرب الرجل قائماً وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك
- ٣٣٦ الجمع بين حديث «الماء لا ينجسه شيء»، وحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً
- ٣٣٧ الجمع بين رواية أن عائشة أهلت بحجج ورواية أنها أهلت بعمره
- ٣٣٨ الجمع بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن الرقي وقوله إذ دخل عليه باني جعفر وهما ضارغان لإسراع العين اليهما «استرقوا لهما» والجواب عن اعتراضهم على حديث كادت العين تسبق القدر «
- ٣٤٤ الجمع بين حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وأمره ابن عمر أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة
- ٣٤٦ الجمع بين قول عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فرح حيضنا أن نأزر ثم يباشرنا الخ» وقولها «كنت إذا حضت نزلت عن اللثال إلى الحصر الخ»
- ٣٤٧ الجواب عن اعتراضهم على حديث «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت «
- ٣٤٩ الجواب عن اعتراضهم على حديث اكلوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تعملوا «
- ٣٥٠ خاتمة الطبع المبين فيها مقابلة الكتاب على ثلاث نسخ وبيان تواريخها

﴿ تمت الفهرست ﴾

دار القومية العربية للطباعة والنشر  
١٦ شارع الزهراء (ميدان الجيش) ت : ٨٢٦٢٣٤

مصطفى